

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/46
23 March 2007

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الحادي و الخمسون
مونتريال، 19-23 مارس / آذار 2007

تقرير الاجتماع الحادي والخمسين
للجنة التنفيذية

مقدمة

1- عقد الاجتماع الحادي والخمسون للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال في مقر منظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال في الفترة من 19 إلى 23 مارس/آذار 2007.

2- حضر الاجتماع ممثلو البلدان التالية، الأعضاء في اللجنة التنفيذية، وفقاً للمقرر 2/XVIII للاجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال:

(أ) أطراف غير عاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول: إيطاليا، بلجيكا، الجمهورية التشيكية، السويد، كندا (الرئيس)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(ب) أطراف عاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول: الأردن، أوروغواي، سانت لوسيا، السودان، الصين، غينيا (نائب الرئيس)، المكسيك.

3- وفقاً للمقررات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية في اجتماعيها الثاني والثامن، حضر الاجتماع بصفة مراقبين ممثلون لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (بوتنديبي) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)، بصفته كلاً من الوكالة المنفذة وأميناً لخزانة الصندوق، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو) والبنك الدولي.

4- حضر الاجتماع رئيس لجنة التنفيذ ونائب الرئيس ومقرر اللجنة. كما حضره الأمين التنفيذي ومسؤول الرصد والامتثال بأمانة الأوزون.

5- حضر الاجتماع أيضاً بصفة مراقبين ممثلون عن التحالف من أجل انتهاج سياسة مسؤولة للغلاف الجوي ووكالة التحقيقات البيئية.

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الاجتماع

6- افتتح الرئيس، السيد فيليب شيموني (كندا)، الاجتماع الساعة 10:00 من صباح يوم الإثنين 19 مارس/أذار 2007، فرحب بالمشاركين في مونتريال، وأكد أن العام 2007 يتسم بأهمية خاصة لأنه يوافق ذكرى مرور 20 عاماً على اعتماد بروتوكول مونتريال، الذي استُقبل بحفاوة بوصفه نموذجاً رائعاً للاتفاق متعدد الأطراف الناجح في مجال البيئة. وأضاف أن تقريراً صدر مؤخراً خلص إلى أن حماية المناخ التي حققتها بروتوكول مونتريال وحده بالفعل تفوق كثيراً التخفيض المستهدف بموجب فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو.

7- وقال إن العام 2007، إضافة إلى كونه يمثل الموعد المحدد لبلوغ هدف الخفض بنسبة 85 في المائة، فإنه يمثل بدء مرحلة حاسمة في النشاط الرامي لكفالة الامتثال لهدف الإزالة المحدد لعام 2010. لذلك فإن مناقشة خطط الأعمال لفترة السنوات الثلاث 2007-2009 أساسية لتوفير الاتجاه الاستراتيجي لتخصيص موارد الصندوق المتعدد الأطراف. وأضاف في هذا الصدد أن من الضروري مواصلة الاستناد بقوة في التخطيط المالي وتخطيط الأعمال إلى احتياجات الامتثال الخاصة ببلدان المادة 5.

8- وفيما يتعلق بالمبالغ غير الملتزم بها، قال إن على اللجنة التنفيذية أن تحدد أولويات لتخصيص الأموال للأنشطة غير المطلوبة للامتثال. وقد أثارت الأمانة تسع مسائل قد تتطلب اهتماماً لدى وضع الأولويات. وأضاف أن من بين المسائل الرئيسية طريقة المضي في مشاريع وأنشطة الهيدروكلوروفلوروكربون (HCFC) حيث ستقدم عدة بيانات عن الدراسات المسحية المتعلقة بالهيدروكلوروفلوروكربون التي أعدها يونديبي ودراسة أعدتها ألمانيا. ومن المسائل الأخرى كيفية معالجة المسائل المرتبطة بأجهزة استنشاق الجرعات المقننة التي يستخدم فيها الكلوروفلوروكربون، التي أعدت الأمانة ورقة جديدة عنها، تمهيداً لأن تنظر فيها اللجنة.

9- وقال إن من بين المسائل الأخرى المعروضة للنظر فيها دراسة نظرية عن كيفية إدارة الاتفاقات المتعددة الأطراف وخطط الإزالة الوطنية وتقرير التقييم لمشاريع رابع كلوريد الكربون (CTC) ومن شأن نتائج التقرير النهائي عن تقييم المشاريع والاتفاقات المتعلقة برابع كلوريد الكربون أن توفر مادة لمناقشة الأعضاء بشأن استخدام رابع كلوريد الكربون كمادة أولية وفي عوامل التصنيع، والاشتراك في إنتاج رابع كلوريد الكربون في بلدان المادة 5، على النحو الذي طلبته اللجنة التنفيذية في المقرر 27/48. كما قال إنه، علاوة على ذلك، تم تقديم ما يزيد على 70 مشروعاً ونشاطاً إلى الاجتماع من الوكالات المنفذة والثنائية، يتطلب عدد منها أن تنظر اللجنة فيها بشكل منفصل. وأخيراً، طلب إلى اللجنة التنفيذية أن تنظر بدقة شديدة في شروط إجراء دراسة عن التكاليف الإدارية لأن نتائجها قد يكون لها تأثير هام على نتائج عملية تجديد الموارد القادمة.

10- وفي الختام، قال الرئيس إنه بالرغم من أن الاعتراف الدولي بمزايا بروتوكول مونتريال شهادة على نجاح الصندوق المتعدد الأطراف وأعمال اللجنة التنفيذية، فإن من المهم أن توضع في الاعتبار الأمور العديدة التي ما زال يتعين القيام بها.

البند 2 من جدول الأعمال: شؤون تنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

11- أقرت اللجنة التنفيذية جدول الأعمال الآتي على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/1.

12- قررت اللجنة أن تدرج نقطتين في البند 18 من جدول الأعمال "أمور أخرى" هما: آخر المعلومات عن الاجتماع الثالث لفريق استوكهولم، الذي عقد في لاهاي في فبراير/شباط 2007؛ ومناقشة بشأن آخر موعد لتقديم خطط الإزالة من جانب الوكالات المنفذة.

1. افتتاح الاجتماع.

2. شؤون تنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم الأعمال.

3. أنشطة الأمانة.

4. حالة المساهمات والمصروفات.

5. مراجعة سياسة أدونات الصّرف (متابعة للمقرّر 44/50 (ج)).

6. تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد.

7. خطط الأعمال لفترة 2007 - 2009 :

(أ) خطة الأعمال المجمعّة للصندوق المتعدّد الأطراف، بما في ذلك متابعة المقرّر 3/50 والنظر في ما يلي:

- خطة الإزالة النموذجية الجارية الثلاثية السنوات لفترة 2007 - 2009؛
- بلدان المادة 5 من حيث حالة/احتمالات تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة المبدئية والمتوسطة لبروتوكول مونتريال؛
- أولويات لفترة السنوات الثلاث 2006 - 2008، غير الاحتياجات التي حدّتها خطة الإزالة النموذجية الجارية لفترة السنوات الثلاث، مع الأخذ بالحسبان مبلغ الأربعين مليون دولار أمريكي المتبقي بشكل مبالغ غير مخصّصة لفترة السنوات الثلاث (متابعة للمقرّر 6/50).

(ب) خطط أعمال الوكالات المنفذة :

- (1) الوكالات الثنائية؛
- (2) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونديبي)؛
- (3) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)؛
- (4) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو)؛
- (5) البنك الدولي.

8. تنفيذ البرامج :

- (أ) الرصد والتقييم :
 - (1) تقرير نهائي عن تقييم مشروعات واتفاقات إزالة رابع كلوريد الكربون؛
 - (2) دراسة نظرية عن تقييم إدارة ورصد خطط الإزالة الوطنية؛
- (ب) قضايا تتعلق بالرصد والتبليغ عن الاتفاقيات المتعددة السنوات (متابعة للمقررين 6/49 (هـ) و40/50)؛
- (ج) تأخيرات تنفيذ المشروعات؛
- (د) تأخيرات تقديم الشرائح السنوية؛
- (هـ) تقرير عن تنفيذ مشروعات الموافق عليها بشروط تبليغ محددة.

9. مقترحات مشروعات :

- (أ) نظرة عامة على القضايا التي تمّ تبيّنها أثناء استعراض المشروعات؛
- (ب) التعاون الثنائي؛
- (ج) برامج العمل والتعديلات :
 - (1) تعديلات على برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب) لعام 2006؛
 - (2) برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونديبي) لعام 2007؛
 - (3) برنامج عمل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لعام 2007؛
 - (4) برنامج عمل البنك الدولي لعام 2007.

(د) المشروعات الاستثمارية.

10. البرامج القطرية.
11. خيارات لمعالجة وضع البلدان المشار إليها في المقرر 14/XVII للاجتماع السابع عشر للأطراف : ورقة منقحة (متابعة للمقرر 33/49).
12. تقرير عن حالة عمليّة التعاقد مع مستشار لإجراء الدراسة المتعلقة بمعالجة الموادّ المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها (متابعة للمقرر 42/50 (ه)).
13. مشروع تقرير للجنة التنفيذية إلى فريق العمل المفتوح العضوية بشأن التقدّم المُحرز في تخفيض انبعاثات الموادّ الخاضعة للرقابة من استعمالات عوامل التصنيع (متابعة للمقرر 6/XVII للاجتماع السابع عشر للأطراف).
14. النظر في قضية استعمال رابع كلوريد الكربون كموادّ أولية وعوامل تصنيع، والإنتاج المشترك لرابع كلوريد الكربون في بلدان المادة 5 (متابعة للمقرر 27/48).
15. تقرير منقح عن تسوية حسابات 2005 (متابعة للمقرر 44/50 (أ)).
16. مشروع اختصاصات لتقييم شامل مستقلّ للتكاليف الإدارية المطلوبة لفترة السنوات الثلاث 2009 - 2011 (متابعة للمقرر 27/50).
17. قضايا ذات صلة بميزانية أمانة الصندوق لعام 2007 (متابعة للمقرر 45/50).
18. أمور أخرى.
19. اعتماد التقرير.
20. اختتام الاجتماع.

(ب) تنظيم الأعمال

- 13- وافقت اللجنة التنفيذية على أن تتبع اجراءاتها المألوفة .

البند 3 من جدول الأعمال: أنشطة الأمانة

14- استرعت كبيرة موظفي الصندوق انتباه الاجتماع إلى الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/2 التي تصف أنشطة الأمانة منذ الاجتماع الخمسين. وأشارت إلى أن الأمانة قد أعدت 28 وثيقة للاجتماع الحادي والخمسين، مؤكدة على التقرير بشأن الأرصد وتوافر الموارد (UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/5)، وخطة الأعمال المجمع للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2007-2009 (UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/6). ودرست خطة الأعمال المجمع المدى الذي تم فيه تناول خطط الأعمال التي تصدت لاحتياجات القضاء التدريجي على المواد المستنفدة للأوزون المحددة في خطة القضاء التدريجي للفترة 2007-2009، التي استكملها الاجتماع الخمسون، وكذلك حالة وتوقعات الامتثال. واسترعت كبيرة موظفي الصندوق الانتباه بشكل خاص إلى وثيقة السياسة المنقحة التي أعدتها الأمانة بشأن خيارات تناول حالة البلدان المشار إليها في المقرر 14/XVII للاجتماع السابع عشر للأطراف (متابعة المقرر 33/49) (UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/39)، نظرا للحاجة الملحة للنظر في الأنشطة المتعلقة بقطاع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة باستخدام الكلوروفلوروكربون.

15- تابعت الأمانة المقررات المتخذة في الاجتماع الخمسين للجنة التنفيذية من خلال البدء في عملية توفير وسائل لدخول بيانات البرامج القطرية إلى موقع ويب الأمانة. وتم تطوير نظام لنموذج أولي ودليل للمستعمل وتوقع أن يبدأ النظام في الوقت المحدد للموعد النهائي للإبلاغ في 1 أيار/مايو 2007.

16- أبلغت كبيرة موظفي الصندوق عن الإجراء الذي اتخذه رئيس اللجنة التنفيذية عملا بالمقررات المتخذة في الاجتماع الخمسين. فقد كتب الرئيس إلى الأطراف، من خلال أمانة الأوزون، طالبا أن تنتظر، في الاجتماع الثامن عشر، في طلب اللجنة التنفيذية بتعديل الاختصاصات لتمكينها من تغيير عدد اجتماعات اللجنة التنفيذية. وأخطر الرئيس أيضا الأطراف بالمقرر 37/50 للجنة التنفيذية بالموافقة على خطة نهائية للإزالة التدريجية في رومانيا، على أن تنفذها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية. وتمت الإجابة على رسالة الرئيس إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، التي يبلغه فيها بالمقرر 45/50 بالاحتفاظ بدفع رسوم الخزانة لعام 2007 التي تدفع إلى البرنامج باعتباره خزانة الصندوق المتعدد الأطراف، عقب محادثات بين المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وكبير موظفي الصندوق وممثلين كبار آخرين من إدارة البرنامج. وسيجرى النظر في الإجابة تحت البند 17 من جدول الأعمال، قضايا ذات صلة بميزانية أمانة الصندوق لعام 2007 (متابعة للمقرر 45/50).

17- حضرت كبيرة موظفي الصندوق وأعضاء الأمانة الآخرون عدة اجتماعات، وخاصة اجتماعاً في نيروبي في تشرين الثاني/نوفمبر 2006 مع ممثلين كبار في برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي لتناول مسائل متعلقة بالصندوق المتعدد الأطراف، بما في ذلك المقرر 45/50 نظرا لأنه يتعلق بخدمات الخزانة. وسافرت إلى نيروبي مرة ثانية في شباط/فبراير 2007، حيث صاحبها المسؤول عن الإدارة وإدارة الصندوق، لحضور الدورة الرابعة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى العالمي لوزاء البيئة، حيث قدمت بيانا عن عمل الصندوق المتعدد الأطراف والتحديات في المستقبل. وتم وضع نسخة من البيان على موقع ويب الصندوق المتعدد الأطراف. كما قامت بزيارة القاهرة في طريقها إلى نيروبي في شهر فبراير/شباط لعقد اجتماعات مع كبير الموظفين الفخري ووزير البيئة المصري. وقام موظفون كبار من الأمانة ببعثات إلى: جمهورية الصين الشعبية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لإعداد دراسات حالة عن مشروعات القضاء التدريجي على رابع كلوريد الكربون؛ وسري لانكا لحضور اجتماع عام 2006 لشبكة جنوب آسيا لموظفي المواد المستنفدة للأوزون؛ وهولندا لحضور الاجتماع الثالث لفريق ستوكهولم؛ وتركمانستان للمشاركة في الاجتماع السادس لشبكة الأوزون الإقليمية لأوروبا ووسط آسيا؛ وزمبابوي لحضور الاجتماع الرئيسي الثالث عشر لشبكة موظفي الأوزون للبلدان الأفريقية الناطقة بالإنكليزية.

18- دعا الموظف التنفيذي الرئيسي لمرفق البيئة العالمية الأمانة إلى المشاركة في اجتماع الفريق الاستشاري

التقني للمواد الكيميائية التابع للمرفق، الذي أنشئ كجزء من عملية المرفق لاستعراض وتنقيح استراتيجيات مناطق التركيز المتعلقة بالكيمائيات (بما في ذلك الأوزون) لعملية الإصلاح المؤسسي لمرفق البيئة العالمية 4. وقد اجتمع الفريق الاستشاري التقني للمواد الكيميائية في واشنطن في آذار/مارس 2007، ويعد مشروعاً نهائياً لاستراتيجية ليستعرضها الفريق الاستشاري الاستراتيجي لمرفق البيئة العالمية.

19- وبالإضافة إلى الاجتماعات الواردة في الوثيقة UNEP/OzL/Pro/ExCom/51/2، تلقت كبيرة موظفي الصندوق وموظفون آخرون من الأمانة ثلاث دعوات لأحداث قادمة. الحدث الأول كان دعوة من المفوضية الأوروبية للمشاركة في لجنة تخطيط حلقة عمل بشأن استبدال تكنولوجيات الهيدروكلوروفلوروكربون (HCFC) تعقد في بروكسيل في 17 نيسان/أبريل 2007. ودعت المفوضية الأوروبية أيضا الأمانة إلى تقديم مدخلات بشأن خيارات استراتيجية لبناء القدرات فيما يتعلق بوحدة الدعم الإقليمي للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف في أفريقيا ومناطق الكاريبي والمحيط الهادي. وأخطرت كبيرة موظفي الصندوق اللجنة التنفيذية بأن الأمانة تلقت طلبا من أمانة الأوزون في 15 آذار/مارس لاستعراض مشروع مذكرة لمناقشة مستقبل بروتوكول مونتريال، تعقد في الاجتماع السابع والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية في حزيران/يونية 2007. وبالرغم من قرب الموعد النهائي المحدد لإكمال الاستعراض في 23 آذار/مارس 2007، نظرا لأنه يتزامن مع اجتماع اللجنة التنفيذية الحادي والخمسين، فقد أكدت كبيرة موظفي الصندوق للمجتمعين أن أمانة الصندوق سوف تبذل قصارى وسعها لإرسال التعليقات المطلوبة إلى أمانة الأوزون في الوقت المحدد.

20- عقب عرض كبيرة موظفي الصندوق، تمت الإشارة إلى التقدم المحرز في بعض المسائل ذات الأهمية للصندوق المتعدد الأطراف، بالإضافة إلى أنشطة كثيرة قيمة تم الاضطلاع بها. ويرجع الفضل للمناقشات التي عقدت على هامش الاجتماعات المختلفة التي حضرتها كبيرة موظفي الصندوق وأعضاء آخرين في أمانة الصندوق المتعدد الأطراف. وكانت إحدى الوكالات المنفذة مهتمة بصورة خاصة بتلقي الآراء عن المحادثات بين الأمانة ووزراء الحكومات المشتركة في مشروعات تنفذها تلك الوكالة. وأعرب أعضاء اللجنة التنفيذية أيضا عن رغبتهم في تلقي مزيد من المعلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة استجابة للدعوات الجديدة ولا سيما الأنشطة في إطار الفريق الاستشاري التقني للمواد الكيميائية التابع لمرفق البيئة العالمية المتعلقة بكيفية انسجام استراتيجية المرفق مع أهداف الصندوق المتعدد الأطراف للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.

21- قالت كبيرة موظفي الصندوق إنه يسرها أن تبلغ عن المناقشات الثنائية التي عقدت على هامش الاجتماعات. واقترحت إرسال المسائل ذات الاهتمام للوكالة المنفذة مباشرة إلى تلك الوكالة، بدلا من إدراجها في التقرير العام. وفيما يتعلق بعملية الفريق الاستشاري التقني للمواد الكيميائية، ذكرت كبيرة موظفي الصندوق أن المناقشات حتى الآن عقدت أساسا عن طريق الاجتماعات الهاتفية، ولكن أي تقارير متاحة عن تلك المناقشات، بما في ذلك تقرير اجتماع الفريق الاستشاري التقني للمواد الكيميائية الذي عقد في آذار/مارس 2007، في حالة توافرها، ستوضع على شبكة الإنترنت الداخلية لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف.

22- وعقب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحيط علما مع التقدير بتقرير أنشطة الأمانة؛
- (ب) أن تطلب من الأمانة أن ترسل أي وثائق رسمية ذات علاقة تصدرها الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى، ومرفق البيئة العالمية، إلى اللجنة التنفيذية.

(المقرر 1/51)

البند 4 من جدول الأعمال: حالة المساهمات والمصروفات

23- تولى أمين الخزانة تقديم التقرير عن حالة الصندوق حتى 16 مارس/آذار 2007 (UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/3/Rev.1) الذي يتضمن جدولاً زمنياً لقبض اذونات الصرف. وقال إن الرصيد البالغ 57 516 295 دولاراً أمريكياً متاحاً للتخصيصات الجديدة تم تقسيمه إلى فئتين هما المبالغ الموجودة نقداً والمبالغ الموجودة على شكل اذونات صرف، مع بيان كل على حده وبيان تواريخ قبض اذونات الصرف التي تغطي المدة من 2007 إلى 2009 عندما تكون هذه التواريخ معروفة.

24- شرح أمين الخزانة أن الصندوق كان يملك حتى 16 مارس/آذار 2007 ما يقرب من 27,1 مليون دولار أمريكي نقداً وحوالي 30,4 مليون دولار أمريكي على صورة اذونات صرف. وقامت كل من ألمانيا، إيطاليا، سلوفينيا، السويد، لاتفيا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان بتقديم دفعات نقدية أو قامت بقبض اذونات صرف أو قامت بدفع مبالغ على شكل مساعدة ثنائية. وقال إن مجموع الدخل، شاملاً الدفعات النقدية واذونات الصرف ومساعدات التعاون الثنائي والفوائد والإيرادات المتنوعة يبلغ 2,207 بليون دولار أمريكي.

25- استرعى ممثل اليونان الانتباه إلى وجود فرق بين المبلغ المبين في تقرير أمين الخزانة والمبالغ المسجلة في تقريره عن 2005 و في المخصصات التي رصدتها اللجنة التنفيذية في اجتماعاتها الثامن والأربعين والتاسع والأربعين والخمسين.

26- قال ممثل كندا إن استراليا أرسلت إسهامها إلى الصندوق في 9 مارس/آذار 2007.

27- قام ممثل السويد بإبلاغ اللجنة أنه بسبب بعض الإجراءات الداخلية الجديدة فإن سداد السويد لاسهامها قد استغرق وقتاً أطول مما كان منظوراً. وتحويل اسهام 2007 قد تمت الموافقة عليه الآن وسيتم السداد خلال الأسابيع القادمة. ولاحظ بارتياح أن استعمال آلية سعر الصرف الثابت قد أسفر عن كسب يناهز 24 مليون دولار أمريكي للصندوق.

28- أعرب عدة أعضاء عن قلقهم إزاء نقص السيولة وفي الموارد الوافية التي تسمح بالموافقة على المشروعات. وستكون سنة 2007 سنة هامة للصندوق كما أن التاريخ الأقصى الذي هو عام 2010 يقترب بسرعة، وبناء عليه فإن جميع المساهمين مدعوون إلى سداد دفعاتهم في المواعيد المقررة.

29- قدم أمين الخزانة الشكر للممثلة كندا والسويد على معلوماتهما ووعدهم اللجنة التنفيذية أنه سيستمر في رصد تقدم الاسهامات التي تسدد للصندوق خلال الاجتماع. ولاحظ أيضاً أن المناقشة العامة قد ساندت الموقف الذي حث عليه أمين الخزانة ورحب بالنهج المقترح في هذا الصدد. واقترح أن تتم تسوية القضية التي أثارها اليوناني عند النظر في التوفيق بين حسابات الصندوق.

30- على أثر المناقشة قررت اللجنة التنفيذية ما يلي :

(أ) أن تلاحظ مع التقدير التقرير الجديد والأدسم بالمعلومات الذي قدمه أمين الخزانة عن حالة الإسهامات والمصروفات الواردة في المرفق الأول من هذا التقرير المتضمن مزيداً من المعلومات عن اذونات الصرف ؛

- (ب) أن تلاحظ مع القلق نسبة المدفوعات البالغة 9,87 % من التعهدات لعام 2007 في الاجتماع الأول من السنة؛
- (ج) أن تحت جميع الأطراف مرة ثانية على دفع إسهاماتها كاملة إلى الصندوق المتعدد الأطراف في أقرب وقت ممكن.

(المقرر 2/51)

البند 5 من جدول الأعمال : مراجعة سياسة أدونات الصرف (متابعة للمقرر 44/50 (ج))

31- تولى أمين الخزانة تقديم مراجعة سياسة أدونات الصرف الواردة في الوثيقة (UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/4) التي أعدت استجابة لمقرر اللجنة التنفيذية 44/50 (ج). وقال إن مستويات السيولة في موارد الصندوق قد تغيرت مما أدخل تعديلاً على استعمال أدونات الصرف. ونشأت مصاعب بسبب عدم مرونة بعض الأطراف التي تستعمل أدونات الصرف ، ولم يكن من المستطاع دائماً التعجيل بقبضها . ثم أن الوكالات المنفذة تتقاعس عن قبول أدونات الصرف غير القابلة للصرف عند الطلب لأن تلك الوكالات تحتاج الى تمويل كامل قبل بدء تنفيذ المشروعات . وقد اقترح - كسبيل للسير قدما - أن يطلب من الأطراف الستة التي تستعمل أدونات الصرف السماح بقبض قيمتها عند الطلب ، أو تقديم اسهاماتها نقدا .

32- وكما حدث في حالة البند السابق من جدول الأعمال، أعرب عدة أعضاء عن قلقهم ازاء مشكلات السيولة التي أثارها أمين الخزانة وسلطوا الضوء على الحاجة الى كفاءة التمويل الوافي للمشروعات المعتمدة. وأهابوا مرة ثانية بالمساهمين أن يقوموا بسداد دفعاتهم في المواعيد اللازمة وأن يقبضوا قيمة أدونات صرفهم عندما يطلب ذلك أمين الخزانة، وذلك لتمكين من تمويل المشروعات الموافق عليها.

33- ردا على طلب للحصول على إيضاح بشأن دفعات البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي استرعى أمين الخزانة انتباه الاجتماع الى الجدول 2 في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/3/Rev.1 الذي يتضمن ملخصا بالإسهامات المتأخرة على البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وفي السنوات الأخيرة انخفضت نسبة الإسهامات غير المسددة ولكن لا تزال توجد متأخرات كبيرة.

34- لوحظ أن عدة أطراف ، ممن تقوم بسداد اسهاماتها على شكل أدونات صرف ، لا يمكنها تغيير طريقة سدادها خلال الفترة الحالية لإعادة تزويد الصندوق بالمال.

35- على أثر المناقشة قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علما بتقرير أمين الخزانة عن مراجعة سياسة اللجنة التنفيذية بشأن أدونات الصرف كما اقتضي ذلك المقرر 44/50 (ج)، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/4؛

(ب) أن تذكر بالفقرة 180 من تقرير الاجتماع الـ 50 للجنة التنفيذية التي استرعى فيها أمين الخزانة انتباه اللجنة إلى تردد الوكالات المنفذة في قبول أدونات صرف غير قابلة للصرف عند

الطلب، مع وضع الاتفاقات القائمة بين اللجنة التنفيذية والوكالات المنفذة بشأن قبول أذونات الصرف في الاعتبار؛

(ج) أن تطلب من الأطراف المستمرة في استعمال أذونات الصرف أن تبذل قصارى وسعها للوفاء بمطلب أمين الخزانة بتعجيل صرف تلك الأذونات لتخفيف مشكلات تدفق المال السائل؛

(د) أن تشجع الأطراف، في سياق الفترة 2009-2011 لإعادة تزويد الصندوق بالمال، على أن تقوم بسداد إسهاماتها نقدا في سبيل عدم تأخير تنفيذ الوكالات المنفذة للمشروعات.

(المقرر 3/51)

البند 6 من جدول الأعمال: تقرير عن الأرصدّة وتوافر الموارد

36- تولى ممثل الأمانة تقديم الوثيقتين (UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/5) و (Add.1) المتضمنتين بيانات عن إعادة الأرصدّة المتبقية من المشروعات المنجزة والمشروعات الملغاة؛ وتقديم طلب من كوبا بتحويل جميع الأموال المعتمدة في الاجتماع السابع والأربعين لأجهزة تبريد المباني في ذلك البلد (CUB/REF/47/DEM/35) من كندا إلى اليونانديبي لتنفيذ المشروع؛ وملخصا لاجمالي الموارد المتاحة للبرمجة في الاجتماع الحادي والخمسين؛ وتبليغا من البنك الدولي عن الأرصدّة المتبقية من الشرائح المنجزة في الاتفاقات المتعددة السنوات. أما الإضافة فقد أصدرت كي تتضمن تقريرا من اليونانديبي عن المشروعات التي كانت قد خصصت لها رسوم متنوعة وعن إعادة الأرصدّة من السويد الخاصة بخطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون الوطنية في صربيا (YUG/PHA/34/TAS/22) و (YUG/PHA/47/TAS/29) وتحويلها إلى اليونانديبي.

37- قام ممثل الأمانة بإبلاغ الأعضاء أن مبلغا قدره 206 668 دولار أمريكي كأموال مشروعات ومبلغا قدره 24 678 دولار أمريكي كتكاليف مساندة قد أعيدا من المشروعات المنجزة والمشروعات الملغاة. وأضاف أن الوكالات المنفذة لديها أرصدّة مجموعها 3 077 442 دولار أمريكي من المشروعات التي انجزت خلال أكثر من سنتين مضتا. ومع مراعاة حالة الإسهامات حتى 16 مارس/آذار 2007 كما قدمها أمين الخزانة إلى الاجتماع، والمبالغ المحولة إلى يونانديبي ويونانديبو، فإن إجمالي المبلغ المتاح للموافقات في الاجتماع الحادي والخمسين هو 57 031 609 دولار أمريكي. وهذا المبلغ لا يكفي لتغطية جميع طلبات التمويل المعروضة للمناقشة على الاجتماع الحادي والخمسين وقيمتها، قبل استعراض المشروعات تبلغ 61 882 518 دولارا أمريكيا، بيد أنه بالنظر إلى المعلومات التي قدمتها كندا عن سداد استراليا بتاريخ 9 مارس/آذار 2007 والسداد القادم من السويد فإن تلك الإسهامات الإضافية يكون معناها أن الموارد المتاحة تكاد تغطي مستوى الموافقات المنظور.

38- اقترح ممثل البنك الدولي معالجة موضوع تبليغ البنك عن الأرصدّة المتبقية من الشرائح المنجزة من الاتفاقات المتعددة السنوات، تحت البند 8 (ب) الخاص بالقضايا المتعلقة بالاتفاقيات المتعددة السنوات. واجابة على ذلك اقترح أحد الأعضاء تقديم طريقتي التبليغ متوازيتين فيستطيع البنك الدولي، من ناحية، التبليغ عن الأرصدّة المتبقية من الشرائح المنجزة من تلك الاتفاقيات، ومن ناحية أخرى تقديم بلاغات أشد تفصيلا وفقا للإجراءات الجديدة التي يجري وضعها.

39- على أثر المناقشة قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علما بالآتي:

(1) التقرير عن الأرصدّة وتوافر الموارد، الوارد في الوثيقتين

(UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/5) و (Add.1)؛

- (2) صافي مستوى الأموال التي تقوم الوكالات المنفذة المتعددة الأطراف باعادتها الى الاجتماع الحادي والخمسين من أرصدة المشروعات البالغة إجمالاً 206 668 دولاراً أمريكياً وهي تشمل إعادة 115 285 دولاراً أمريكياً من اليونديبي و 755 دولاراً أمريكياً من اليونيب و 58 499 دولاراً أمريكياً من اليونيدو و 32 129 دولاراً أمريكياً من البنك الدولي؛
- (3) صافي مستوى رسوم الوكالات التي تعيدها الوكالات المنفذة المتعددة الأطراف إلى الاجتماع الحادي والخمسين من إجمالي تكاليف مساندة المشروعات البالغة 24 678 دولاراً أمريكياً تشمل إعادة 14 058 دولاراً أمريكياً من اليونديبي و 44 دولاراً أمريكياً من اليونيب و 6 399 دولاراً أمريكياً من اليونيدو و 4 177 دولاراً أمريكياً من البنك الدولي؛
- (4) توجد تحت يد الوكالات المنفذة أرصدة إجماليها 3 077 442 دولاراً أمريكياً بخلاف تكاليف المساندة متبقية من مشروعات منجزة منذ أكثر من سنتين مضتاً وهي تشمل 408 173 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف المساندة من اليونديبي و 868 125 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف المساندة من اليونيب و 1 562 328 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف المساندة من اليونيدو و 238 816 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف المساندة من البنك الدولي؛
- (5) إعادة مبلغ 254 918 دولاراً أمريكياً الى اليونيدو للمشروعات المبينة في المرفق الثاني بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/5/Add.1، في ضوء المقرر 44/50؛
- (6) إعادة مبلغ 250 860 دولاراً أمريكياً من السويد لتحويل العناصر السويدية الداخلة في خطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون في صربيا (YUG/PHA/43/TAS/22) و YUG/PHA/47/TAS/29 ، وتحويل مبلغ 238 650 دولاراً أمريكياً، يشمل تكاليف مساندة قدرها 16 650 دولاراً أمريكياً إلى اليونيدو؛
- (ب) أن تحيط علماً بأن مبلغ 57 031 609 دولار أمريكي متوافر للجنة التنفيذية لإصدار موافقات منها في اجتماعها الحادي والخمسين؛
- (ج) أن توافق على تحويل مبلغ 196 871 دولاراً أمريكياً كتكاليف مشروع و 17 718 دولاراً أمريكياً كتكاليف مساندة لمشروع أجهزة تبريد المباني في كوبا (CUB/REF/47/DEM/35) من كندا إلى اليونديبي، مع تخفيض في مستوى الإسهام الثنائي من كندا قدره 196 871 دولاراً أمريكياً في تكاليف المشروعات و 25 593 دولاراً أمريكياً في تكاليف مساندة؛
- (د) أن تطلب من البنك الدولي التبليغ عن الأرصدة المتبقية من الشرائح المنجزة من الاتفاقات المتعددة السنوات ، بما يتمشى والمسلك الذي تتبعه الوكالات المنفذة الأخرى.

(المقرر 4/51)

البند 7 من جدول الأعمال: خطط الأعمال للفترة 2007-2009

(أ) خطة الأعمال المجمععة للصندوق المتعدد الأطراف

40- عرض ممثل الأمانة الوثيقة بشأن خطة الأعمال المجمععة للفترة 2007-2009 للصندوق متعدد الأطراف (UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/6)، التي تتضمن نظرة عامة على خطط الأعمال للفترة 2007-2009 للوكالات الثنائية والمنفذة وملاحظات وتوصيات الأمانة. وأشار إلى أنه، مع مبالغ متبقية من عام 2006، كانت الأنشطة الواردة في خطط أعمال عام 2007 في إطار الميزانية. وإذا نفذت جميع المقررات من الاجتماع الثامن والأربعين، سيكون مجموع المبلغ المطلوب للفترة 2007-2008 في الإطار الشامل لميزانية فترة الثلاث سنوات 2006-2009. وتناولت الوثيقة أيضا مبلغ 61 مليون دولار أمريكي للأنشطة لا تطلبها خطة القضاء التدريجي لمدة ثلاث سنوات للامتثال. وتم تناول تلك الأنشطة طبقا للفئات المتمشية مع المقرر 6/50. وأكد على عناصر خطط الأعمال للوكالات المنفذة منفردة، التي ستنتظر بالتفاصيل في العروض التي سيقدمها ممثلوها.

41- وبناء على ذلك، دعا الرئيس ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى تقديم نتائج عمليات مسح الهيدروكلوروفلوروكربون (HCFC) في بلدان مختارة من البلدان العاملة بمقتضى المادة 5 على النحو المحدد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/Inf.2. وفي اجتماعها الخامس والأربعين، وافقت اللجنة التنفيذية على أنشطة، ينفذها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، شملت عمليات مسح HCFC في 12 بلدا. وكان الهدف تمكين اللجنة التنفيذية من وضع مستوى مجموع وطني من استهلاك HCFC لتلك البلدان، مقابل تمويل مشروعات وأنشطة.

42- تم الانتهاء من 9 مسوحات قبل هذا الاجتماع. وينبغي أن نتاح عمليات المسح المتبقية لعرضها على الاجتماع الثاني والخمسين للجنة التنفيذية. وأبلغ ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن الأطر المؤسسية الراهنة المستخدمة لإدارة الكلوروفلوروكربون (CFCs) يمكن تطبيقها، مع تغييرات طفيفة، على HCFCs وأن بيانات أنماط استهلاك HCFC تتمشي بشكل عام مع التقارير السابقة لأمانة الأوزون. وأشار التقرير إلى تفاصيل حسب كل مادة من HCFC، والطرق التي تستخدم للاضطلاع بعمليات المسح وحدد المجالات التي تحتاج إلى تحقق ضروري. وأشار ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بصورة خاصة إلى أن التحدي الرئيسي يرتبط بالنمط الحالي للنمو غير المقيد، وإلى وجود اتفاق عام على ضرورة اتخاذ إجراء لإبطاء النمو قبل الموعد المستهدف للتعهد في عام 2016.

43- اقترح الرئيس مناقشة استراتيجية للأنشطة التي لا تطلب للامتثال، وأولويات تخصيص أموال غير مخصصة، بحيث يمكن تنفيذها فيما بعد خلال مناقشة خطط أعمال الوكالات منفردة. وتم تقسيم الأنشطة التي لم تنجم عن نموذج موجه نحو الامتثال إلى سبع فئات.

44- إعتبر أحد الأعضاء أن من غير المستصوب تخصيص مبالغ لمشروعات استثمارية لـ HCFC ما لم يتم تعديل جدول القضاء التدريجي على HCFC الحالي بناء على بروتوكول مونتريال وتقديم تواريخ تعهد HCFC والقضاء التدريجي عليها. ومع ذلك، هذه مسألة يتعين على اجتماع الأطراف تناولها. ولهذا اقترح تأجيل مناقشات HCFCs إلى ما بعد الاجتماع القادم للأطراف أو، كما تم الاتفاق في الاجتماع الثامن والأربعين للجنة التنفيذية، في أوائل عام 2008. واقترح أيضا أن التآزر الفعال بين الأنشطة المتعلقة بتغيير المناخ في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيير المناخ وأنشطة بروتوكول مونتريال فيما يتعلق بالمواد CFCs و HCFCs يتعين أن تكون له أولوية رئيسية وأن يخصص أقصى قدر من الموارد لهذه المسألة. ولاحظ أحد الأعضاء غياب أنشطة

HCFC في أفريقيا وفي شبكة أوروبا وآسيا الوسطى بالرغم من المقترحات المقدمة من البلدان في تلك المناطق. وقال آخر إن اللجنة التنفيذية ينبغي أن تضمن HCFCs في قائمة الأولويات للحصول على خبرة من عمليات المسح والبيانات أو المشروعات التجريبية.

45- طلب من اللجنة التنفيذية النظر في الحاجة إلى وضع مزيد من التوجيه بشأن التكاليف الإضافية المؤهلة لأنشطة HCFC. ومع ذلك، تساءل بعض الأعضاء عما إذا كانت المناقشة سابقة لأوانها، نظرا لعدم وجود التزام بالامتثال حتى 2016.

46- ثم دعا الرئيس ممثلاً لإيطاليا إلى تقديم دراسة عن استهلاك وإنتاج HCFC في الصين، نفذتها ألمانيا. وكان الهدف من الدراسة وضع مستويات مستكملة لاستهلاك وإنتاج HCFC وتم القيام بتقييم تقني قيم جميع الإنتاج والاستهلاك الحالي من HCFCs لاستخدامات المذيبات والبرغاي والتبريد وتكييف الهواء، وكذلك الاستخدامات الهامشية الأخرى من HCFCs. وبينت الدراسة أن في عام 2005 أصبحت الصين أكبر منتج ومستهلك لـ HCFC في العالم وأن هناك أكثر من 20 منتج لـ HCFC في الصين بمجموع قدرة تبلغ أكثر من 460 000 طن سنويا وأن الناتج الفعلي هو حوالي 369 697 طن من HCFCs في عام 2005. وأوجزت التوقعات مجموع ناتج غير مقيد يبلغ 675 150 طن في عام 2015، بما في ذلك المواد الأولية، وطلب محلي يبلغ 300 311 طناً من HCFCs، تمثل 22 000 طن من قدرات استنفاد الأوزون.

47- وصف التقرير بدائل مختلفة وسيناريوهات للتوقعات، وتدابير السياسة ذات العلاقة وأنشطة مقترحة وخطة عمل والآثار المترتبة على التكاليف، واستكشف ثلاثة سيناريوهات ممكنة للقضاء التدريجي على HCFC مع حدود على الإنتاج وتدابير لبناء القدرات في المؤسسات الخاصة والعامة. وأوجز أيضاً أحكاماً للتمويل المطلوب والدعم المالي، وكذلك تقديرات للتكاليف لتقييم تحويل خط الإنتاج والأنواع الجديدة من أجهزة ضغط الهواء وبدائل سوائل التبريد والوفورات من كفاءة تحسين الطاقة للمستعملين النهائيين. وقامت التقديرات على أساس التحول من HCFC-22 إلى R-410a، ولكن لم يتم تقييم بدائل ممكنة أخرى بسبب الافتقار إلى بيانات دقيقة بشأن وفورات التكاليف والكفاءة. ويقدر مجموع تكاليف تحويل أجهزة تكييف الهواء في الغرف للفترة بين 2007 و2015 بمبلغ 14,4 بليون RMB، يمثل ثلثاه تحويل إنتاج أجهزة ضغط الهواء إلى غازات تبريد غير HCFC-22.

48- وأشار أيضاً أحد الأعضاء إلى أن التقرير قدر تكاليف السيناريو الثاني بحوالي 2 مليار دولار أمريكي، وهو يساوي مجموع تكاليف نشاط الصندوق المتعدد الأطراف منذ عام 1991 وأن النظر في ذلك السيناريو لن يمس أي التزام بالتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف في المستقبل.

49- وأعرب عضو آخر عن خيبة أمله في تحليل المسح ولاحظ عدم القيام بأي محاولة لإدراج المبادئ التوجيهية للجنة التنفيذية بشأن أهلية التمويل في الدراسة. وأشار إلى عدم وجود دلالة عن كمية HCFC قيد النظر تعتبر مؤهلة للتمويل.

50- شدد عدد من الأعضاء على أهمية الدراسة وكذلك على المشكلة الضاغطة التي يمثلها النمو الآسي في إنتاج واستهلاك HCFC. ورأوا أن من المهم للجنة التنفيذية أن تتخذ إجراء في الوقت المناسب لتناول المشكلة، وأن هناك حاجة لمزيد من عمليات المسح والجرد لـ HCFCs في البلدان العاملة بمقتضى المادة 5. وشعر أعضاء آخرون بأن HCFCs يتعين أن يتناولها اجتماع الأطراف قبل أن تتولاها اللجنة التنفيذية. ولوحظ أيضاً أن هناك ستة مقترحات تتعلق بـ HCFCs للنظر فيها في الاجتماع التاسع عشر للأطراف وبينما تعتبر HCFCs مسألة مهمة آخذة في الظهور، تظل للقضاء التدريجي على CFC الأولوية المباشرة للصندوق المتعدد الأطراف.

51- وفي المناقشة التالية، كان هناك اتفاق على أن مكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون ينبغي الاحتفاظ بها في خطط الأعمال بسبب أن البلدان العاملة بمقتضى المادة 5 تحتاج إلى مساعدة في دعم تدابير الرقابة والتنفيذ على المستوى المحلي. واقترح بعض الأعضاء أن يُنظر في هذه الأنشطة على أساس كل حالة على حدة.

52- إعتبر البعض أن مسألة التخلص من المواد المستنفدة للأوزون حرجة للبلدان العاملة بمقتضى المادة 5 عند تناول المواد المستنفدة للأوزون غير المطلوبة التي قد تطلق في الجو. ومع ذلك، كان أعضاء آخرون ضد القيام بأي أنشطة أبعد من تلك التي تمت الموافقة عليها في خطة أعمال عام 2008 لليابان.

53- أيد أحد الأعضاء فكرة تمويل مشروعات مصارف الهالون في البلدان التي ليس فيها استهلاك للهالون، عملاً بالمقرر 10/47، حيث أن البلدان ذات خطوط أساس صفر من الهالون ولكن مستوى منخفض من عمليات جرد للهالون موثقة سمح لها بتقديم مقترحات مشروعات لإدارة مخزوناتها من الهالون. وفيما يتعلق باقتراح اليونيب لإدارة بنوك الهالونات على المدى الطويل، اقترح كبديل أن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، من خلال مسؤول الهالونات في برنامجه للمساعدة على الامتثال، بإعداد دراسة بشأن عمليات مصارف الهالون في البلدان العاملة بمقتضى المادة 5، وأن يخصص مبلغ 40 000 دولار أمريكي لمساعدة اليونيب في هذه الجهود.

54- فيما يتعلق بمشروعات بروميد الميثيل غير الاستثمارية، تمت الإشارة إلى أنه عملاً بالمقرر 16/46، قام بلد من بلدان أمريكا اللاتينية بتعديل مواعيد النهائى للقضاء على بروميد الميثيل من عام 2010 إلى 2013 نظراً لأنه واجه صعوبات في تلبية الموعد النهائى الأصلي. وفسر أحد الأعضاء ذلك بأنه دليل على الحاجة إلى تخصيص موارد إضافية للمساعدة في الإسراع بالقضاء على بروميد الميثيل. وفضلاً عن ذلك، قال عضو من أحد البلدان غير العاملة بمقتضى المادة 5 إن بلده يمر بصعوبات في إيجاد بدائل لبروميد الميثيل لبعض الاستخدامات ومن ثم لم يكن متأكدًا ما إذا كانت البلدان العاملة بمقتضى المادة 5 ستجد من الأسهل الإسراع بعملية الإزالة. غير أن أعضاء آخرين أعربوا عن تأييدهم للإبقاء على مبلغ مخصص للتعجيل بإزالة بروميد الميثيل في خطط الأعمال.

55- وفي رد على استيضاح بشأن أنشطة مرفق البيئة العالمية، قال ممثل الأمانة إن الأنشطة الوحيدة التي وردت تحت هذا البند هي لأرمينيا وتتألف من الإعداد لخطط إدارة الإزالة النهائية ومن خطة لإدارة الإزالة النهائية. وأوضح ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة أنه عملاً بالمقرر 21/46 (ج)، لم يتم إدراج أنشطة القضاء التدريجي لتركامانستان في خطة أعماله ولا لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية. وشجع ممثل الجمهورية التشيكية للجنة التنفيذية على النظر في المقرر 21/46 ولتوفير المساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف لأنشطة القضاء التدريجي على المواد المستنفدة للأوزون في تركمانستان في اجتماع قادم للجنة التنفيذية.

56- وردا على سؤال حول المقادير من رابع كلوريد الكربون التي لم يبلغ عنها بما فيه الكفاية، كما ورد في تقرير التقييم، أوضح ممثل الأمانة أن خطط الأعمال تناولت جميع رابع كلوريد الكربون باستثناء البلدان التي ليس بها رابع كلوريد الكربون لتناوله.

57- أعرب البعض عن قلقه من أن طلبات تمويل الاستراتيجيات الانتقالية الإقليمية لأجهزة استنشاق الجرعات المقننة قد تنطوي على ازدواجية في التمويل المخصص لاستراتيجيات فرادى البلدان. غير أنه أشير إلى أن بإمكان مجموعة من البلدان التي تتلقى التمويل على أساس منفرد أن تفضل تجميع مواردها والعمل المشترك معاً على المستوى الإقليمي. وأوضح ممثل اليونديبي أن الوكالة لا تطلب أموالاً لإيجاد استراتيجية إقليمية لمنطقة أمريكا اللاتينية، وإنما تطلبها للاستراتيجيات القطرية في خمسة بلدان منفردة بمنطقة البحر الكاريبي.

58- وبعد النظر في أولويات فترة الثلاث سنوات 2006-2009 بمبلغ 61 مليون دولار أمريكي غير مطلوبة للامتثال مع تدابير الرقابة حتى عام 2010، وإزالة أو الاحتفاظ بأنشطة غير الأولوية في خطط أعمال الفترة 2007-2009، والحاجة إلى وضع مزيد من التوجيه بشأن تكاليف إضافية مؤهلة لأنشطة HCFC؛ والتقارير بشأن عمليات مسح HCFC لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ودراسة ألمانيا بشأن استهلاك وإنتاج HCFC في الصين، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بخطة الأعمال المجمعة للفترة 2007-2009 للصندوق المتعدد الأطراف كما وردت في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/6 دون إخلال بالنظر في خطط الأعمال كل على حدة؛

(ب) أن تعتبر المجالات التالية أولويات عند تخصيص مبلغ 61 مليون دولار أمريكي لمبالغ غير مخصصة لأنشطة ليست مطلوبة للامتثال، طبقاً للنموذج الموجه نحو الامتثال لخطة القضاء التدريجي لمدة ثلاث سنوات للفترة 2007-2009؛

(1) مبادرات لتمويل إضافي خارج الميزانية، أي:

- أ- أنشطة/دراسات إضافية حالياً خارج الميزانية، على أساس كل حالة على حدة؛
- ب- المذيبات المستخدمة لـ CFC؛
- ج- أنشطة في بلدان ليست أطرافاً حالياً، على أن يكون من المفهوم أن المبالغ لن تصرف حتى يصبح البلد طرفاً؛
- د- إعداد خطة نهائية لإدارة القضاء التدريجي و خطة نهائية لإدارة القضاء التدريجي لأرمينيا؛
- هـ- دعم مؤسسي، على أساس كل حالة على حدة؛
- و- استهلاك بروميد الميثيل في البلدان التي لم تصدق على تعديل كوبنهاغن، على أن يكون من المفهوم أن المبالغ لن تصرف حتى يحدث التصديق، حتى في حالة إعداد مشروعات؛
- ز- الإسراع بالقضاء التدريجي على إنتاج CFC؛

(ج) أن تنتظر أيضاً في المجالات التالية باعتبارها أولويات، على أساس كل حالة على حدة:

- (1) مكافحة الاتجار غير المشروع؛
- (2) الهالون غير المطلوب في نموذج خطة الإزالة المستمرة لمدة السنوات الثلاث؛

(3) الإسراع بالقضاء التدريجي على بروميد الميثيل؛

(4) مشروعات غير استثمارية لبروميد الميثيل؛

(5) الأنشطة المتعلقة بأجهزة استنشاق الجرعات المقننة، وفقاً للمقرر 34/51؛

(د) أن تحذف أنشطة HCFC والتخلص من المواد المستنفدة للأوزون من خطط أعمال الفترة 2007-2009 بصفة مؤقتة على أن يكون من المفهوم أن تلك المسائل سيُنظر فيها في أول اجتماع للجنة التنفيذية في عام 2008؛

(هـ) أن تحث الوكالات الثنائية والمنفذة على زيادة جهودها لتنفيذ المشروعات الموافق عليها لتيسير خفض عام 2007 في المواد الخاضعة للرقابة، مع ملاحظة أن 35 945 طناً من قدرات استنفاد الأوزون من المقرر القضاء عليها في عام 2007 من المشروعات الموافق عليها.

(المقرر 5/51)

(ب) خطط أعمال الوكالات المنفذة

(1) الوكالات الثنائية

59- عرض ممثل الأمانة الوثيقة المتعلقة بخطط أعمال الوكالات الثنائية للأعوام 2007-2009 (UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/7)، التي تقدم فيها حكومات كل من ألمانيا وإيطاليا وفرنسا وكندا واليابان بيانات عن الأنشطة الثنائية التي تعترف القيام بها في الفترة 2007-2009.

60- وبعد هذا العرض لممثل الأمانة، أعرب البعض عن شيء من القلق فيما يتعلق باقتراح ألمانيا دفع جزء من الشريحة الأخيرة من خطة الهند الوطنية للإزالة بمبالغ من فترة السنوات الثلاث 2009-2011. وقُدّم تفسير لهذا النهج، يربط بينه وبين اشتراط الحكومة الألمانية ألا يتجاوز ما تقدمه للصندوق على هيئة مدفوعات نقدية أو بأذن صرف نسبة 80 في المائة من مساهمتها. وبالنظر إلى الصعوبة التي ينطوي عليها التخطيط بدقة تامة لنسبة 20 في المائة من مساهمة ألمانيا في شكل مشاريع ثنائية، فقد اعتمدت الوكالة الثنائية الألمانية ممارسة التخطيط الزائد ومن ثم إيجاد حلول لتفادي تجاوز نسبة 20 في المائة المحددة. وفي حالة خطة الهند الوطنية للإزالة، اقترح هذا الحل بقسمة التمويل لشريحة عام 2008 بموافقة الهند.

61- واعتمدت ألمانيا في إطار عملية التخطيط التي تقوم بها نهجاً آخر ينطوي على قطع التزام للبلدان الشريكة بإيجاد تمويل بديل لأي مشروعات لا يمكن تغطيتها في خطة أعمال ألمانيا بدون تجاوز نسبة الـ20 في المائة من مساهمتها المقدمة على هيئة مشروعات ثنائية. وينطبق ذلك على حالة مشاريع خطط إدارة الإزالة النهائية المقترح القيام بها في أنغولا وبوتسوانا وسوازيلند. وأفيد بأن قراراً نهائياً سيُنخذ في يونيو/حزيران 2007 فيما يتعلق ببقاء مشروع بوتسوانا وسوازيلند في خطة أعمال ألمانيا. غير أن يونديبي ويونيب قدما طلباً بتنفيذ مشروع خطة إدارة الإزالة النهائية لأنغولا. وبالنظر إلى هذه الحالة، طلب إلى ألمانيا ويونديبي ويونيب أن تقوم بالتنسيق بينها في هذا الصدد. وذكر البعض أيضاً أن من المستصوب بصفة عامة للوكالات المنفذة الثنائية التي تعدّ خططاً لإدارة الإزالة النهائية في بلد معين أن تقوم بالتنسيق مع أي وكالات قد تتوافر لديها الخبرة في تنفيذ

مشروعات في مختلف القطاعات بالبلد المعني، وذلك منعاً لوجود أي تداخلات محتملة ومن أجل الاستفادة من الخبرة المتبادلة.

62- وعقب المناقشة المتعلقة بخطة أعمال ألمانيا وخطة إدارة الإزالة النهائية لأنغولا، والقيمة والأنشطة في جميع الخطط الثنائية بما في ذلك التداخلات بين المشروعات، ومشروع المذيبات التي تستخدم CFC-113 في خطة أعمال إيطاليا، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً مع التقدير بخطة أعمال التعاون الثنائي للفترة 2007-2009 المقدمة من ألمانيا، وإيطاليا وفرنسا وكندا واليابان التي تناولها الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/7، دون الإخلال بمناقشات الأطراف بشأن تجديد الموارد بعد فترة السنوات الثلاث 2006-2008

(ب) أن تحيط علماً بموافقة الهند على الإجراء المقترح لتغطية الأنشطة الموجودة في خطة أعمال ألمانيا للعامين 2007 و2008 بما يتجاوز حالياً مساهمتها الثنائية، وينطوي هذا الإجراء على أن يمول في عام 2009 جزء من شريحة عام 2008 بخطة الهند الوطنية للإزالة؛

(ج) أن تطلب من ألمانيا أن تبلغ الاجتماع الثاني والخمسين بشأن مشروع خط إدارة الإزالة النهائية المزمع القيام بهما لكل من بوتسوانا وسوازيلند، مع ملاحظة أنه في حالة عدم توافر المبالغ الكافية عندئذ لدى ألمانيا في نسبة الـ20 في المائة التي خصصتها لفترة السنوات الثلاث، فإن ألمانيا ستقوم بالتشاور مع البلدين المعنيين والوكالات الثنائية والمنقذة بشأن نقل هذين المشروعين، على أن يتم التوصل إلى اتفاق على القرار فيما يتعلق بنقلهما بين جميع الأطراف المعنية؛

(د) أن تحيط علماً بأن خطة إدارة الإزالة النهائية لأنغولا قد رُفعت من خطة أعمال ألمانيا وذلك بناء على طلب ألمانيا؛

(هـ) أن تبقى على مشروع المذيبات CFC-113 في جمهورية الكونغو الديمقراطية الوارد في خطة أعمال إيطاليا لعام 2007 في ضوء المقرر 57/35؛

(و) أن تحتّ الوكالات الثنائية والوكالات المنقذة على التنسيق فيما بينها لدى إعداد مقترحات خطط إدارة الإزالة النهائية.

(المقرر 6/51)

(2) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونديبي)

63- قدمت ممثلة يونديبي خطة أعمال يونديبي للأعوام 2007-2009 (UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/8). وأبرزت أهمية تخصيص مبالغ تمهيدية للاستراتيجيات الانتقالية لأجهزة استنشاق الجرعات المقننة، وإدراج مشروعات الاستثمار في أجهزة استنشاق الجرعات المقننة لعام 2008 بالنسبة لثلاثة بلدان تطلب إعداد المشاريع في عام 2007، وأشارت إلى أن اليونديبي سوف يقدم العنصر الاستثماري الخاص بمشروع أجهزة استنشاق الجرعات المقننة في بنغلاديش في الاجتماع الثاني والخمسين للجنة التنفيذية.

64- وافقت ممثلة يوندبيي على حذف المشروع العالمي لتبادل المعلومات بشأن بروميد الميثيل من خطة الأعمال. وأوضحت أن حذف المشروع العالمي لتبادل المعلومات بشأن بروميد الميثيل لم يكن نتيجة لنقص في التنسيق مع الوكالات المنقذة الأخرى، ولكن نظراً لأن التنسيق عملية مستنفدة للوقت فإنها فضلت حذف المشروع بدلاً من المجازفة بالألا يتمكن اليوندبيي من تخصيص الوقت الكافي له. وأبلغت عن مجالات التداخل المحتمل، مشيرةً إلى أنه قد تم تلقي رسائل من حكومات أنغولا وباكستان والهند توضح وتؤكد مجدداً الأنشطة التي ستدرج في خطة أعمال يوندبيي. وأشارت أيضاً إلى أن يوندبيي سبق أن تلقى خطاباً من حكومة نيجيريا يخبر اليوندبيي بأن الأنشطة المرتبطة بأجهزة استنشاق الجرعات المقننة سوف تنقل إلى اليونيدو.

65- وأوضحت أن الوكالة، كما جاء في خطة الأعمال المجمع، لا تطلب مبالغ لإيجاد استراتيجية إقليمية بشأن أجهزة استنشاق الجرعات المقننة لمنطقة أمريكا اللاتينية، وإنما تطلبها من أجل استراتيجيات قطرية في خمسة بلدان منفردة بمنطقة البحر الكاريبي. واستطردت موضحةً أن هذه البلدان قد اتصلت باليوندبيي طلباً للمساعدة في جمع البيانات وتحليلها للبرهنة على ضرورة وضع استراتيجية إقليمية لتحويل أجهزة استنشاق الجرعات المقننة، وعلى أنه بدون أموال لتحضير المشاريع، ليس بإمكان اليوندبيي أن يساعد وحدات الأوزون الوطنية في توفير المعلومات المطلوبة، وذلك من أجل تبرير الحاجة إلى استراتيجيات وطنية بشأن أجهزة استنشاق الجرعات المقننة (انظر المقرر 34/51).

66- بعد النظر في المشروع العالمي لتبادل المعلومات بشأن بروميد الميثيل، واستراتيجيات أجهزة استنشاق الجرعات المقننة، والتداخل المحتمل مع أنشطة الوكالات الأخرى، ومؤشرات الأداء، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن توافق على خطة أعمال يوندبيي للفترة 2007-2009 على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/8 بما يتمشى مع المقرر 5/51 بشأن خطة الأعمال المجمع، دون إخلال بقرار الأطراف بشأن تجديد الموارد في عام 2009 وفيما بعده، مع ملاحظة أن الموافقة لا تعني موافقة على المشاريع المحددة في الخطة أو على مستويات تمويلها؛

(ب) أن تحذف ما يلي:

(1) المشروع العالمي لتبادل المعلومات بشأن بروميد الميثيل ومشروع جرعات الاستنشاق المقننة لنيجيريا، وذلك بناء على طلب اليوندبيي؛

(2) الإعداد لمشروع الاستراتيجيات الانتقالية لأجهزة استنشاق الجرعات المقننة؛

(ج) أن توافق على مؤشرات الأداء ليوندبيي على النحو الوارد في المرفق الثاني بهذا التقرير، مع تحديد العدد المستهدف من البرامج السنوية المعتمدة في الاتفاقات المتعددة السنوات بـ 45 برنامجاً، والمستهدف من المشاريع الفردية المعتمدة بـ 22 مشروعاً، والمستهدف من الأنشطة المهمة التي يتم إنجازها في الاتفاقات المتعددة السنوات بـ 20 نشاطاً.

(المقرر 7/51)

(3) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)

67- قدم ممثل يونيب خطة أعمال اليونيب للسنوات 2007-2009 (UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/9). وتناول عدة أنشطة واردة في الخطة، منها استعمال الصكوك الاقتصادية لتوفير التمويل طويل الأجل لاستدامة الإزالة، وبناء قدرات المعلمين في مجال حماية الأوزون، وتقديم الدعم لشبكة جنوب شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، ومكافحة التجارة غير المشروعة، والتدريب المتكامل على الإنفاذ في إطار بروتوكول مونتريال من خلال مبادرة الجمارك الخضراء، وإدارة بنوك الهالونات على الأمد الطويل، وبروميد الميثيل. كما أشار إلى أن السويد قد وافقت على تمويل شبكة جنوب شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادئ وشبكات الإنفاذ لكل من جنوب شرق وجنوب آسيا.

68- ناقش الاجتماع الدراسة المقترحة إجراؤها عن استعمال الصكوك الاقتصادية لتوفير التمويل طويل الأجل لتحقيق الإزالة المستدامة، وأثيرت بعض تساؤلات عن ضرورته للامتثال وبالمثل، أعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم للنشاط المتعلق ببناء قدرات المعلمين بينما لم يعتبره آخرون ضرورياً للامتثال. وأشار أيضاً إلى أن برنامج اليونيب للمساعدة على الامتثال فيه من المرونة ما يسمح بتناول الأنشطة من هذا النوع. علاوة على ذلك، فقد صدرت عدة كتيبات لهذا الغرض وهي متاحة لأغراض التعليم.

69- أُجريت كذلك مناقشة عن مبادرة الجمارك الخضراء لليونيب، بما في ذلك ضرورتها لأغراض الامتثال. ورأت بعض الأطراف أنها تلي ما جاء في المقرر 16/XVII لاجتماع الأطراف السابع عشر، من أن الإنفاذ أمر محوري لتحقيق الامتثال، وأن هذا النشاط ينبغي بقاءه في خطة الأعمال. وأشار مراقب من وكالة التحقيقات البيئية إلى أن برنامج اليونيب للمساعدة على الامتثال ومبادرة الجمارك الخضراء يقدمان معلومات ودعمًا ثمينين للبلدان مساعدة لها على تحقيق الامتثال والتصدي لهتريب المواد المستفدة للأوزون. وشدد بعض الأعضاء أيضاً على أهمية هذه المبادرة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المستفدة للأوزون. غير أنه أيدت بعض استفسارات عن نطاق هذا النشاط والميزانية المقترنة به، وعن كيفية الجمع بين التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف والتمويل من الوكالات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى. وأعرب البعض عن قلقه من أن يقدم الصندوق المتعدد الأطراف غالبية التمويل للمشروع بينما تجني ثماره الوكالات الأخرى المتعددة الأطراف. وأجريت أيضاً مناقشة لإمكانية موافقة اللجنة التنفيذية في وقت لاحق على هذه المبادرة بمستوى تمويل أقل على أساس معلومات أكثر تفصيلاً يقدمها اليونيب.

70- وفيما يتعلق ببنوك الهالونات، كانت حكومة كندا قد اقترحت تخصيص مبلغ 40 000 دولار أمريكي لتمويل دراسة لاستقصاء التحديات المرتبطة بتخزين الهالونات في البنوك واقتراح بعض الطرق لتحسين بنوك الهالونات، وذلك بدلا من نشاط اليونيب المقترح للإدارة الطويلة الأمد لبنوك الهالونات (انظر الفقرة 53). ولم يتقرر الإبقاء في خطة الأعمال أيضاً على مشاريع بروميد الميثيل غير الاستثمارية غير المطلوبة للامتثال.

71- وفي أعقاب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تعتمد خطة أعمال يونيب للفترة 2007-2009 على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/9 تمشياً مع المقرر 5/51 بشأن خطة الأعمال المجمعة، دون الإخلال بقرار الأطراف بشأن تجديد الموارد في عام 2009 وفيما بعده، مع ملاحظة أن هذا الاعتماد لا يعني موافقة على المشاريع المحددة في الخطة أو على مستويات تمويلها؛

(ب) أن تحذف ما يلي:

- (1) النشاط المتعلق ببروميد الميثيل في ترينيداد وتوباغو، وذلك بناء على طلب اليونيب؛
 - (2) الدراسة المتعلقة باستعمال الصكوك الاقتصادية لتوفير التمويل طويل الأجل لأغراض الإزالة المستدامة؛
 - (3) بناء قدرات المعلمين في مجال حماية الأوزون؛
 - (4) النشاط المقترح للإدارة طويلة الأمد لبنوك الهالونات، على أن يخصص بدلاً من ذلك مبلغ 40 000 دولار أمريكي لتمويل دراسة عن الحالة الراهنة لجميع بنوك الهالونات التي يدعمها الصندوق المتعدد الأطراف، وقدرتها على الإدارة، وكميات الهالون المستصلحة والمعاد استخدامها نتيجة لتلك البنوك، والمشاكل القائمة، والاستراتيجيات التي تكفل عمل البنوك بدون طلب مساعدة إضافية من الصندوق المتعدد الأطراف، على أن يقدم اقتراح الدراسة إلى الاجتماع الثاني والخمسين؛
 - (5) تحليل تكنولوجيات الهيدروكلوروفلوروكربون HCFC؛
 - (6) المشروعات غير الاستثمارية لأجهزة جرعات الاستنشاق المقننة
 - (7) الاستراتيجيات الانتقالية الإقليمية لأجهزة جرعات الاستنشاق المقننة لخمس مناطق.
- (ج) أن تحيط علماً مع التقدير بتأكيد السويد لتمويلها، خارج نطاق الصندوق المتعدد الأطراف، لشبكة جنوب شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، ولشبكات الإنفاذ لكل من جنوب شرق آسيا وجنوبها، وأن تحذفها من خطة أعمال اليونيب؛
- (د) أن تضيف عنصراً خاصاً بنشاط أجهزة جرعات الاستنشاق المقننة لباكستان، على النحو المتفق عليه مع كل من باكستان ويونديبي.
- (هـ) أن تضيف، عملاً بالمقرر 14/XII للاجتماع السابع عشر للأطراف، عنصراً يتعلق بتنظيم ورش العمل الإقليمية عن أجهزة استنشاق الجرعات المقننة، وأن تخصص مبلغ 200 000 دولار أمريكي لهذا النشاط؛
- (و) أن تبقي على تخصيص مبلغ 500 000 دولار أمريكي لمبادرة الجمارك الخضراء بخطة أعمال اليونيب، مع الاحتفاظ بالحق في النظر في تخفيض مستوى التمويل، وأن تطلب إلى اليونيب أن يقدم إلى الاجتماع الثاني والخمسين اقتراحاً أكثر شمولاً فيما يتعلق بهذه المبادرة، وتتوقع أن يشمل وصفاً تفصيلياً لكيفية الاقتصاد في استخدام موارد الصندوق المتعدد الأطراف على إدراج المسائل المتعلقة بالاتجار في المواد المستنفدة للأوزون في مبادرة الجمارك الخضراء الأوسع نطاقاً، وللحلاقة بين موارد الصندوق المتعدد الأطراف والموارد المقدمة من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى والوكالات الثنائية، وبياناً واضحاً بالميزانية، وبياناً لأهمية هذا النشاط لطبقة الأوزون والمواد المستنفدة للأوزون، واقتراحاً برصد التقدم المحرز مع التفسير الكامل للأموال المنفقة وفقاً للمبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف واللجنة التنفيذية؛
- (ز) أن توافق على مؤشرات وأهداف أداء اليونيب لعام 2007 على النحو الوارد في المرفق الثالث بهذا التقرير، مع تحديد العدد المستهدف من البرامج السنوية الواجب اعتمادها في الاتفاقات المتعددة السنوات بـ 35 برنامجاً، والمستهدف من المشاريع الفردية المعتمدة بـ 30 مشروعاً،

والمستهدف من الأنشطة المهمة المنجزة/المستويات المحققة من المواد المستنفدة للأوزون بتسعة أنشطة وذلك في الاتفاقات المتعددة السنوات المعتمدة.

(المقرر 8/51)

(4) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

72- قدم ممثل اليونيدو خطة أعمال اليونيدو للسنوات 2007-2009 (UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/10)، التي أعدت على أساس خطة الأعمال الجارية لفترة السنوات الثلاث السابقة. وتولي خطة الأعمال لعام 2007 أولوية لبلدان المادة 5 التي تحتاج إلى مساعدة فورية لتلبية التزاماتها الخاصة بالاستهلاك والإنتاج بموجب بروتوكول مونتريال، ولا تقتصر في تركيزها على البلدان التي في حالة عدم امتثال، بل تشمل أيضاً البلدان التي يحتمل أن تصبح في هذه الحالة.

73- وقال أيضاً إنه بالرغم من أن اللجنة التنفيذية أقرت حتى الآن 13 دراسة مسحية للهيدروكلوروفلوروكربون HCFC في بلدان آسيا وأمريكا اللاتينية، إلا أنها لم تعتمد بعد أي دراسات مسحية للهيدروكلوروفلوروكربون HCFC لبلدان المادة 5 في شبكة أوروبا وآسيا الوسطى. وأضاف أن استهلاك وإنتاج الهيدروكلوروفلوروكربونات HCFCs قد ازداد في السنوات الأخيرة وأن حجم استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون HCFC ذاته سوف يقتضي اتخاذ إجراء في وقت مناسب لإنقاذ طبقة الأوزون ولتمكين بلدان المادة 5 من الامتثال في المستقبل لالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال. وقال إن اليونيدو تلقت أيضاً رسالة من جنوب أفريقيا تطلب فيها إدراج أنشطة الهيدروكلوروفلوروكربون HCFC، والأنشطة المتعلقة بأجهزة استنشاق الجرعات المقننة وتدمير المواد المستنفدة للأوزون في خطة أعمال الفترة 2007-2009، غير أن هذا الطلب ورد بعد انقضاء الموعد المحدد لتقديم الطلبات الخاصة بالاجتماع الحالي.

74- وقال أحد الأعضاء إن هناك حاجة لمشاريع لبروميد الميثيل تحديداً في أفريقيا، وأكد أن كثيراً من المنتجين الزراعيين في الوقت الرهان ليس لديهم بديل عن بروميد الميثيل. وقال إن من الضروري تعزيز قدرة البلدان المعنية واقترح أن تنسق اليونيدو جهودها مع منظمة الأغذية والزراعة ومدارس المزارع الميدانية.

75- ورداً على سؤال بشأن طلب إدراج الأنشطة المتعلقة بالهيدروكلوروفلوروكربونات HCFCs وأجهزة استنشاق الجرعات المقننة والقضاء على المواد المستنفدة للأوزون في جنوب أفريقيا، اقترح الرئيس أن تبلغ اليونيدو حكومة جنوب أفريقيا بأن اللجنة التنفيذية لم تتناول بعد المسائل المتعلقة بالهيدروكلوروفلوروكربونات HCFCs والتخلص وأنه تقرر عدم إمكان إدراجها في خطة الأعمال المجمعدة للفترة 2007-2009.

76- وعقب المناقشة، قررت التنفيذة ما يلي:

(أ) أن تعتمد خطة أعمال يونيدو للفترة 2007-2009 على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/10 تمثيلاً مع المقرر 5/51 بشأن خطة الأعمال المجمعدة، دون الإخلال بقرار الأطراف بشأن تجديد الموارد في عام 2009 وفيما بعده، مع ملاحظة أن اعتمادها لا يعبر عن موافقة على المشاريع المحددة في خطة الأعمال أو على مستويات تمويلها؛

(ب) أن تحذف الآتي:

(1) مشروع الإزالة الخاص بأجهزة استنشاق الجرعات المقننة في باكستان بناء على طلب اليونيدو؛

(2) الاستراتيجية الانتقالية لأجهزة جرعات الاستنشاق المقننة لغيرغيزستان.

(ج) أن تطلب إلى الوكالات المنقذة أن تدرس، حسب الاقتضاء، الحاجة إلى أنشطة بروميد الميثيل للبلدان ذات مستويات الاستهلاك المنخفضة من بروميد الميثيل في سياق إعدادها لخطط إدارة الإزالة النهائية للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض، بغض النظر عن حالة التصديق على تعديل كوبنهاغن؛

(د) أن توافق على مؤشرات أداء يونيدو على النحو الوارد في المرفق الرابع بهذا التقرير، مع تحديد العدد المستهدف من البرامج السنوية الواجب اعتمادها في الاتفاقات المتعددة السنوات بـ 32 برنامجاً، والمستهدف من المشاريع الفردية المعتمدة بـ 22 مشروعاً، والمستهدف من الأنشطة المهمة المنجزة/المستويات المحققة من المواد المستنفدة للأوزون بـ 20 نشاطاً وذلك في الاتفاقات المتعددة السنوات المعتمدة، والمستهدف من الإزالة للمشاريع الفردية بـ 346,4 طناً من قدرات استنفاد الأوزون في عام 2007.

(المقرر 9/51)

(5) البنك الدولي

77- عرض ممثل البنك الدولي خطة أعمال البنك للسنوات 2007-2009 (UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/11). وقال إنها تتألف من أنشطة استثمارية وغير استثمارية لمساعدة البلدان على تناول التزاماتها الحالية والمستقبلية بناء على بروتوكول مونتريال. وشملت خطة أعمال عام 2008 نشاطين عالميين للمساعدة التقنية، هما تقييم تكنولوجيات التخلص من المواد المستنفدة للأوزون الحالية وتحليل التكنولوجيات الحالية والأخذة في الظهور للقضاء التدريجي على الهيدروكلوروفلوروكربون (HCFC) والآثار العالمية الاجتماعية الاقتصادية لأنشطة الإزالة التدريجية المختلفة. وقد تم اقتراح كلا النشاطين من قبيل الدراسات التجريبية وسيجري النظر فيهما في خطة أعمال عام 2008 للبنك الدولي.

78- وردا على سؤال لتوضيح حول عملية إعادة النظر في أنشطة التخلص من المواد المستنفدة للأوزون وأنشطة HCFC، قال الرئيس إن اللجنة التنفيذية كانت قد اتفقت على النظر في المسائل في أول اجتماع تعقده في عام 2008. وشرح أن الوكالات المنفذة لن تدرج مشروعات وأنشطة لـ HCFCs أو التخلص من المواد المستنفدة للأوزون في خطط أعمالها لعام 2008، وذلك لأن اللجنة سبق أن وافقت على حذف هذه الأنشطة من خطة الأعمال المجمعة للفترة 2007-2009، ولكن على أنه يمكن للجنة التنفيذية النظر في إضافة مثل هذه المشروعات بعد أن تناقش المسألة في أول اجتماع لها في عام 2008.

79- شدد أحد الأعضاء على أهمية مشروعات إعادة تدوير واستعادة وإعادة استخدام الكلوروفلوروكربون (CFC) والصلة بين مثل هذه المشروعات وأسعار CFCs. وقال إن السبب الرئيسي للمعدل المنخفض لاستعادة وإعادة استخدام CFCs كان استمرار انخفاض سعرها، الذي انخفض في بعض المناطق. ولزيادة السعر، من الضروري اتخاذ تدابير للإسراع بالقضاء على إنتاج CFC. ولاحظ مع الموافقة أن المكسيك قد توقفت عن إنتاج CFCs وأن الولايات المتحدة الأمريكية لديها مشروع ثنائي للإسراع بالقضاء التدريجي على CFC في الصين. واقترح أن يطلب من البنك الدولي أن يعد مشروعا للإسراع بالقضاء التدريجي على CFC في الهند.

80- وافق عضو آخر على مقترح مشروعات بالإسراع بالقضاء التدريجي على CFC واقترح أن يُنظر أيضا في مشروعات مماثلة لرابع كلوريد الكربون.

81- عقب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن توافق على خطة أعمال الفترة 2007-2009 للبنك الدولي كما وردت في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/11 تمثيلاً مع المقرر 5/51 بشأن خطة الأعمال المجمع، دون المساس بمقرر الأطراف بشأن تجديد الموارد لعام 2009 وما بعده، مع ملاحظة أن الموافقة لا تعني الموافقة على المشروعات المحددة فيها ولا على مستويات تمويلها؛
- (ب) أن تنقل مشروع القضاء التدريجي على استهلاك الهالون في شيلي (CHI/HAL/42/TAS/156) من البنك الدولي إلى برنامج الأمم المتحدة الانمائي بمبلغ 60 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 4 500 دولار أمريكي؛
- (ج) أن توافق على مؤشرات الأداء للبنك الدولي على النحو الوارد في المرفق الخامس بهذا التقرير، بينما تحدد المستهدف من البرامج السنوية الموافق عليها بـ 19 برنامجاً، والمستهدف من المشروعات الفردية الموافق عليها بـ 4 مشروعات والمستهدف من الأنشطة الرئيسية التي يتعين الانتهاء منها بـ 18 نشاطاً؛
- (د) أن تطلب من البنك الدولي دراسة إمكانية الاضطلاع بمشروعات للإسراع بالقضاء التدريجي على إنتاج CFC ورابع كلوريد الكربون، وتقديم تقرير إلى اللجنة التنفيذية بشأن أي مسألة قد تواجهه.

(المقرر 10/51)

البند 8 من جدول الأعمال: تنفيذ البرامج

(أ) الرصد والتقييم

(1) تقرير نهائي عن تقييم مشروعات واتفاقيات إزالة رابع كلوريد الكربون

82- تولى كبير المسؤولين عن الرصد والتقييم تقديم التقرير النهائي عن تقييم مشروعات واتفاقيات إزالة رابع كلوريد الكربون (UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/12).

83- وذكر أن التقييم قد وجد أن جميع بلدان المادة 5 فيما عدا ثمانية منها قد وفّت بهدف 2005 المتمثل في تخفيض الاستهلاك بنسبة 85%. والمخاطرة الرئيسية في الحفاظ على الإزالة تكمن في أن رابع كلوريد الكربون، على خلاف المواد الأخرى الخاضعة للرقابة والمنتجة لاستعمالات محددة، إنما هو مادة يتم توليدها أيضاً كمنتج فرعي ولذا يمكن افتراض توافرها دائماً رغم نهاية انتاجها المقصود كمادة رئيسية. ولذا فإن الإزالة الناجحة مرتبهة بالرقابة وبالقضاء على الطلب الواقع على الاستعمالات الخاضعة للرقابة ثم على إيجاد مزيد من المخارج للتغذية الخاصة بالمنتجات الخالية من المواد المستفدة للأوزون (ODS). وذكر أن هذا بالإضافة إلى أن أية

فرص لبيع رابع كلوريد الكربون المنتج في عملية انتاج مشتركة ، لاستعماله كعامل تصنيع أو كمذيب ، هو أمر يمكن أن يدر عائدا أعلى من تدمير رابع كلوريد الكربون (CTC) ، قد جعل استمرار نظم الرصد الموجودة حاليا ضرورة جوهرية .

84- على أثر هذا التقديم جرت بعض المناقشة حول استعمال رابع كلوريد الكربون كمادة لتغذية الصناعة وفي تطبيقات عوامل التصنيع. وأشار أحد الأعضاء إلى أن استعمال رابع كلوريد الكربون في بلده قد جرى تقييمه كعامل تصنيع في استخدامه الموثق حتى عام 2000 على يد لجنة خبراء البروتوكول للتقييم التقني والاقتصادي، في تقرير سابق، وأن مزيدا من المعلومات عن مواصلة استعمال تلك المادة سوف يقدم، بناء على طلب الاجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال، إلى لجنة خبراء التقييم التقني والاقتصادي في سبيل مراجعة ذلك التقرير وتقديمه الى الأطراف في الاجتماع الـ 27 للفريق العامل المفتوح العضوية والاجتماع الـ 19 للأطراف . وقد اقترح أيضا أن عمليات الرصد والإرشاد الجارية في الوقت الحاضر ستكون عمليات مفيدة جدا نظرا لما يتسم به قطاع رابع كلوريد الكربون من تعقيد . وقد لوحظ أيضا أن الصين ستوضح خطوط الأساس لإنتاج واستهلاك رابع كلوريد الكربون في أول اجتماع للجنة التنفيذية يعقد في عام 2008.

85- على أثر المناقشة قررت اللجنة التنفيذية ما يلي :

- (أ) أن تحيط علما بالنتائج الواردة في التقرير النهائي عن تقييم مشروعات واتفاقات إزالة رابع كلوريد الكربون (الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/12)؛
- (ب) أن تطلب من البنك الدولي الاستمرار في تقديم ملخص لبيانات استهلاك الصين لرابع كلوريد الكربون في نطاق المرحلة الأولى والثانية من الخطة القطاعية لرابع كلوريد الكربون بشكل مؤقت وذلك الى أول اجتماع في السنة تعقده اللجنة التنفيذية ثم في شكل نهائي إلى اجتماعها الثاني لهذه السنة؛
- (ج) أن تطلب من الصين أن تقوم، في تعاون مع أمانة الأوزون وأمانة الصندوق والبنك الدولي بتوضيح خطوط أساس إنتاج رابع كلوريد الكربون واستهلاكه ثم العودة بتقرير عن ذلك الى اجتماع اللجنة التنفيذية في أقرب فرصة ممكنة؛
- (د) أن تطلب من الوكالات المنفذة لتحديث المعلومات عن بدائل رابع كلوريد الكربون خصوصا في قطاع المذيبات، مع تفادي استعمال الأسماء التجارية ما أمكن، وبشأن المذيبات التي يحتمل أن تسبب السرطان ؛
- (هـ) أن تطلب من اليونيب تنظيم مناقشات في الاجتماعات الاقليمية للشبكة بشأن إمكانية عقد اتفاقات طوعية بين البلدان المصدرة والبلدان المستوردة لرابع كلوريد الكربون يتعين بموجبها على المنشآت التي تتولى تصدير رابع كلوريد الكربون أن تقوم، قبل الشحن، بطلب شهادات من زبائنهم المستوردين تثبت إما أنهم تحققوا من استعمال تلك المادة للتغذية الصناعية أو تحققوا من وجود ترخيص استيراد صالح في نطاق نظام حصص البلد القائم بالاستيراد، على أن تضع تلك المنشآت في اعتبارها أن المقرر 30/VII الصادر عن الاجتماع السابع للأطراف يقتضي من القائمين بالاستيراد تزويد القائمين بالتصدير بوثيقة تتضمن التزاما بأن المواد الخاضعة للرقابة المستوردة لاستعمالها كلها كمادة تغذية في صنع كيماويات أخرى ، لن تستعمل الا لهذا الغرض فقط وأن تقوم الأطراف القائمة بالاستيراد بإبلاغ أمانة الأوزون بأحجام المواد المستفدة للأوزون المستوردة لهذا الغرض والخاضعة للرقابة؛

(و) أن توصي منتجي رابع كلوريد الكربون في الهند باستعمال نهج تحوطي في إدارة رابع كلوريد الكربون وذلك بتركيب مرافق تدمير إن لم تكن موجودة من قبل، في حالة عدم قيام مخارج مواد التغذية، وهي أساسا لتغذية كلوريد حامض DV، بالنمو كما كان متوقعا أو اذا وقع ضغط عليها يكمشها من جراء زيادة واردات رابع كلوريد الكربون ؛

(ز) أن تأخذ في الحسبان، في مداولاتها المستقبلية بشأن تمويل مشروعات التعزيز المؤسسي، الحاجة الى استبقاء عمليات الرصد والتحقق على جميع انتاج واستهلاك رابع كلوريد الكربون بعد عام 2010 ؛

(ح) أن تطلب من أمانة الصندوق أن ترسل، عن طريق أمانة الأوزون، التقرير النهائي عن تقييم مشروع واتفاقات إزالة رابع كلوريد الكربون (الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/12) إلى لجنة خبراء التقييم التقني والاقتصادي حتى تأخذها تلك اللجنة في حساباتها في مداولاتها القادمة بشأن عوامل التصنيع .

(المقرر 11/51)

(2) دراسة نظرية عن تقييم إدارة ورصد خطط الإزالة الوطنية

86- تولى كبير المسؤولين عن الرصد والتقييم تقديم التوصيات الواردة في الدراسة النظرية عن تقييم عملية إدارة ورصد الخطط الوطنية للإزالة (UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/13).

87- إن الغرض من هذا التقييم هو استكمال التقييم المتعلق بخطط إدارة غازات التبريد والخطط الوطنية للإزالة في البلدان غير ذات الاستهلاك المنخفض (الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/48/12) . وقد أيدت الدراسة النظرية من جديد ضرورة اجراء تقييم في الوقت اللازم لعمليات الادارة والرصد والتحقق من الـNPP. وتبينت الدراسة كذلك قضايا تقييم أخرى تشمل الحاجة إلى ما يلي: استعراض المؤشرات المستعملة لتقييم تأخيرات التنفيذ وصعوبات التنفيذ ؛ وتحليل التنسيق المتوقع والممارس فعلا عندما تكون عدة وكالات منفذة ضالعة في تنفيذ إحدى الخطط الوطنية للإزالة؛ وبيان كيف يتم تفسير واستعمال شرط المرونة لدى البلدان والوكالات المنفذة ؛ وتقييم احتمالات الحفاظ على نتائج الإزالة التي تتحقق بالفعل وذلك في الفترة اللاحقة لعام 2010 .

88- على أثر مناقشة حول شرط المرونة كما يجري تطبيقه على توزيع الأموال في نطاق خطة وطنية للإزالة على المنشآت التي نشأت بعد تاريخ الانتهاء في يولييه 1995 ، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علما بالدراسة النظرية المتعلقة بعملية ادارة ورصد خطط الازالة الوطنية الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/13 شاملة قضايا التقييم المقترحة وخطة العمل للمرحلة الثانية من التقييم ؛

(ب) أن تطلب إلى الوكالات المنفذة أن تسعى للحصول على ترخيص من اللجنة التنفيذية قبل استعمال المرونة المعطاة بموجب الاتفاقات المتعددة السنوات، وذلك للسماح بتوجيه الأموال مباشرة إلى المنشآت التي نشأت بعد يولييه 1995، في الحالات التي كانت البلدان قد التزمت فيها بالإزالة الكاملة للمواد المستنفدة للأوزون المعنية؛

(ج) أن تطلب من الوكالات الثنائية والمنفذة الإبلاغ، كجزء من إبلاغها الدوري المنتظم بموجب الاتفاقات المتعددة السنوات، عما إذا كانت قد استعملت شرط المرونة لهذا الغرض.

(المقرر 12/51)

(ب) قضايا تتعلق بالرصد والتبليغ عن الاتفاقات المتعددة السنوات (متابعة للمقررين 6/49(هـ) و 40/50)

89- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/14، التي أعدت استجابة لطلبات اللجنة التنفيذية في اجتماعيها التاسع والأربعين والخمسين لتتبع التقدم الإجمالي المحقق في برامج العمل السنوية في إطار الاتفاقات المتعددة السنوات، ولتقديم نموذج لجدول الاستعراض القياسية. واقترحت الوثيقة أيضاً إجراءً جديداً لرصد صعوبات التنفيذ في الاتفاقات المتعددة السنوات، ليتقرر بموجبها ما إذا كانت هناك حاجة إلى إعداد تقرير حالة إضافي عن صعوبات التنفيذ في سياق استعراض خطط التنفيذ السنوية حسبما قررت اللجنة. وسيكون شكل التقرير متسقاً أيضاً مع الشكل المستخدم في تقارير تأخيرات التنفيذ. واقترحت الأمانة اعتماد الشكل الوارد في المرفق الأول بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/14 كشكل مؤقت لمراجعته بعد الاجتماع الثالث والخمسين.

90- لاحظ أعضاء اللجنة التنفيذية بارتياح أن الأمانة والوكالات المنفذة حققت تقدماً كبيراً في مدة قصيرة نحو تحقيق التوحيد القياسي في التبليغ. واقترح ممثل البنك الدولي أنه سيكون من المفيد تنظيم ورشة عمل في الاجتماع الثالث والخمسين يحضرها أعضاء اللجنة التنفيذية، وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة لتقييم كيفية تطبيق نموذج التبليغ الجديد عملياً، وخصوصاً في سياق التقارير الأخرى المقدمة إلى اللجنة التنفيذية.

91- بعد النظر في التقرير بشأن القضايا المتعلقة بالرصد والتبليغ عن الاتفاقات المتعددة السنوات (متابعة للمقررين 6/49(هـ) و 40/50 واقترح البنك الدولي تنظيم ورشة عمل بشأن النموذج الجديد في الاجتماع الثالث والخمسين، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير عن القضايا المتعلقة بالرصد والتبليغ عن الاتفاقات المتعددة السنوات الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/14؛

(ب) وأن تقرر ما يلي:

(1) تعريف صعوبات التنفيذ باعتبارها أنشطة لم يتبين حدوث أي تقدم فيها في سياق استعراض خطط التنفيذ السنوية؛

(2) ضرورة أن تستند تقارير الحالة عن صعوبات التنفيذ في الاتفاقات المتعددة السنوات إلى التوصيات المطروحة أثناء استعراض خطط التنفيذ السنوية؛

(3) أنه في الحالات التي لم توافق فيها الوكالات المعنية على إعداد تقارير إضافية عن الحالة، ستقرر اللجنة التنفيذية ما إذا كان إعداد التقرير يعد ضرورياً؛

(4) ضرورة تقديم تقارير الحالة في شكل مشاريع تعاني من تأخيرات في التنفيذ، وينبغي بحثها في سياق هذا البند من جدول الأعمال؛

(5) أنه ينبغي عدم الاستمرار في تقديم تقارير الحالة إلى حين تقييم اللجنة لمدى التقدم المحرز في القضية المحددة أو إلى حين تقديم خطة التنفيذ السنوية القادمة؛

(ج) اعتماد الشكل الجديد للاتفاقات المتعددة السنوات، بما في ذلك خطط إدارة الإزالة النهائية، على أساس مؤقت، على النحو الوارد في المرفق السادس بالتقرير الحالي، وذلك لاستعراضه في الاجتماع الثالث والخمسين؛

(د) أن تطلب من الأمانة تنظيم حلقة عمل للوكالات المنفذة وأعضاء اللجنة التنفيذية الآخرين المهتمين بالأمر على هامش الاجتماع الثالث والخمسين لمناقشة التبليغ عن الاتفاقات المتعددة السنوات في ضوء الخبرة المكتسبة في استعمال الشكل القياسي الجديد.

(المقرر 13/51)

(ج) تأخيرات تنفيذ المشروعات

92- قدم ممثل الأمانة التقرير عن تأخيرات تنفيذ المشاريع (UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/15)، والذي تضمن أيضاً معلومات عن المشاريع التي طلبت تقارير الحالة بشأنها. وأفاد بأن حكومة فرنسا أبلغت الأمانة بأن حكومة الجمهورية العربية السورية، منذ تقديم التقرير، قد حققت تقدماً كبيراً في مشروع التبريد (SYR/REF/29/INV/48) ومن ثم لم يعد خطاب الإلغاء المحتمل لازماً. وأفاد ممثل الأمانة أيضاً بأن الأمانة تسلمت طلباً من حكومة كوت ديفوار بنقل خطتها لإدارة غازات التبريد إلى اليونيدو وأن إعادة الأموال لنقل المشروع ستبحث في الاجتماع الثالث والخمسين.

93- أفاد ممثل اليونيدو بأن حكومة إثيوبيا لم تؤكد موافقتها على إلغاء مشروع المذيبات (ETH/SOL/45/TAS/15). وقال إن الوكالة ستكون في وضع يسمح لها بالعودة بمعلومات إضافية عن المشروع إلى الاجتماع الثاني والخمسين، ولكنها لن تتمكن من التشاور مع حكومة إثيوبيا خلال الاجتماع الحالي للجنة التنفيذية.

94- أشارت ممثلة يونثديبي إلى ضرورة إرسال خطاب إلغاء محتمل إلى الجماهيرية العربية الليبية بخصوص مشروعها لإزالة CFC-11 بالتحويل إلى كلوريد الميثيل (LIB/FOA/32/INV/08)، ولكن قد تكون هناك

تطورات إيجابية لإبلاغها إلى الاجتماع الثاني والخمسين للجنة التنفيذية. وأفادت بأن حكومة بنغلاديش وقعت وثيقة المشروع وبالتالي يمكن أن تبدأ في تنفيذ خطة الإزالة الوطنية الخاصة بها.

95- أشار عدة أعضاء إلى حدوث زيادة تدريجية في عدد المشاريع المتأخرة على مدى الاجتماعات السابقة، وناقش الأعضاء ما إذا كان ينبغي أن يُطلب من الأمانة إجراء دراسة لتحليل أسباب التأخيرات بغية إزالة العقبات والمساعدة في تلافيتها. ولاحظ الرئيس والأمانة أن عدة دراسات قد نفذت بالفعل وبحثت فيها بالتفصيل أسباب تأخيرات التنفيذ، والبعض منها ترتب عليه بالفعل تحديث القواعد. وقدم توضيح أيضا بأنه توجد بالفعل عدة أنظمة وإجراءات داخل الأمانة وفي الوكالات المنفذة للتعامل مع البلدان التي تعاني المشاريع فيها من تأخيرات في التنفيذ. ورأى الأعضاء أنه سيكون من المفيد إيجاد فهم مشترك للنظم القائمة لمتابعة التأخيرات وبالتالي سيكون إعداد الأمانة لتقرير عن هذه النظم والإجراءات مفيدا وذلك لضمان توافر كل المعلومات أمام اللجنة التنفيذية حتى ترى ما إذا كانت هناك حاجة إلى إجراء المزيد من الدراسات والتحليل في هذا المجال.

96- بعد مناقشة إلغاء المشروع في إثيوبيا، والتوقيع على وثيقة المشروع في بنغلاديش، والعدد المتزايد من المشاريع التي تعاني من تأخيرات في التنفيذ، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علما:

- (1) مع التقدير، بالتقارير عن حالة المشاريع التي تعاني من تأخيرات في التنفيذ والمقدمة إلى الأمانة من أستراليا، كندا، فرنسا، ألمانيا واليابان، والوكالات المنفذة الأربع، والتقارير المرحلي المقدم من سويسرا، كما ترد في الوثيقة بشأن التأخيرات في تنفيذ المشاريع (UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/15)؛
- (2) بأن الأمانة والوكالات المنفذة ستتخذ الإجراءات المعمول بها حسب تقييم الأمانة (حدوث تقدم، أو بعض التقدم، أو لا تقدم) وتقدم تقريرا إلى الحكومات والوكالات المنفذة وتبلغها حسب الضرورة؛
- (3) بإتمام 19 مشروعا من المشاريع البالغ عددها 66 في قائمة المشاريع التي تعاني من تأخيرات في التنفيذ؛
- (4) بتوجيه رسائل تفيد بالإلغاء المحتمل بالنسبة للمشاريع التالية:

اسم المشروع	الرمز	الوكالة
مشروع للإزالة النهائية للهالونات 1211 والهالونات 1301 المستخدمة في صناعة وتوريد أجهزة الإطفاء مع التحول إلى بدائل مثل مسحوق ABC، وثنائي أكسيد الكربون و HFC-227 ea وغاز التخميل في تايلند	THA/HAL/32/INV/134	البنك الدولي
إزالة CFC-11 بالتحول إلى كلوريد الميثيل في صناعة رغويات البوليوريثان المرنة في وحدة بنغازي في الجماهيرية العربية الليبية	LIB/FOA/32/INV/08	يونديبي

(ب) أن تعتمد الأنشطة المهمة ومواعيد الانتهاء المشار إليها في الجدول التالي:

الأنشطة المهمة ومواعيد الانتهاء	اسم المشروع	الرمز	الوكالة
ينبغي إتمام عملية النشر في الجريدة الرسمية بحلول يونيو/ حزيران 2007	مساعدة في السياسة ومساعدة تقنية في كينيا	KEN/SEV/37/TAS/29	يونيب
ينبغي تركيب المعدات قبل الاجتماع الثالث والخمسين	التحول من تقنية CFC-12 إلى HCFC-134a في صناعة معدات التبريد التجارية في شركة الشقيري وشركاه في الجمهورية العربية السورية	SYR/REF/29/INV/53	فرنسا

(ج) أن توافق على تصنيف مكونات مشروع تخزين الهالونات في أستراليا

(IND/HAL/32/TAS/281) وكندا (IND/HAL/32/TAS/278) باعتبارها منتهية، على أساس الفهم بأن الهند ملتزمة بعدم استيراد هالون خام وأن المنتفعين بالمشروع سيبلغون وحدة الأوزون بكميات الهالونات المستعادة والمعاد تدويرها والمستردة لإرسالها إلى اللجنة التنفيذية من خلال الإبلاغ عن تنفيذ البرامج القطرية؛

(د) أن تطلب من حكومة البوسنة والهرسك أن تعجل بالتوقيع على وثيقة المشروع حتى يمكن البدء في تنفيذ مشروع التعزيز المؤسسي (BHE/SEV/43/INS/19)؛

(هـ) أن تطلب من حكومة أوغندا أن تعجل في تنفيذ مشروع التعزيز المؤسسي الخاص بها الذي اعتمد في يولية/تموز 1994 (UGA/SEV/13/INS/02)؛

(و) أن تطلب من حكومة الجماهيرية العربية الليبية التعجيل باتخاذ الترتيبات المالية حتى يمكن السير قدما في مشروع التعزيز المؤسسي (LIB/SEV/32/INS/04)؛

(ز) أن تطلب من حكومة الجزائر أن تقدم تقريرا عن حالة مشروع تخزين الهالونات (ALG/HAL/35/TAS/51) وأن تقدم تعليقاتها بشأن تحديث البرنامج القطري (ALG/SEV/43/CPG/60) إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والخمسين، وذلك كإسهام في مداولاتها بشأن الإلغاء المحتمل لهذين المشروعين؛

- (ح) أن تطلب من حكومة فرنسا أن تقدم تقريراً مرحلياً شاملاً عن خطة إدارة غازات التبريد في جمهورية أفريقيا الوسطى (CAF/REF/34/TRA/8-9 و TAS/10-11) إلى اجتماعها الثاني والخمسين حسبما جاء في المقرر 48/31؛
- (ط) أن تأخذ علماً بطلب حكومة كوت ديفوار نقل خطتها لإدارة غازات التبريد (IVC/REF/24/TAS/10 و IVC/REF/37/TAS/16) ومشروع مبردات المباني، الجاري تنفيذها حالياً بواسطة فرنسا، (IVC/REF/37/INV/17) إلى اليونيدو، على أن يبلغ تحويل الأموال إلى اجتماعها الثالث والخمسين؛
- (ي) أن تنتظر في اجتماعها الثاني والخمسين في إلغاء أو تحديد مهلة زمنية لورشة العمل للتدريب والتوعية بشأن قطاعي المذيبات وعوامل التصنيع (رابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل) في إثيوبيا (ETH/SOL/45/TAS/15)؛
- (ك) أن تطلب من أمانة الصندوق أن تضمن في تقريرها إلى الاجتماع الثاني والخمسين عن المشاريع التي تعاني من تأخيرات التنفيذ، معلومات عن الإجراءات التي كانت قائمة والدراسات التي أجريت في الماضي بخصوص معالجة المشاريع التي تعاني من تأخيرات التنفيذ.

(المقرر 14/51)

(د) تأخيرات تقديم الشرائح السنوية

- 97- عرض ممثل الأمانة التقرير المتعلق بتأخيرات تقديم الشرائح السنوية (UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/16) الذي يتضمن معلومات عن تقديم الشرائح السنوية للاتفاقات المتعددة السنوات، بما في ذلك الأسباب التي أدت إلى هذه التأخيرات والمواعيد الجديدة المستحقة لتقديم الشرائح المتأخرة. وأشار إلى أن الأمانة أدرجت في الاجتماع الخمسين للجنة التنفيذية جزءاً جديداً يتعلق بالشرائح التي تم إحالتها دون استكمالها. ولم تتسلم الأمانة أيّاً من هذه الشرائح لتقديمها إلى الاجتماع الحادي والخمسين.
- 98- وبعد أن هنا أعضاء اللجنة التنفيذية الأمانة على تقديمها للوثائق في حينها وعلى وضوح تلك الوثائق، قررت اللجنة التنفيذية ملاحظة ما يلي:

- (أ) المعلومات المتعلقة بالشرائح السنوية للاتفاقات المتعددة الأطراف التي قدمها إلى الأمانة كل من البنك الدولي وفرنسا ويونديبي ويونيب ويونيدو والبنك الدولي، والواردة في الوثيقة المتعلقة بتأخيرات تقديم الشرائح السنوية (UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/16)؛
- (ب) أن 16 من أصل الشرائح السنوية الـ 38 للاتفاقات المتعددة الأطراف التي كانت مستحقة التقديم لم تُحل في الوقت المناسب إلى الاجتماع الحادي والخمسين؛ و

(ج) وجوب إرسال خطابات تتعلق بالشرائح السنوية الواردة أدناه والتي كانت مستحقة التقديم إلى الاجتماع الحادي والخمسين، مع تبيان أسباب التأخير، وتشجيع الوكالات المنفذة والحكومات ذات الصلة المشمولة بالمادة 5 على إحالة الشرائح السنوية تلك إلى الاجتماع الثاني والخمسين:

الوكالة	البلد	القطاع	الشرائح	ملاحظات الوكالات
البنك الدولي	أنغوي وبربودا	إزالة مركبات الكلوروفلوروكربون	2006	لم يدخل اتفاق الهبة حيز النفاذ بعد
يونثديبي ويونيب	بنغلاديش	إزالة المواد المستنفدة للأوزون	2005 و 2006	أفيد بالتوقيع على وثيقة المشروع في الاجتماع
يونيدو	البوسنة والهرسك	إزالة المواد المستنفدة للأوزون	2005	انعدام التعاون
يونيب ويونثديبي	دومينيكا، غرينادا، سانت كيتس ونيفيس وسانت فنسنت وغرينادين	إزالة مركبات الكلوروفلوروكربون	2007	تعكف يونيب ويونثديبي على وضع إجراءات إدارية لتنفيذ شرائح عام 2007 إقليمياً للبلدان الأربعة المعنية
فرنسا	كينيا	إزالة مركبات الكلوروفلوروكربون	2005	لم يتم نشر الأنظمة المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون في الجريدة الرسمية.
يونيدو	الجمهورية العربية الليبية	إزالة مركبات الكلوروفلوروكربون	2006	عدم وضوح مركز وحدة الأوزون الوطنية
يونيدو	باكستان	إزالة رابع كلوريد الكربون	2005	بانتظار إدراج خطة العمل التي وافق عليها اجتماع الأطراف مؤخراً
البنك الدولي	فنزويلا	إنتاج مركبات الكلوروفلوروكربون	2007	طراً تأخير على سفر الخبير الاستشاري للقيام بعملية التحقق من الحسابات

(المقرر 15/51)

(هـ) تقرير عن تنفيذ مشروعات، الموافق عليها بشروط تبليغ محددة

99- لفت ممثل الأمانة انتباه اللجنة التنفيذية إلى الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/17 المكونة من أربعة أجزاء. ويتضمن الجزء الأول تقارير محلية عن تنفيذ الخطتين الوطنيتين لإزالة مركبات الكلوروفلوروكربون في أفغانستان وكوبا؛ ويتضمن الجزء الثاني التقرير المتعلق بإنجاز تنفيذ خطة إدارة مواد التبريد في بوركينا فاسو، وتقارير محلية عن تنفيذ خطط إدارة مواد التبريد في بروني دار السلام وميانمار وهايتي. أما الجزء الثالث فيتضمن تقارير محلية عن تنفيذ مشاريع إزالة بروميد الميثيل في بوليفيا وسري لانكا وقيرغيزستان وكوبا وبرنامج يونثديبي للمساعدة التقنية لأفريقيا، فيما يتضمن الجزء الرابع تقارير محلية عن الخطة القطاعية المتعلقة بالهالونات في الصين والخطة القطاعية الصينية لإزالة إنتاج ثلث كلور الإيثان.

100- وأبلغ ممثل الأمانة عن كل مشروع واستعرضت اللجنة التنفيذية كل طلب على حدة.

101- وعقب مناقشة أجريت، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) ملاحظة التقرير المرحلي المتعلق بتنفيذ خطة الإزالة الوطنية لأفغانستان، وتقرير مراجعة الحسابات لعام 2005 وبرنامج عمل عام 2007؛

(ب) فيما يتعلق بكوبا:

(1) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي المتعلق بتنفيذ الخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون والمتصلة بمركبات الكلوروفلوروكربون؛

(2) أن تطلب إلى حكومة كوبا التوقيع على وثيقة المشروع ذات الصلة بأسرع ما يمكن؛ و

(3) السماح بإحالة الشريحتين الثالثة والرابعة للخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون المتعلقة بمركبات الكلوروفلوروكربون سوية إلى الاجتماع الثالث والخمسين للجنة التنفيذية، شريطة الاستمرار في تنفيذ أنشطة الإزالة وصرف الأموال المتوافرة؛

(ج) فيما يتعلق ببوركينا فاسو:

(1) أن تحيط علماً بإحالة يونديبي لتقارير إنجاز المشاريع المتعلقة ببرنامج الحوافز المتصل بقطاع المستخدمين النهائيين لأجهزة التبريد الصناعية ورصد الأنشطة في خطة إدارة غازات التبريد؛

(2) أن تحيط علماً بأن يونديبي سيرد مبلغ 43 116 دولاراً أمريكياً إلى الصندوق المتعدد الأطراف في الاجتماع الثاني والخمسين للجنة التنفيذية؛

(3) أن تنتظر في الإذن باستخدام التمويل المتبقي المتوافر من خطة إدارة غازات التبريد لبوركينا فاسو بمبلغ 43 116 دولاراً أمريكياً، استناداً إلى التقرير المرحلي المتعلق بتنفيذ الشريحة الأولى لخطة إدارة الإزالة النهائية والطلب المتعلق بالشريحة الثانية الذي سيقدّمه يونيب في عام 2008؛

(د) فيما يتعلق ببروني دار السلام:

(1) أن تطلب إلى الأمانة إرسال خطاب إلى حكومة بروني دار السلام تحثها فيه على التصديق على تعديلات بروتوكول مونتريال والتعجيل في الوقت نفسه بتنفيذ مشروع خطة إدارة مواد التبريد؛

(2) أن تطلب إلى يونيب ويونديبي استعراض استراتيجية الإزالة وخطة العمل المقترحتين في المشروع الأصلي لخطة إدارة مواد التبريد، مع مراعاة الحالة الراهنة لقطاع صيانة معدات التبريد في بروني دار السلام؛

(3) أن تطلب إلى يونيب أن يواصل جهوده من أجل التواصل مع حكومة بروني دار السلام ويقدم تقريراً عن التقدم المحرز في هذا المجال إلى الاجتماع الثاني والخمسين للجنة التنفيذية؛

(هـ) فيما يتعلق بهاتي:

(1) أن تطلب إلى يونيب ويونديبي استعراض استراتيجية الإزالة وخطة العمل المقترحتين في المشروع الأصلي لخطة إدارة غازات التبريد، مع مراعاة الحالة الراهنة لقطاع صيانة معدات التبريد في هايتي؛

(2) أن تطلب إلى يونيب تقديم تقرير عن التقدم المحرز في مراجعة خطة العمل وعن التنفيذ الفعلي للأنشطة، من قبيل سن التشريعات وتدريب الفنيين في قطاع التبريد وتقديم هذا التقرير إلى الاجتماع الثاني والخمسين للجنة التنفيذية؛

(و) فيما يتعلق بميانمار:

(1) أن تطلب إلى الأمانة إرسال خطاب إلى حكومة ميانمار تحثها فيه على التعجيل بتنفيذ مشروع خطة إدارة مواد التبريد؛

(2) أن تطلب إلى يونيب ويونديو استعراض استراتيجية الإزالة وخطة العمل المقترحتين في المشروع الأصلي لخطة إدارة مواد التبريد، مع مراعاة الحالة الراهنة لقطاع صيانة معدات التبريد في ميانمار، قبل البدء فعلياً بتنفيذ خطة إدارة مواد التبريد؛

(3) أن تطلب إلى يونيب تقديم تقرير عن التقدم المحرز في مراجعة خطة العمل وعن التنفيذ الفعلي للأنشطة، من قبيل سن التشريعات وتدريب الفنيين في قطاع التبريد وموظفي الجمارك، وتقديم هذا التقرير إلى الاجتماع الثاني والخمسين للجنة التنفيذية؛

(ز) أن تحيط علماً بالتقرير مرحلي المتعلق بخطة الإزالة النهائية لبروميد الميثيل، باستثناء تطبيقات الحجر الصحي والاجراءات السابقة للشحن ، في بوليفيا على أن تحيل يونديبي تقرير إنجاز المشروع في نهاية عام 2007؛

(ح) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي المتعلق بتنفيذ الإزالة الكاملة لبروميد الميثيل في قطاع تبخير الأتربة والطبقات السفلى والتخزين والبنى في كوبا؛

(ط) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي المتعلق بخطة الإزالة النهائية لبروميد الميثيل، باستثناء تطبيقات الحجر الصحي والاجراءات السابقة للشحن، في فيرغيزستان؛

(ي) فيما يتعلق بسري لانكا:

(1) أن تطلب إلى الأمانة إرسال خطاب إلى حكومة سري لانكا تطلب إليها فيه استكمال تنفيذ المشاريع المتعلقة ببدائل بروميد الميثيل بغية استئصال نيماتودات (ديدان) الشاي، وإزالة بروميد الميثيل لسائر الاستخدامات، باستثناء تطبيقات الحجر الصحي والإجراءات السابقة للشحن في سري لانكا، في موعد أقصاه أغسطس آب 2007؛

(2) أن تطلب إلى يونديبي تقديم تقارير إنجاز المشاريع ذات الصلة في نهاية عام 2007؛

(ك) فيما يتعلق ببرنامج تقديم المساعدة التقنية لأفريقيا:

(1) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي المتعلق بتنفيذ المساعدة التقنية لتخفيضات بروميد الميثيل وصياغة استراتيجيات إزالة إقليمية لبلدان الاستهلاك المنخفض في أفريقيا؛

(2) أن تحيط علماً بأن موزامبيق قد أرسلت إلى يونديبي طلباً رسمياً بانسحابها من برنامج المساعدة التقنية؛

(3) أن تطلب إلى يونديبي الاستمرار، بالتنسيق مع برنامج المساعدة على الامتثال التابع ليونيب، في تقديم المساعدة لإثيوبيا وأنغولا وجمهورية أفريقيا الوسطى وزامبيا في التصديق على تعديل كوبنهاغن لبروتوكول مونتريال؛

(4) أن تطلب إلى يونديبي الانتهاء من تنفيذ المشروع وتقديم تقرير شامل ذي استنتاجات وتوصيات محددة لتتظر فيه اللجنة التنفيذية بحلول نهاية العام 2007؛

(ل) فيما يتعلق بالصين:

(1) أن تحيط علماً بأن مبلغاً قدره 1 206 978 دولاراً أمريكياً من الخطة القطاعية لإزالة الهالونات في الصين سوف يتبقى في هذا البلد لأغراض بناء القدرات، بغية مساعدة الصين على الامتثال للالتزامات المنبثقة عن بروتوكول مونتريال والمتعلقة بالأنشطة

في مركز الصين للامتثال للمعاهدات، استنادا إلى النقص في عدد الأجهزة المنتجة لإخماد الحرائق المعتمدة على ثاني أكسيد الكربون ، وفقا للمقرر 59/44؛

- (2) أن تحيط علماً بتقارير التحقق المتعلقة بإنتاج ثالث كلور الإيثان في الصين للفترة الممتدة من عام 2004 إلى عام 2006؛
- (3) أن تتني على ما أنجزته حكومة الصين والبنك الدولي من أرقام مستهدفة لخفض الإنتاج وفق ما هو محدد في اتفاق إزالة إنتاج ثالث كلور الإيثان؛
- (4) أن تطلب إلى البنك الدولي تقديم تقرير شامل عن حالة تنفيذ اتفاق إزالة إنتاج ثالث كلور الإيثان، يشمل جهود الحكومة في تنفيذ السياسات وأنشطة المساعدة التقنية في عام 2008، عند إحالة تقرير التحقق من إنتاج ثالث كلور الإيثان لعام 2007 و؛
- (5) أن تطلب إلى البنك الدولي التأكيد في عام 2008 على التفكيك الكامل للمعمل الأول لثالث كلور الإيثان، بالاستفادة من تنفيذ بعثات تحقق أخرى في الصين.

(المقرر 16/51)

البند 9 من جدول الأعمال: مقترحات مشروعات

(أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات

102- قدم ممثل الأمانة نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات، التي وردت في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/18. ولم يتم التعرف على مسائل عامة للسياسة لتتظر فيها اللجنة التنفيذية. وقال إن 73 طلبا للتمويل قد وردت بمجموع حوالي 61,8 مليون دولار أمريكي. وتم تضمين قائمتين بمقترحات: مقترحات تتطلب موافقة شاملة وسبعة مشروعات إضافية للنظر فيها على نحو فردي. وأشار أيضا إلى أن أمين الخزانة قد أخطر الاجتماع بأن مبلغ 57 مليون دولار أمريكي متاح حاليا للموافقات على المشروعات وأن عجزا يبلغ 4 ملايين دولار أمريكي قد يحدث. وأشار أيضا إلى أن طرفين قد أشارا إلى أنهما بصدد تقديم مساهمات وأن، في حالة تسلمها، قد يتم القضاء على هذا العجز.

قائمة المشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية عليها

103- استرعى الرئيس الانتباه إلى قائمة المشروعات والأنشطة الموصى بالموافقة الشمولية عليها الواردة في المرفق الأول بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/18. وأشار إلى أن وضع استراتيجية انتقالية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لفيرغيزستان قد تم رفعه من قائمة الموافقة الشمولية وإضافة مشروع شامل للإزالة النهائية للمواد المستنفدة للأوزون في قطاع المذيبيات لجمهورية الكونغو الديمقراطية وطلب شريحة للخطة الوطنية للقضاء على مواد المرفق ألف (المجموعة الأولى) ومواد المرفق باء (المجموعة الثانية والثالثة) لأندونيسيا إلى قائمة الموافقة الشمولية.

104 - قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) أن توافق على المشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية عليها عند مستوى التمويل المشار إليه في المرفق السابع بهذا التقرير، الذي يشمل شروطاً أو أحكاماً واردة في صفحات تقييم مشروعات مماثلة والشروط المرفقة بمشروعات اللجنة التنفيذية؛
- (ب) أن تعتمد الاتفاق بين حكومة بوليفيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن خطة إدارة الإزالة النهائية المتضمنة في المرفق الثامن بالتقرير الحالي بمبلغ إجمالي يصل مبدئياً إلى 540 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة، بالإضافة إلى الشريحة الأولى من المشروع بالمبلغ المبين في المرفق السابع؛
- (ج) أن تعتمد الاتفاق بين حكومة سيشيل واللجنة التنفيذية بشأن خطة إدارة الإزالة النهائية المتضمنة في المرفق التاسع بالتقرير الحالي بمبلغ إجمالي يصل مبدئياً إلى 193 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة، بالإضافة إلى الشريحة الأولى من المشروع بالمبلغ المبين في المرفق السابع.
- (د) أن توافق من حيث المبدأ على المشروع الجامع للإزالة النهائية للمواد المستنفدة للأوزون في قطاع المذيبات لجمهورية الكونغو الديمقراطية، بتكلفة إجمالية قدرها 432 660 دولاراً أمريكياً بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة، وذلك بالشروط الواردة في المرفق السابع بهذا التقرير، وعلى المرحلة الأولى من المشروع بالكمية المشار إليها في المرفق السابع.

(المقرر 17/51)

(ب) التعاون الثنائي

105 - عرضت على اللجنة التنفيذية الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/19 التي تحتوي على ستة طلبات للتعاون الثنائي مقدمة من حكومات كندا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا. وكان الطلب الوحيد الذي تم تناوله بالكامل تحت بند جدول الأعمال هو المقدم من حكومة كندا لشبكة الإنفاذ الجمركي لأمريكا اللاتينية. وتم النظر في الطلبات المقدمة من ألمانيا وإيطاليا وفرنسا تحت البند 9 (د) من جدول الأعمال، المشروعات الاستثمارية.

منطقة أمريكا اللاتينية: شبكة الإنفاذ الجمركي

106 - أشار ممثل الأمانة إلى أن حكومة كندا، بمشاركة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، قدمت مشروعاً لإنشاء شبكة إنفاذ إقليمية لأمريكا اللاتينية، يوصي بالموافقة عليها لمدة عام واحد فقط. وطلب عضو توضيحاً عن ما إذا كانت شبكة التطبيق الإقليمية تشمل منطقة الكاريبي وكذلك أمريكا اللاتينية. وقال أيضاً إن موقف حكومته أن الاتجار غير المشروع يمكن تناوله بفعالية على المستوى الوطني وأن التنسيق الإقليمي مفيد فقط لتمكين موظفي فرض القانون من الاجتماع مع بعضهم. وأضاف أن تمويل شبكات إقليمية مثل هذه ينبغي ألا يزيد عن عام واحد فقط. ورداً على السؤال، أوضح الرئيس أن أمريكا اللاتينية هي التي يشملها فقط هذا المشروع.

107 - وعقب مناقشة، قررت اللجنة التنفيذية أن توافق على شبكة الإنفاذ الجمركي الإقليمية في أمريكا اللاتينية لمدة عام واحد فقط، على أن تنفذها كل من حكومة كندا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة دون مساس بالموافقات على

التمويل في المستقبل للسنتين الباقيتين المقترحتين للمشروع، عند مستوى التمويل المشار إليه في المرفق السابع بهذا التقرير.

(المقرر 18/51)

إثيوبيا: إعداد مشروع لخطة إدارة الإزالة النهائية

108- في سياق مناقشة إعداد مشروع لخطة إدارة الإزالة النهائية لأنغولا (انظر الفقرات 112-115 أدناه والمقرر 21/51)، قررت اللجنة التنفيذية أن تعتمد الطلب الخاص بإعداد هذا المشروع لإثيوبيا الذي قدمته حكومة فرنسا إلى الاجتماع الخمسين، بمستوى التمويل المبين في المرفق السابع بهذا التقرير، على أن:

- (أ) لا يُصرف التمويل إلا بعد أن تتسلم الأمانة من حكومة إثيوبيا رسالة مكتوبة تبين التزامها الرسمي بالتصديق على تعديل لندن لبروتوكول مونتريال؛
- (ب) لا يُنظر في تمويل آخر لإثيوبيا إلا بعد أن يصدق هذا البلد على تعديل لندن لبروتوكول مونتريال؛
- (ج) تأخذ الوكالة في الحسبان لدى إعداد ثم تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية المقرر 10/47 (هـ) بخصوص إضافة ضوابط الاستيراد لبروميد الميثيل ورابع كلوريد الكربون و/أو كلوروفورم الميثيل بالإضافة إلى مركبات الكلوروفلوروكربون الأخرى، وذلك في نظم إصدار التراخيص.

(المقرر 19/51)

المساهمات الثنائية

109- قال ممثل الأمانة إن جميع الطلبات، باستثناء طلب ألمانيا، كانت في إطار نسبة 20 في المائة المخصصة للتعاون الثنائي. وقد تجاوز مبلغ التعاون الثنائي لمساهمة ألمانيا المبلغ المسموح به لعام 2007 وفي عام 2006 قررت اللجنة التنفيذية أن تخطر الأطراف بالمبلغ الذي تجاوز التعاون الثنائي بنسبة 20 في المائة من المساهمة التي قدمت لتلك السنة (المقرر 19/49 (أ)).

110- قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) في ضوء المقرر 19/49، أن تبلغ الأطراف بمستوى المساهمات الثنائية المعينة لمساهمة ألمانيا لعام 2008؛
- (ب) بعد نظرها في مسألة خطة الأعمال التي تم التعرف عليها في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/7، أن تسمح لألمانيا بتمويل مشروعاتها الثنائية،
- (ج) أن تطلب من أمين الخزانة أن يعرض تكاليف المشروعات الثنائية الموافق عليها في الاجتماع الحادي والخمسين كما يلي:

(1) مبلغ 145 770 دولاراً أمريكياً مقابل رصيد المساهمة الثنائية لكندا لعام 2007؛

- (2) مبلغ 169 500 دولار أمريكي مقابل رصيد المساهمة الثنائية لفرنسا لعام 2007؛
- (3) مبلغ 646 692 دولاراً أمريكياً مقابل رصيد المساهمة الثنائية لألمانيا لعام 2007 ومبلغ 572 818 دولاراً أمريكياً مقابل رصيد المساهمة الثنائية لألمانيا لعام 2008؛
- (4) مبلغ 325 937 دولاراً أمريكياً مقابل رصيد المساهمة الثنائية لإيطاليا لعام 2007.

(المقرر 20/51)

(ج) برامج العمل والتعديلات

(1) تعديلات على برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب) لعام 2007 .

111- كان معروضاً للجنة التنفيذية الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/20 المتضمنة التعديلات على برنامج عمل اليونيب . وكان ثمة 12 نشاطاً مقدماً من اليونيب تشمل 8 أنشطة موصى بموافقة مفرشية عليها، نظر فيها تحت البند 9(أ) و 4 أنشطة للنظر فيها منفردة .

أنغولا: إعداد مشروع لخطة إدارة إزالة نهائية

112- قال ممثل الأمانة أن اليونيب قدم إعداداً لمشروع خطة إدارة إزالة نهائية لأنغولا ، مطلوب أن يجري تنفيذه بالتشارك مع اليونديبي . غير أن أنغولا هي من ضمن البلدان القليلة التي لم تصدق على تعديل لندن لبروتوكول مونتريال ، ولذا فهي واقعة تحت طائلة المقرر 35/40 الذي يقتضي " من الأطراف التزاماً رسمياً مكتوباً بالتصديق على تعديل لندن لبروتوكول مونتريال قبل إمكان الموافقة على تمويل لمشروعاتها" .

113- أوضح ممثل اليونديبي أن مبلغ 18 000 دولار أمريكي من الـ 30 000 دولار أمريكي لإعداد المشروع قد خصص لليونيب و 12 000 دولار أمريكي لليونديبي .

114- ذكر بعض الأعضاء أنه في الاجتماع الخمسين للجنة التنفيذية كان قد تقرر إرجاء مشروع مماثل لاثيوبيا اعمالاً للمقرر 35/40، وطلبوا توضيحاً للموافقة المقترحة المشروطة على طلب أنغولا. ورداً على ذلك ذكر ممثل الأمانة أن طلب إعداد المشروع لاثيوبيا كان قد قدم كمشروع للتعاون الثنائي، وأن الأمانة قدمت الى الاجتماع الخمسين توصية مماثلة لتوصية أنغولا، غير أن اللجنة قررت إرجاء النظر في الطلب.

115- على أثر مناقشة نظر فيها في خطة الازالة النهائية لاثيوبيا (انظر الفقرة 108 أعلاه) قررت اللجنة التنفيذية أن توافق على طلب إعداد الخطة النهائية للازالة لأنغولا ، بالنسبة للعنصر المتعلق باليونيب، وذلك بمستوى 18 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف المساندة ، بالشروط الآتية:

(أ) لا يصرف التمويل حتى تتلقى الأمانة من حكومة أنغولا التزاماً رسمياً مكتوباً بالتصديق على تعديل لندن لبروتوكول مونتريال ؛

(ب) لن ينظر في مزيد من التمويل لأنغولا إلى أن يصدق البلد على تعديل لندن المذكور ؛

(ج) عند وضع ثم تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية ينبغي أن تأخذ الوكالة في حسابها المقرر 10/47 (هـ) بشأن ادراج رقابات على الاستيراد لبروميد الميثيل ورابع كلوريد الكربون و/أو كلوروفورم الميثيل والمواد الكلوروفلوروكربونية الأخرى في نظم الترخيص .

(المقرر 21/51)

منطقة آسيا والمحيط الهادئ: شبكة المسؤولين عن المواد المستنفدة للأوزون بجنوب شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادئ
منطقة آسيا والمحيط الهادئ: شبكة الإنفاذ الاقليمي لجنوب وجنوب شرق آسيا

116- أيد ممثل الأمانة أنه على الرغم من أن كلا المشروعين قدما الى الاجتماع الـ 51 الا أن اليونيب قد ذكر أن السويد وافقت على الاستمرار في تمويل شبكات المسؤولين المعنيين بالمواد المستنفدة للأوزون والإنفاذ الجمركي لآسيا والهادئ وذلك كجزء من برنامجها الثنائي خارج الصندوق المتعدد الأطراف، ولذا فان اليونيب قد سحب المشروعين .

117- على اثر مناقشة أحاطت اللجنة التنفيذية علماً بأن اليونيب قد سحب المشروعين. وأعربت اللجنة التنفيذية عن تقديرها لاستمرار حكومة السويد في مساندة هذين النشاطين الاقليميين خارج نطاق الصندوق المتعدد الأطراف .

(2) برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يوندبي) لعام 2007

118- عرضت على اللجنة التنفيذية الوثيقتان UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/21 و Corr.1 المتضمنتان 9 أنشطة مقدمة من اليوندبي منها مشروعان موصى بموافقة مفرشية عليهما سبق النظر فيهما في إطار البند 9 (أ) من جدول الأعمال، مما يترك سبعة أنشطة للنظر فيها منفردة .

أنغولا: اعداد مشروع لخطة لإدارة الإزالة النهائية

119- قام ممثل الأمانة بتذكير اللجنة بأن اعداد المشروع الخاص بخطة إدارة الإزالة النهائية في أنغولا المطلوب تنفيذه بواسطة اليوندبي واليونيب سبقت مناقشته في برنامج عمل اليونيب لعام 2007 .

120- على أثر مناقشة جرى فيها النظر أيضا في خطة إدارة الإزالة النهائية الخاصة بإثيوبيا (انظر الفقرة 108 والمقرر 19/51) قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على طلب اعداد خطة إدارة الإزالة النهائية لأنغولا بالنسبة لعنصر اليوندبي، بمستوى 12 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف المساندة ، وذلك بالشروط الآتية :

(أ) لا يصرف التمويل حتى تتلقى الأمانة من حكومة أنغولا التزاما رسميا مكتوبا بالتصديق على تعديل لندن لبروتوكول مونتريال ؛

(ب) لن ينظر في مزيد من التمويل لأنغولا الى أن يصدق البلد على تعديل لندن المذكور ؛

- (ج) عند وضع ثم تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية ينبغي أن تأخذ الوكالة في حسابها المقرر 10/47 (هـ) بشأن إدراج ضوابط على استيراد بروميد الميثيل ورابع كلوريد الكربون و/أو كلوروفورم الميثيل والمواد الكلوروفلوروكربونية الأخرى في نظم الترخيص .
- (المقرر 22/51)

كولومبيا: إعداد مشروع استثماري لأجهزة الاستنشاق ذات الجرعة المقننة MDI
الهند : إعداد مشروع استثماري للأجهزة الاستنشاق ذات الجرعة المقننة MDI
باكستان : إعداد مشروع استثماري للأجهزة الاستنشاق ذات الجرعة المقننة MDI

121- قالت ممثلة الأمانة أن اليونديبيي قدم طلبات لإعداد مشروعات استثمارية خاصة بأجهزة استنشاق الجرعات المقننة في باكستان وكولومبيا والهند، وأضافت ان اللجنة التنفيذية قد ترغب في أن تلاحظ أن مقررا سبق اتخاذه تحت البند 7(أ) من جدول الأعمال الخاص بخطة الأعمال المجمعمة فيما يتعلق بمشروعات أجهزة استنشاق الجرعات المقننة باستخدام الكلوروفلوروكربون، وأن هذه الطلبات لا يمكن النظر فيها الا في اجتماع لاحق بعد الوفاء بالشروط المقررة في المقرر المذكور (انظر المقرر 34/51).

122- أحاطت اللجنة التنفيذية علماً بأن طلبات تمويل اعداد المشروعات الاستثمارية لأجهزة استنشاق الجرعات المقننة لكل من باكستان وكولومبيا والهند سوف ينظر فيها في اجتماع لاحق بعد الوفاء بالشروط الخاصة باعداد المشروعات الاستثمارية لأجهزة استنشاق الجرعات المقننة التي يستخدم فيها الكلوروفلوروكربون.

الجمهورية الدومينيكية : تحديث خطة ادارة بنك الهالونات الوطنية

123- ذكرت ممثلة الأمانة أن اليونديبيي قدم خطة وطنية لإدارة بنك الهالونات ، وهي خطة جرى تحديثها و هي خاصة بالجمهورية الدومينيكية. و هذا المشروع قد أعيد تقديمه بناء على طلب الاجتماع الـ 50 للجنة التنفيذية للحصول على مزيد من المعلومات بشأن استدامة بنك الهالونات (المقرر 15/50). وأضافت أن مذكرة تفاهم قد تم التوقيع عليها مع ادارة مطافي الجمهورية الدومينيكية لرصد استراتيجية الهالونات حتى 2010، وأن وزارة البيئة قالت ان الحكومة سوف تضمن استدامة بنك الهالونات بعد ذلك التاريخ.

124- أعرب أحد الأعضاء عن قلقه بشأن وفاء المشروع بمقتضيات الاستدامة المطلوبة بموجب المقرر 15/50 الصادر عن اللجنة التنفيذية .

125- ردا على استيضاح قالت ممثلة اليونديبيي أن جميع الهالونات في الجمهورية الدومينيكية تخضع الآن لرقابة ادارة المطافي أو احدى المؤسسات الحكومية الثلاث: البنك المركزي، والقوات الجوية، وإدارة الجمارك. وقالت إنه نظرا لذلك فان مذكرة التفاهم مع إدارة المطافي والتزام حكومة الجمهورية الدومينيكية كافيان لكفالة استدامة المشروع .

126- على الأثر مناقشة قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) الموافقة على تحديث الخطة الوطنية لإدارة بنك الهالونات بمستوى مخفض قدره 20 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف المساندة البالغة 1 800 دولار أمريكي لليونديبيي لشراء معدات؛

(ب) الرصيد المتبقي وقدره 4 000 دولار أمريكي من المبلغ الأصلي المطلوب يمكن عرضه على اجتماع لاحق للنظر فيه بشرط أن يتضمن خطة أعمال مطلوب أن توافق عليها اللجنة التنفيذية لاستدامة تشغيل بنك الهالونات.

(المقرر 23/51)

سيراليون: مساعدة تقنية لرفع مستوى الوعي في قطاع الهالونات

127- قالت ممثلة الأمانة أن اليونديبي يطلب مساعدة تقنية لقطاع الهالونات تركز على تنفيذ أنشطة منقحة لرفع مستوى الوعي بتكنولوجيات بديلة للهالونات .

128- إجابة على استيضاح بشأن تكلفة المشروع أكدت ممثلة اليونديبي أن إجمالي التكلفة هو 15 000 دولار أمريكي وأن المشروع يمكن أن يسدي مساعدة تقنية لرفع مستوى الوعي في قطاع الهالونات وليس بشأن بنك للهالونات .

129- على أثر مناقشة قررت اللجنة التنفيذية أن توافق على المشروع بمستوى تمويل مخفض قدره 15 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف المساندة بقيمة 1 350 دولاراً أمريكياً لليونديبي، على أساس أنه بعد الموافقة على المشروع لن يطلب مزيد من التمويل من حكومة سيراليون لقطاع الهالونات .

(المقرر 24/ 51)

باكستان: تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الرابعة)

130- قالت ممثلة الأمانة ان طلب تجديد التعزيز المؤسسي لباكستان مقدم للنظر فيه منفردا لأن باكستان قد أبلغت أمانة الأوزون بيانات 2005 بموجب المادة 7 كما أبلغت أمانة الصندوق في نطاق التبليغ القطري ، بمقادير تتجاوز القدر الذي يسمح به بروتوكول مونتريال لاستهلاك رابع كلوريد الكربون. وشرحت باكستان في تقريرها الختامي بأنها تتخذ تدابير لرصد واردات رابع كلوريد الكربون وقالت أن اللجنة التنفيذية قد ترغب في النظر في أن توافق ، لسنة واحدة فقط ، على طلب باكستان تجديد مشروع التعزيز المؤسسي دون الاخلال بتشغيل آلية بروتوكول مونتريال بشأن عدم الامتثال .

131- قررت اللجنة التنفيذية ما يلي :

(أ) أن توافق على المرحلة الرابعة لمشروع التعزيز المؤسسي لباكستان لسنة واحدة فقط وبمستوى التمويل المبين في المرفق السابع بهذا التقرير، على أساس أنه من المفهوم أن هذه الموافقة هي بدون الاخلال بآلية بروتوكول مونتريال التي تعالج حالات عدم الامتثال ؛

(ب) أن تعرب لحكومة باكستان عن آرائها الواردة في المرفق العاشر بهذا التقرير .

(المقرر 25/51)

(3) برنامج عمل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) لعام 2007

132- عُرضت على اللجنة التنفيذية الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/22. وتتضمن 12 نشاطاً مقدمة من اليونيدو، وهناك 8 أنشطة موصى بموافقة مفرشية عليها واعتمدت فعلا تحت البند 9 (أ) من جدول الأعمال. وقد تم سحب مشروع أجهزة استنشاق الجرعات المقننة باستخدام الكلوروفلوروكربون الخاص باستراتيجية انتقالية لقيرغستان، مما يترك ثلاثة أنشطة للنظر فيها بشكل منفرد.

الأردن : إعداد مشروع لمشروع أجهزة استنشاق الجرعات المقننة
المكسيك : اعداد مشروع لمشروع أجهزة استنشاق الجرعات المقننة
فنزويلا : اعداد مشروع لخطة ازالة لأجهزة استنشاق الجرعات المقننة

133- أبلغت ممثلة الأمانة اللجنة التنفيذية بأن اليونيدو قدمت طلبات لاعداد مشروعات خاصة بأجهزة استنشاق الجرعات المقننة في الاردن وفنزويلا والمكسيك وأن اللجنة قد ترغب في أن تحيط علماً بأن مقرراً قد سبق صدوره تحت البند 7 (أ) من جدول الأعمال، خطة الأعمال المجمع، فيما يتعلق بمشروعات أجهزة استنشاق الجرعات المقننة باستخدام الكلوروفلوروكربون وأن هذه الطلبات لا يمكن النظر فيها الا في اجتماع لاحق بعد الوفاء بالشروط المقررة في ذلك المقرر (انظر المقرر 34/51).

134- لاحظت اللجنة التنفيذية أن طلبات تمويل اعداد المشروعات الاستثمارية لأجهزة استنشاق الجرعات المقننة في الاردن وفنزويلا والمكسيك سوف ينظر فيها في اجتماع لاحق بعد الوفاء بشروط إعداد المشروعات.

(4) برنامج عمل البنك الدولي لعام 2007

135- عُرضت على اللجنة التنفيذية الوثيقتان UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/23 و Add.1 المتضمنتان مشروعاً واحداً للنظر فيه منفرداً.

إكوادور : تجديد التعزيز المؤسسي (المرحلة الرابعة)

136- قالت ممثلة الأمانة أن طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لإكوادور مقدم للنظر فيه منفرداً لأنه عند استعراض هذا الطلب كانت إكوادور قد أبلغت عن بيانات خاصة لعام 2005 تتجاوز حدود مستويات استهلاك بروميد الميثيل المسموح بها ، وأضافت أن إكوادور قد أبلغت أن لديها مسودة خطة عمل للعودة سريعاً إلى الامتثال فيما يتعلق ببروميد الميثيل ، وأن هذه الخطة يجري اعدادها وسوف تعرض في مارس 2007 كي تنظر فيها لجنة التنفيذ في اجتماعها القادم. وتعمل حكومة إكوادور أيضاً على التنفيذ الكامل لمشروعها الاستثماري لبروميد الميثيل وعلى اتمام خطة ازالة قطاعية لبروميد الميثيل ، سوف تعرض على اللجنة التنفيذية .

137- وعليه قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن توافق على المرحلة الرابعة لمشروع التعزيز المؤسسي لإكوادور لسنة واحدة فقط وبمستوى التمويل المبين في المرفق السابع بهذا التقرير ، على أساس أنه من المفهوم أن هذه الموافقة هي بدون الاخلال بألية بروتوكول مونتريال التي تعالج حالات عدم الامتثال ؛

(ب) أن تعرب لحكومة اكوادور عن آرائها الواردة في المرفق العاشر بهذا التقرير .

(المقرر 26/51)

(د) المشاريع الاستثمارية

138- عُرض على اللجنة التنفيذية المرفق الثاني بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/18 الذي يحتوي على مشاريع للنظر في كل منها بشكل منفرد. ونظرا لأن طلب الخطة القطاعية لإندونيسيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية تمت الموافقة عليهما في إطار البند 9(أ)، لم يتبق إلا سبعة مشروعات فقط للنظر في كل منها بشكل منفرد. ونوقشت المشروعات بشكل منفصل على النحو الوارد أدناه.

قطاع الإيروسولات

الصين: إزالة استهلاك مركبات الكلوروفلوروكربون في قطاع الإيروسولات الدوائية (البنك الدولي) (UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/26/Add.1)

139- أفاد ممثل الأمانة بأن البنك الدولي قد أعاد تقديم خطة قطاعية بالنيابة عن حكومة الصين، لإزالة استهلاك مركبات الكلوروفلوروكربون في قطاع الإيروسولات الدوائية بتكلفة إجمالية على الصندوق المتعدد الأطراف تقدر بمبلغ 12 302 994 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 922 725 دولارا أمريكيا. وكانت الخطة القطاعية قد قدمت في الأصل إلى الاجتماع الخمسين، ولكن البنك الدولي سحبها لتتقيها.

140- وأشار أيضاً إلى أن الاقتراح المعاد تقديمه يقوم على أساس نفس التكنولوجيا ونفس بنود التكلفة الواردة في الاقتراح المقدم إلى الاجتماع الخمسين. وقد استبعدت منه 11 منشأة ذات استهلاك يبلغ صفرا أو ذات استهلاك منخفض، التي لم تستطع أن تقدم خطط إنتاج لعام 2007، مما خفض التمويل المطلوب بمقدار 3.002.350 دولارا أمريكيا. غير أن القضايا التي تم تبينها في الاقتراح المقدم إلى الاجتماع الخمسين لا تزال قائمة، وتشمل: تمويل المؤسسات المنشأة بعد تاريخ القطع في 25 يوليو/تموز 1995 ومنشآت ليس بها استهلاك للكلوروفلوروكربون؛ واختيار مادة دافعة بديلة HFC-134a بدلا من الهيدروكربون؛ وتحديد حصص للصناعة؛ وجدوى تكلفة المشروع، التي تجاوزت أكثر من ست مرات قيمة العتبة لقطاع الإيروسولات. وبينما وافق البنك الدولي على أن جدوى تكلفة المشروع كانت ضعيفة، فقد اعتبر أن عناصر التكلفة، مثل اختبارات الكشف البديلة واختبارات التسجيل، كانت تعني أن قيمة العتبة لقطاع الإيروسولات العام ينبغي ألا تسري على الإيروسولات الدوائية. وبناء عليه، خلصت الأمانة إلى أن التكلفة الإجمالية للمشروع ينبغي أن تستند إلى جدوى تكلفة العتبة في قطاع الإيروسولات، زائد تكلفة دعم الأنشطة المساعدة التقنية.

141- وبعد الإحاطة بنتائج مشاورات إضافية بين البنك الدولي وممثل الصين والأمانة، قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على خطة إزالة إنتاج الـ CFC في قطاع الإيروسولات الدوائية في الصين بتمويل يبلغ 6 مليون دولار أمريكي زائد تكاليف دعم بمقدار 450 000 دولار أمريكي للبنك الدولي، على أساس الفهم أنها لن توافق على أي تمويل بعد ذلك لخطط قطاعية جديدة لإزالة استهلاك الكلوروفلوروكربون في الصين، باستثناء قطاع أجهزة الاستنشاق المقننة الجرعات.

(المقرر 27/51)

قطاع الرغويات

الصين: إزالة CFC-11 في قطاع رغويات البولي يوريتان: برنامج العمل لعام 2007 (البنك الدولي) (UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/26)

142- ذكر ممثل الأمانة أن البنك الدولي كان قد قدم طلبا للموافقة على برنامج التنفيذ السنوي لعام 2007 بخصوص إزالة CFC-11 في قطاع رغويات البولي يوريتان في الصين. ولاحظت الأمانة مع التقدير الجهود التي بذلتها الصين لتخفيض استهلاكها من CFC-11 وأن الاستهلاك الوطني من CFC-11 في عام 2006، بما في ذلك قطاع رغويات البولي يوريتان، كان ضمن الحدود المنصوص عليها في اتفاق القطاع. ونظرا لأن حجم الإزالة النهائية في عقود إزالة CFC-11 مع المنشآت كانت أقل من الحد الذي يتطلبه الاتفاق بين حكومة الصين واللجنة التنفيذية، لم تستطع الأمانة أن توصي بالموافقة على تنفيذ البرنامج السنوي لعام 2007 أو على الشريحة ذات الصلة في الوقت الراهن.

143- وكان البنك الدولي قد أبلغ الأمانة بأن تحقيق أهداف الشرائح التالية يشكل تحديا متزايدا، لأن بالنسبة لجزء كبير من الإزالة الجاري تغطيتها يلزم التعاقد مع كل منشأة بشكل فردي. وتميل المنشآت الصغيرة إلى عدم الاحتفاظ بسجلات مالية أو غير ذلك من السجلات عن السنوات السابقة مما يجعل من غير الممكن إبرام عقود معها. واشترط اتفاق إزالة الكلوروفلوروكربون في قطاع الرغويات، كشرط مسبق لدفع الشرائح، التوقيع على عقود إزالة الكلوروفلوروكربون، وكان مفهوما لدى البلد والوكالة والأمانة معا أن هذه العقود تشير إلى شركات فردية. وأعد نهج بديل يتم بموجبه توسيع مصطلح "عقد" ليشمل العقود مع سلطات البيئة في المقاطعات والبلديات الكبرى.

144- قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تطلب من البنك الدولي والصين أن يكتفا جهودهما لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في الاتفاق بين حكومة الصين واللجنة التنفيذية كشرط مسبق للموافقة على برنامج العمل السنوي لعام 2007 وشريحة التمويل المقترنة به؛

(ب) أن تحدد، لأغراض برنامج العمل السنوي لعام 2007 والسنوات التالية بموجب الاتفاق، أن يشتمل مصطلح "عقود إزالة الـ CFC" على عقود يتم إبرامها مع مكاتب مكافحة التلوث البيئي في المقاطعات أو البلديات الكبرى. وسوف تحدد هذه العقود ما يلي:

(1) الهدف من الإزالة الكاملة لاستعمال CFC-11 في مقاطعة أو بلدية وفقا للالتزامات الصين بموجب بروتوكول مونتريال وكذلك في اتفاقات إزالة CFC ذات الصلة؛

(2) مبلغ المنحة ذات الصلة، وكمية الإزالة الواجب تحقيقها في كل سنة، وكذلك المدة التي يستغرقها المشروع؛

(3) الأنشطة ذات الصلة وميزانية كل منها، والتي ينبغي أن تشمل ما يلي:

(أ) إدخال وإنفاذ سياسات تحظر استعمال CFC-11 لإنتاج الرغويات من أول يناير/كانون الثاني 2008؛

- (ب) تقديم التدريب والمساعدة التقنية للسلطات المحلية المعنية؛
- (ج) تعريف المنشآت التي تستعمل CFC-11 في كل منطقة، والتزامات من حكومات المقاطعات، وأنشطة مثل التدريب، والتوعية العامة، والاستقصاءات، والرصد، والإنفاذ؛
- (د) زيارة جميع منشآت إنتاج الرغويات المسجلة في المنطقة المعنية وتسجيل عامل الإرغاء المستعمل؛
- (هـ) استقصاءات بخصوص المنشآت التي تستعمل رغويات CFC-11، وموردي البوليبيول وموزعي الـ CFC-11.
- (و) تقديم التدريب والمساعدة التقنية من خبراء الرغويات المحليين والوطنيين إلى المنشآت التي تستعمل رغويات CFC-11، من أجل مساعدتها على التحول إلى تكنولوجيات لا تستعمل CFC-11؛
- (ز) توريد بدائل الكلوروفلوروكربون لإعداد المركبات والإنتاج التجريبي، حسب الحالة.
- (4) توجيه نسبة 90 في المئة على الأقل من التمويل بموجب هذه العقود للأنشطة المنصوص عليها في البنود الفرعية من (ب)(3) (ج) إلى (ب)(3) (ز) أعلاه.
- (ج) أن تحدد أن الإزالة بموجب هذه العقود لأي سنة ما قد عرّفت بأنها الفرق بين استعمال CFC-11 في المقاطعة أو البلدية خلال السنة الماضية ناقص أي إزالة من أنشطة التنفيذ التي يمولها الصندوق المتعدد الأطراف خارج العقد المحدد، وناقص استعمال CFC-11 خلال السنة المعنية؛
- (د) أن تحدد أن استعمال CFC-11 في المقاطعة أو البلدية خلال أي سنة قد تم تحديده للفترة من 1 يناير/كانون الثاني إلى 31 ديسمبر/كانون الأول باستعمال الحد الأدنى من الكميات التي حصل عليها من خلال الطريقتين التاليتين:
- (1) سجلات المبيعات التي يقدمها منتجو CFC-11 الذين ينتجون هذه المواد في عام 2007. وينبغي أن تشمل بيانات المبيعات هذه الكميات المنتجة وكذلك مبيعات مخزون CFC-11 من منتجي الكلوروفلوروكربون؛
- (2) بيانات المبيعات من كبار موزعي الكلوروفلوروكربون في المقاطعة أو البلدية. وبالنسبة للسنة الأولى المعنية التي يلزم تقديم بيانات عنها (خط الأساس)، سيتم مراجعة بيانات المبيعات للفترة 2004-2006 واستعمالها للتأكد من اتساق البيانات في السنة المعنية؛

(هـ) أن تطلب من البنك الدولي أن يقدم تقريراً عن تنفيذ شريحة عام 2007 إلى آخر اجتماع للجنة التنفيذية في عام 2008.

(المقرر 28/51)

عوامل التصنيع/ قطاع إنتاج رابع كلوريد الكربون

الصين: المرحلة الأولى من خطة قطاع رابع كلوريد الكربون (البنك الدولي)
(UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/26)

145- قدم ممثل الأمانة تقريراً عن عملية التدقيق في إنتاج رابع كلوريد الكربون (CTC) واستهلاك رابع كلوريد الكربون في المرحلة الأولى من خطة قطاع رابع كلوريد الكربون لعام 2006 في الصين. وكان التمويل الذي احتجز لحين الحصول على نتائج التدقيق قد أوصى بالموافقة عليه لأن المعايير الأربعة لتقييم نجاح المرحلة الأولى من الخطة القطاعية قد استوفيت. غير أن بعض القضايا تطلبت أن تنتظر اللجنة التنفيذية فيها مرة أخرى. ومنها أن الإنتاج المدقق لـرابع كلوريد الكربون أظهر أن حوالي 1 500 طن من قدرات استنفاد الأوزون لم يستدل عليها وكانت هناك حاجة إلى توضيح من البنك الدولي بشأن ما إذا كان رابع كلوريد الكربون المنتج قد تم بيعه أو تخزينه. وتتعلق قضية أخرى بالحدود القصوى البالغة 14 300 طن من قدرات استنفاد الأوزون لـرابع كلوريد الكربون المستعملة كعوامل تصنيع والواردة في القائمة المؤقتة بالجدول ألف-مكرراً من المقرر 8/XVII لاجتماع الأطراف، وأي استعمالات أخرى غير مشمولة بالمرحلة الأولى والمرحلة الثانية من الخطة القطاعية. وكان استقصاء رابع كلوريد الكربون قد حدد 21 استعمالاً جديداً لـرابع كلوريد الكربون لم يشملها أي مقرر من اجتماع الأطراف. غير أن استهلاك رابع كلوريد الكربون في كل من استعمالات القائمة بالجدول ألف-مكرراً والاستعمالات الجديدة المحتملة كعامل تصنيع كانت أقل من الحد الأقصى البالغ 14 300 طن من قدرات استنفاد الأوزون، وبالتالي يلزم الحصول على إرشادات من اللجنة التنفيذية عما إذا كانت هناك حاجة إلى إعادة تأكيد الحد الأقصى أو تعديله، وفقاً لأحكام اتفاق المرحلة الثانية.

146- وبعد مناقشة حول إعادة تأكيد الحد الأقصى لاستهلاك رابع كلوريد الكربون إما في الاجتماع الثاني والخمسين أو الاجتماع الثالث والخمسين، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تأخذ علماً بتقرير التدقيق الخاص بإنتاج واستهلاك رابع كلوريد الكربون كعوامل تصنيع في المرحلة الأولى من خطة قطاع رابع كلوريد الكربون لعام 2006 في الصين؛

(ب) أن تصرف الشريحة السنوية لعام 2007 بمقدار 5 ملايين دولار أمريكي وتكلفة الدعم بمقدار 375 000 دولار أمريكي لتنفيذ برنامج العمل السنوي لعام 2007 من المرحلة الأولى للخطة القطاعية لأن التدقيق يشير إلى أن الصين قد استوفت المعايير في الاتفاق بشأن المرحلة الأولى من الخطة القطاعية في عام 2006؛

(ج) أن تأخذ علماً بنتائج الاستقصاء الذي أجراه البنك الدولي عن استهلاك رابع كلوريد الكربون في استعمالات عوامل التصنيع الواردة في الجدول ألف-مكرراً من المقرر 8/XVII للاجتماع السابع عشر للأطراف وفي استعمالات محتملة كعوامل تصنيع تم تحديدها مؤخراً واستعراضها من جانب فريق خبراء التقييم التقني والاقتصادي ولكن لم ينظر فيها الأطراف لإدراجها كعوامل تصنيع في قائمة المواد الخاضعة للرقابة، وفقاً للمقرر 14/X للاجتماع العاشر للأطراف؛

(د) أن تنظر في الاجتماع الثاني والخمسين للجنة التنفيذية في الحاجة إلى إعادة تأكيد الحد الأقصى البالغ 14 300 طن من قدرات استنفاد الأوزون المنصوص عليه في الاتفاق بشأن هذين الاستعمالين؛

(هـ) أن تطلب من البنك الدولي أن يقدم أسباباً لعدم الاستدلال على الكمية التي تزيد على 1 496,1 طناً من قدرات استنفاد الأوزون في إنتاج رابع كلوريد الكربون وذلك في نتائج التحقق من إنتاج واستهلاك رابع كلوريد الكربون كعامل تصنيع في عام 2006 في المرحلة الأولى كجزء من تدقيق استهلاك رابع كلوريد الكربون في المرحلة الثانية من الخطة القطاعية التي ينبغي تقديمها إلى الاجتماع الثاني والخمسين.

(المقرر 29/51)

خطة القضاء التدريجي

جزر البهاما: خطة لإدارة الإزالة النهائية للكوروفلوروكربون (البنك الدولي)
(UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/24)

147- أشار ممثل الأمانة إلى أن البنك الدولي قد قدم إلى الاجتماع الحادي والخمسين طلباً بتمويل الشريحة الثالثة والنهائية من خطة إدارة الإزالة النهائية نيابة عن حكومة جزر البهاما، بمجموع 120 000 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 15 600 دولار أمريكي. ومن بين المسائل التي أثارها الأمانة مع البنك الدولي كان الاختلاف الكبير في برنامج العمل لعامي 2005/2004، والاختلاف بين الاستهلاك الذي تم التحقق منه لعام 2003 بالمقارنة ببيانات المادة 7، وعدم التيقن والحدود المتبقية في التحقق والتركيز المؤسسي لخطة العمل لعامي 2007/2006 التي توقعت فيها الأمانة تركيزاً قوياً على الأنشطة المتعلقة مباشرة بالقضاء التدريجي على المواد المستنفدة للأوزون. ومع ذلك، اتفق البنك الدولي والأمانة على مقترح قدم إلى اللجنة التنفيذية يسمح لها بتناول مواطن القصور في الطلب المقدم، بينما يعترف باليقين الكافي بأن جزر البهاما قد امتثلت لأهداف الاستهلاك في اتفاق عامي 2004 و2005، وكانت في وضع يسمح لها بالرقابة على الواردات خلال عام 2007 والأعوام القادمة.

148- وخلال المناقشة التي تلت ذلك، تم الاعراب عن القلق بشأن درجة التيقن التي قدمتها تقارير التحقق، المرتبطة بوضع نظام للترخيص في جزر البهاما. وتم توضيح أن بيانات الفترتين 2002-2003 و 2004-2005 تم التحقق منهما من خلال فحص دقيق مستقل. وتعلقت مسألة التفاوتات في البيانات للفترة 2002-2003 بالاختلاف في البيانات التي تم التحقق منها والبيانات التي أبلغت عنها الوحدة الوطنية للأوزون في جزر البهاما إلى أمانة الأوزون بمقتضى المادة 7 من بروتوكول مونتريال وتم تصحيح الخطأ في إبلاغ الوحدة الوطنية للأوزون منذ ذلك الوقت. وكان أي عدم تيقن يتعلق بالتحقق المستقل يرتبط بحقيقة أن نظام الترخيص في البلد للفترات قيد النظر جعل تقييم التحقق تحدياً كبيراً. وحقيقة أن جزر البهاما وضعت نظاماً للترخيص في أوائل عام 2006 كان من المتوقع أن يوفر أساساً قوياً للتحقق من بيانات عامي 2006 و2007.

149- وتمت الإشارة أيضاً مع بعض القلق بأن مبلغ 144 000 دولار أمريكي قد صرف من الشريحة الثانية للمشروع، ولكن تم الاضطلاع بأنشطة مخططة قليلة جداً. وقدم البنك الدولي توضيحاً بأن جزر البهاما كانت تستغل المرونة الموروثة في الخطط النهائية لإدارة القضاء التدريجي لتكييف توجه أنشطتها بعيداً عن الاستعادة

وإعادة التدوير ونحو تدريب تقني التبريد على التكنولوجيا المستحدثة. وذكر أيضا أن خطة من الخطط الأولى الموافق عليها من قبل اللجنة التنفيذية للخطة النهائية لإدارة القضاء التدريجي لجزر البهاما كان من المحتمل أن تكيف خطة إدارتها استجابة للأوضاع المتغيرة.

150- وعقب مناقشة، قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحيط علما بالتقرير بشأن تنفيذ شريحة عامي 2004-2005 للخطة النهائية لإدارة القضاء التدريجي لجزر البهاما؛
- (ب) أن تحيط علما بأن التحقق من الاستهلاك في عامي 2004 و2005 وفر يقينا كافيا بأن استهلاك CFCs في جزر البهاما في تلك الأعوام ظل دون الحد المقرر في الاتفاق بين حكومة جزر البهاما واللجنة التنفيذية؛
- (ج) أن توافق على خطة العمل لفترة السنتين 2006-2007؛
- (د) أن توافق على الشريحة الثالثة للخطة بمستوى تمويل 120 000 دولار أمريكي مضافاً إليها تكاليف مساندة بمبلغ 15 600 دولار أمريكي، على شرط أن:

(1) لا تصرف أي مبالغ إلى البنك الدولي حتى يقدم البنك الوثائق التالية إلى الأمانة:

- أ- تقرير تحقق لعام 2006 بتفاصيل الهيكل القانوني والمؤسسي لنظام الرقابة على الواردات والصادرات وكيفية تنفيذه، وكذلك التحقق من بيانات استهلاك عام 2006؛
- ب- تقرير تحقق، كحد أدنى، لأول ثمانية شهور من عام 2007، يبين أن في إطار ذلك الوقت لم يكن هناك استهلاك من CFCs في جزر البهاما؛
- ج- تقرير تنفيذ شريحة عامي 2006/2007؛
- د- تفاصيل إضافية عن استخدام مبلغ 144 000 دولار أمريكي صرفت من الشريحة الثانية للتمويل؛

(2) أخطرت الأمانة البنك الدولي أنها قبلت الوثائق على أنها كافية وتتمشي مع حدود الاستهلاك المقررة في الاتفاق وللايفاء بالمتطلبات المحددة في "المبادئ التوجيهية للتحقق من أهداف الاستهلاك الوطني للاتفاقات متعددة السنوات"؛

(هـ) أن تحيط علماً بأن البنك الدولي قد وافق أن يسلم هذه التقارير في موعد لا يتجاوز الاجتماع الرابع والخمسين للجنة التنفيذية.

(المقرر 30/51)

باراغواي: خطة إدارة الإزالة النهائية بالنسبة لمواد المجموعة الأولى من المرفق ألف
(برنامج الأمم المتحدة الانمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة) (UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/33)

151 أشار ممثل الأمانة إلى أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، باعتباره الوكالة المنفذة للقائدة، قدم خطة لإدارة الإزالة النهائية لمواد المجموعة الأولى من المرفق ألف لتتظر فيها اللجنة التنفيذية. وسلط الضوء على مسألة الامتثال التي قد تعوق الموافقة على الخطة، وهي أنه تم حث باراغواي على العودة إلى الامتثال بناء على المقرر 32/18 للاجتماع الثامن عشر للأطراف.

152 وعقب عرض الأمانة، قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن توافق، من ناحية المبدأ، على خطة لإدارة الإزالة النهائية لباراغواي بمبلغ 565.000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 27 825 دولار أمريكي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ومبلغ 25 220 دولار أمريكي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، على أن يكون من المفهوم أن الموافقة لا تمس آلية تشغيل بروتوكول مونتريال عند تناول عدم الامتثال؛
- (ب) أن توافق على الاتفاق بين حكومة باراغواي واللجنة التنفيذية لتنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية كما وردت في المرفق الحادي عشر بهذا التقرير؛
- (ج) أن تحت برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي على الاضطلاع بمتطلبات المقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية؛
- (د) أن توافق على الشريحة الأولى من الخطة عند مستوى التمويل المشار إليه في المرفق 7. بهذا التقرير، على أن يكون من المفهوم أن كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي لن يصرف أي تمويل حتى تقدم حكومة باراجواي إلى أمانة الأوزون خطة عمل لها علامات زمنية محددة لضمان العودة السريعة إلى الامتثال، كما يتطلب المقرر 32/XVIII للاجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال.

(المقرر 31/51)

فنزويلا: الخطة الوطنية للقضاء على الكلوروفلوروكربون: برنامج عمل عام 2006 (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) (UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/37 و Add.1)

153 أفاد ممثل الأمانة بأن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية قدمت ، نيابة عن حكومة فنزويلا، طلبا لتمويل الشريحة الثالثة من الخطة الوطنية للقضاء على الكلوروفلوروكربون ، بمجموع تكاليف 2 071 831 دولاراً أمريكياً زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 155 387 دولاراً أمريكياً. وأبلغ أن بيانات الواردات والصادرات لعام 2005 قد تم التحقق منها لفنزويلا. لقد كان استهلاك فنزويلا من CFC في عام 2005 أعلى من الحدود الواردة في الاتفاق نتيجة للمستوى المرتفع في الإنتاج في عام 2005. وأشارت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إلى أن فنزويلا قد استخدمت جزءاً من إنتاجها كمواد أولية محلياً في عام 2006، وأنه تم التحقق من ذلك.

154 أخطر ممثل الأمانة اللجنة التنفيذية بالآثار الممكنة المترتبة على المقرر 17/XVIII للاجتماع الثامن عشر للأطراف في هذه الحالة الخاصة، الذي بناء عليه، عندما ينتج عن تكديس إنتاج مواد مستنفدة للأوزون لاستخدامها كمواد أولية محليا في سنة قادمة استهلاك زائد على المستويات المقررة، قد لا يخضع الاستهلاك الزائد لإجراء عدم الامتثال. وقد اعتبرت اللجنة التنفيذية أن القصد من مقرر الأطراف يمكن تليته من خلال عدم تطبيق أي تخفيضات في التمويل على فنزويلا.

155 عقب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحيط علما بالتقرير السنوي لعام 2005؛
- (ب) أن توافق على الخطة السنوية لعام 2007؛
- (ج) أن توافق على مبلغ 2 071 831 دولار أمريكي للشريحة الثالثة زائدا تكاليف الدعم البالغة 155.387 دولار أمريكي لتنفيذ الخطة السنوية لعام 2007، كما يبين الجدول أدناه؛
- (د) أن المبلغ الكامل للتمويل المتوقع للشريحة الثالثة كان قد تمت الموافقة عليه على أساس إنتاج CFC في عام 2005، الذي شمل إنتاج للاستخدام كمواد أولية محليا في سنة قادمة، نتج عنه مستوى حساب استهلاك CFC يتجاوز الحدود المقررة بناء على الاتفاق، وأن استخدام الكلوروفلوروكربون كمواد أولية في سنة قادمة بمقدار أكبر من الكمية الزائدة قد تم التحقق منه قبل الموافقة؛
- (هـ) أن تلاحظ أن الموافقة كانت على اساس مفهوم أنها لا تشكل سابقة لأي تقديرات في المستقبل لحالات مشابهة إلى اللجنة التنفيذية، ودون المساس بأي مقرر لاجتماعات الأطراف بشأن مسائل الامتثال.

(المقرر 32/51)

زمبابوي: خطة وطنية للقضاء على مواد (المجموعة الأولى) من المرفق ألف (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (ألمانيا) (UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/38)

156- قال ممثل الأمانة إن حكومة ألمانيا قدمت، نيابة عن حكومة زمبابوي، خطة وطنية للقضاء على مواد (المجموعة الأولى) من المرفق ألف. والمسألة الوحيدة المتعلقة، أي حقيقة أن مجموع قيمة خطة أعمال ألمانيا لفترة الثلاث سنوات 2006-2008 تم تجاوزها بنسبة 20 في المائة من المستوى الأقصى المسموح به للمساهمات الثنائية، قد تمت مناقشتها وقامت اللجنة التنفيذية بحلها تحت البند 7 (ب) (1) من جدول الأعمال، الوكالات الثنائية.

157- وعقب العرض الذي قدمته الأمانة، قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن توافق، من ناحية المبدأ، على الخطة الوطنية للقضاء على مواد (المجموعة الأولى) من المرفق ألف (المرحلة الثانية) لزمبابوي بمبلغ 565 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 72 150 دولار أمريكي لحكومة ألمانيا؛

- (ب) أن توافق على الاتفاق بين حكومة زمبابوي واللجنة التنفيذية لتنفيذ خطة القضاء التدريجي الواردة في المرفق الثاني عشر بهذا التقرير؛
- (ج) أن تحت حكومة ألمانيا على الاضطلاع الكامل بمتطلبات المقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ خطة الإزالة؛
- (د) أن توافق على الشريحة الأولى للمرحلة الثانية من خطة الإزالة عند مستوى التمويل المشار إليه في المرفق السابع بهذا التقرير.

(المقرر 33/51)

البند 10 من جدول الأعمال: البرامج القطرية

158- نظراً لعدم تقديم برامج قطرية إلى الاجتماع الحادي والخمسين، فلم تجر أي مناقشة في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

البند 11 من جدول الأعمال : خيارات لمعالجة وضع البلدان المشار إليها في المقرر 14/XVII للاجتماع السابع عشر للأطراف: ورقة منقحة (متابعة للمقرر 33/49)

159- تولى ممثل الأمانة تقديم ورقة السياسة العامة (UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/39). مسلطاً الضوء على القضايا التي ستحتاج اللجنة التنفيذية الى النظر فيها اذا ما اختارت خيار اسداء المساعدة لازالة الكلوروفلوروكربون في بلدان المادة 5 التي توجد فيها مرافق مملوكة محليا لصنع أجهزة الاستنشاق ذات الجرعة المقننة. وتتضمن تلك القضايا تاريخ الانتهاء بالنسبة لانشاء خطوط انتاج أجهزة الاستنشاق ذات الجرعة المقننة باستخدام الكلوروفلوروكربون؛ وسنة الأساس التي يجب استعمالها لتحديد استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية في القطاع الفرعي لأجهزة الاستنشاق ذات الجرعة المقننة الذي يكون مؤهلا للتمويل؛ والنظر في الأهلية للتمويل؛ والسلم الزمني لسداد تكاليف التشغيل للقطاع الفرعي لأجهزة الاستنشاق ذات الجرعة المقننة؛ وتوافر المواد الكلوروفلوروكربونية من الدرجة الصيدلانية. وتمويل عملية اعداد الاستراتيجيات الانتقالية في بلدان المادة 5 مع خطط ازالة معتمدة لم يسبق أن تلقت مساعدة من الصندوق لوضع تلك الاستراتيجيات - هذا التمويل هو أمر لا بد أن تنتظر فيه أيضا اللجنة التنفيذية ، خصوصا إذ أن عدة أطراف من بلدان المادة 5 قد قدمت طلبات للحصول على تمويل لاعداد استراتيجيات انتقالية، دون أن تقيم الدليل على الحاجة إليها .

160- على اثر هذا التقديم من الأمانة، تولى ممثل عن اليونيب تلخيص اقتراح تلك الوكالة برفع مستوى الوعي بالحاجة الى ازالة المواد الكلوروفلوروكربونية في أجهزة الاستنشاق ذات الجرعة المقننة واقترح اليونيب عقد ثماني ورش اقليمية لتعزيز الانتقال من أجهزة الاستنشاق ذات الجرعة المقننة التي تستخدم فيها المواد الكلوروفلوروكربونية، من خلال أنشطة رئيسية مثل تجميع المعلومات الوطنية عن هذا القطاع ، والمساعدة على خفض الاعتماد على واردات أجهزة الاستنشاق ذات الجرعة المقننة التي يستخدم فيها الكلوروفلوروكربونباتخاذ خطوات اقليمية مناسبة وايجاد قاعدة بيانات " لتفقي أجهزة الاستنشاق ذات الجرعة المقننة " في سبيل رصد جميع جوانب عملية الانتقال وتوفير تغذية مرتدة عن أية خطوات اضافية تكون لازمة . وسوف تستهدف الورش

الإقليمية أن يشارك فيها موظفو البيئة والصحة والمجتمع الطبي والعيادات الطبية والشركات الصيدلانية والمنظمات غير الحكومية على المستوى القطري . وسوف تدعى المنظمة العالمية للصحة أيضا إلى المشاركة في تلك الورش .

161- على اثر تقديم هذا البيان من ممثل اليونيب تبين رئيس اللجنة التنفيذية قضيتين رئيسيتين للمناقشة وطلب من الأعضاء أن يعالجهما تباعا . فالقضية الأولى تتعلق بتمويل ازالة استهلاك الكلوروفلوروكربون لدى البلدان التي تنتج أجهزة استنشاق الجرعات المقننة والقضية الثانية تتعلق باستراتيجيات الانتقال إلى أجهزة استنشاق الجرعات المقننة الخالية من المواد الكلوروفلوروكربونية في أطراف المادة 5 التي ليس لديها مرافق لإنتاج الكلوروفلوروكربون .

162- فيما يتعلق بتمويل ازالة استهلاك الكلوروفلوروكربون في البلدان المنتجة لأجهزة استنشاق الجرعات المقننة التي لديها خطط وطنية لازالة الكلوروفلوروكربون أو خطط وطنية لازالة ، قال بعض الأعضاء أن خطط الازالة التي جاءت من قبل لم تعالج قطاع أجهزة استنشاق الجرعات المقننة لعدد من الاسباب . وأحد هذه الاسباب هو الافتقار إلى الخبرة والمعلومات والدراسة التقنية والمعرفة لإجراء عملية الانتقال . وهناك سبب آخر هو الطبيعة الشديدة الحساسية لهذا القطاع من حيث الصحة العامة والمسؤولية الاجتماعية . وقالت إحدى الأعضاء أن استهلاك الكلوروفلوروكربون لإنتاج أجهزة استنشاق الجرعات المقننة في بلدها قد تزايد في السنوات الأخيرة بسبب سياسة الحكومة الرامية إلى توسيع رقعة التطبيب للربو والمرض الرئوي الضائق المزمن (COPD) إلى طائفة متنامية من السكان ذوي الدخل المنخفض .

163- اعترف عدة أعضاء بأن المصاعب المحتملة التي تواجهها عدة أطراف من بلدان المادة 5 في ازالة استهلاكها من الكلوروفلوروكربون لإنتاج أجهزة استنشاق الجرعات المقننة إنما هي أمر يدعو إلى قلق حقيقي . بيد أنه حيث قامت عدة من تلك البلدان بإزالة جميع استهلاكها من الكلوروفلوروكربون بموجب خطط ازالة معتمدة للكلوروفلوروكربون أو خطط ازالة وطنية معتمدة، فإنه و اقترح عضو أن المساعدة لتلك البلدان ينبغي النظر فيها على أساس كل حالة على حده وأن تكون خاضعة لعدة شروط . وأول تلك الشروط هو أن البلدان التي لم يعد لديها استهلاك متبق من الكلوروفلوروكربون المؤهل للتمويل ينبغي أن تقدم تبريرا شاملا لسبب طلبها الحصول على مساعدة يتضمن معلومات رئيسية عن حالة قطاعها الخاص بأجهزة استنشاق الجرعات المقننة قبل أن تقوم اللجنة التنفيذية بالنظر في الموافقة على الأموال التي ترصد لاعداد المشروعات . وهناك شرط آخر هو أن المساعدة ينبغي أن تكون مقصورة على تغطية التكاليف الرأسمالية الإضافية فلا تشمل تكاليف التشغيل الإضافية ، حيث أنه قد لا توجد الكلوروفلوروكربون متاحة عندما يأتي أو أن تحويل خطوط إنتاج أجهزة استنشاق الجرعات المقننة إلى تكنولوجيا خالية من المواد الكلوروفلوروكربونية وأخيرا إذا ما اسديت المساعدة قد يكون لازما خصم مقدار من التمويل من تكاليف المشروع النهائية المتفق عليها ، على أساس أن المواد الكلوروفلوروكربونية المستهلكة لصنع أجهزة استنشاق الجرعات المقننة في بعض البلدان قد ادرجت من قبل عند حساب التمويل الذي تلقته تلك البلدان لخطط ازلتها للكلوروفلوروكربون أو خطط ازلتها الوطنية .

164 على الرغم من القلق الذي أبدى، أشار بعض الأعضاء إلى أن الحالة في قطاع أجهزة استنشاق الجرعات المقننة لا يحتمل أن تؤثر في الامتثال . فوفقا للمعلومات المحدثة الواردة من أمانة الأوزون لم يحدث الا في حالة واحدة أن تجاوز مقدار الكلوروفلوروكربون المتعلق بصنع أجهزة استنشاق الجرعات المقننة حدود بلد ما لفترة الامتثال 2007 – 2009 ثم أن ذلك البلد كان لديه اتفاق ومشروع لازالة استخدام المواد الكلوروفلوروكربونية في تصنيع أجهزة استنشاق الجرعات المقننة. وأشار أيضا إلى أنه توجد بالفعل طائفة من البدائل المعتمدة للكلوروفلوروكربون في أجهزة استنشاق الجرعات المقننة في عدة أطراف من بلدان المادة 5 .

165- خلال مناقشة حول قضية تاريخ انتهاء انشاء خطوط انتاج أجهزة استنشاق الجرعات المقننة التي يستخدم فيها الكلوروفلوروكربون، اشير الى أن البلدان النامية لم تملك امكانية الحصول على تكنولوجيا ازالة الكلوروفلوروكربون لقطاع أجهزة استنشاق الجرعات المقننة قبل عام 1995 . وبالإضافة الى ذلك ان عدة خطوط انتاج في تلك البلدان قد انشئت بعد 1995 ، ولذا اقترح تأخير فترة الانتهاء ، لمراعاة احتياجات أطراف المادة 5.

166- على اثر مناقشة القضية الأولى التي تبينها الرئيس ، ألا وهى قضية تمويل ازالة استهلاك الـ CFC لصنع أجهزة استنشاق الجرعات المقننة ، تم تشكيل فريق اتصال مؤلف من ممثلي الاردن، اوروغواي، ايطاليا، السويد، الصين، غينيا ، كندا، الولايات المتحدة الامريكية، اليابان، وهو فريق يتولى تنسيقه ممثل المكسيك ، لمواصلة النظر في هذا الموضوع .

167- ثم ناقشت اللجنة التنفيذية القضية الثانية التي تبينها الرئيس ، وهى قضية استراتيجيات الانتقال الى أجهزة استنشاق الجرعات المقننة الخالية من الكلوروفلوروكربون في أطراف المادة 5 التي لا تملك مرافق لانتاج الـ الكلوروفلوروكربون. وطبقا لمقرر اللجنة التنفيذية 54/45 فان البلدان ذات الاستهلاك المنخفض التي تقدم خطأ لإدارة الإزالة النهائية يمكن أن تحصل على مبلغ يصل الى 30 000 دولار أمريكي لاستراتيجيات الانتقال الخاصة بأجهزة استنشاق الجرعات المقننة عند تقديمها بيانات أساسية تثبت حاجتها الى مثل تلك الاستراتيجية . غير أنه توجد كذلك قضية اضافية هي هل يمكن مد نطاق التمويل الى البلدان التي سبق أن قدمت خطط إدارة الإزالة النهائية الخاصة بها قبل الاجتماع الخامس والأربعين للجنة التنفيذية أو التي ليست من البلدان ذات الاستهلاك المنخفض .

168- ان تعقيد قطاع أجهزة استنشاق الجرعات المقننة معناه أن كل بلد يحتاج الى استراتيجية انتقالية سيكون لديه على الأرجح احتياجات متميزة فيما يتعلق بعناصر تلك الاستراتيجية مثل رفع مستوى الوعي والجوانب القانونية وصياغة أجهزة استنشاق الجرعات المقننة. وأشار أحد الأعضاء الى أن بعض البلدان التي تنتج أجهزة استنشاق الجرعات المقننة باستخدام المواد الكلوروفلوروكربونية قد تكون أيضا من البلدان المستوردة اذا لم يكن انتاجها الداخلي من الكلوروفلوروكربون كافيا لسد احتياجات صنع أجهزة استنشاق الجرعات المقننة. ولذا اقترح أن يتم النظر في الحاجة الى استراتيجيات انتقالية في كل حالة على حده .

169- اقترح بصفة مبدئية أن شروط تمويل استراتيجيات الانتقال كما هي محددة في المقرر 54/45 يمكن مد نطاقها الى جميع أطراف المادة 5 غير المنتجة والمؤهلة للتمويل بشرط أن تقدم بيانات أساسية يستند اليها طلبها وتثبت حاجتها الى مثل تلك الاستراتيجية . وهذا أمر يجعل من المهم جدا وضع تعريف محدد لعبارة " بيانات أساسية " واعطاء بيان واضح بما هو متوقع أن يكون مطلوبا بعبارة يستند اليها واثبات الحاجة . على اثر المناقشة اقترح احالة موضوع استراتيجيات الانتقال الى فريق الاتصال المعني بأجهزة استنشاق الجرعات المقننة لمزيد من النظر فيه .

170- قام ممثل المكسيك ، متحدئا بوصفه منسق فريق الاتصال الذي انشئ للنظر في القضايا المتصلة بالـ أجهزة استنشاق الجرعات المقننة بتقديم تقرير عن مداولات الفريق . وبعد أن نظرت اللجنة التنفيذية في نتائج وتوصيات فريق الاتصال قررت ما يلي :

(أ) أن بلدان المادة 5 التي لديها مصانع لصنع أجهزة استنشاق الجرعات المقننة باستخدام المواد الكلوروفلوروكربونية ينبغي أن يتم اعلامها بالتوقيت الذي يجب أن تبدأ فيه النظر في الحاجة الى اعفاءات لاستعمالات جوهرية بعد تاريخ ازالة 2010 وأن اعداد الترشيحات للاعفاءات الخاصة

بالاستعمالات الجوهرية يمكن أن يبدأ في 2007 كي تقدم الترشيحات الى الأطراف للنظر فيها في 2008 ؛

(ب) ان اللجنة التنفيذية تحتاج الى مزيد من النظر في توافر الكلوروفلوروكربون من الدرجة الصيدلانية بعد 2010 في ضوء تقارير لجنة خبراء التقييم التقني والاقتصادي الى الاجتماع السابع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية والاجتماع التاسع عشر للأطراف بشأن الانتاج الموسمي للمواد الكلوروفلوروكربونية لاستعمالها في أجهزة استنشاق الجرعات المقننة في أطراف المادة 5 وغير بلدان المادة 5 ؛

(ج) ان اللجنة التنفيذية يمكن أن تنتظر، على أساس كل حالة على حده في طلبات اعداد مشروعات لتحويل مرافق انتاج أجهزة استنشاق الجرعات المقننة باستخدام المواد الكلوروفلوروكربونية على أساس أنه من المفهوم أن هذه الطلبات ينبغي أن تتضمن تبريراً شاملاً من البلد المعني لحاجته الى تلقي المساعدة ، وأن يقدم البلد على الأقل المعلومات التفصيلية الآتية :

(1) اسم مرافق صنع أجهزة استنشاق الجرعات المقننة باستخدام المواد الكلوروفلوروكربونية المملوكة وطنياً، وتاريخ انشاء خطوط انتاج الكلوروفلوروكربون والقدرة الانتاجية لكل خط انتاج ؛

(2) نوع منتجات أجهزة استنشاق الجرعات المقننة باستخدام المواد الكلوروفلوروكربونية التي يتم صنعها وعناصرها الفاعلة المستعملة فيها ومقدار الانتاج السنوي (وحدات في السنة)؛

(3) أنماط نمو انتاج أجهزة استنشاق الجرعات المقننة باستخدام المواد الكلوروفلوروكربونية خلال السنوات الخمس الماضية ؛

(4) هل يوجد أى مصنع ينتج أجهزة استنشاق الجرعات المقننة باستخدام المواد الكلوروفلوروكربونية يقوم بالنظر في التحول الى بدائل لأجهزة استنشاق الجرعات المقننة باستخدام المواد الكلوروفلوروكربونية وما هي تلك البدائل ؛

(5) خطط كل مرفق من مرافق الانتاج لازالة استهلاك الكلوروفلوروكربون ؛

(6) عدد أجهزة استنشاق الجرعات المقننة الخالية من الكلوروفلوروكربون وعدد أجهزة الاستنشاق ذات المسحوق الجاف التي تباع أو توزع داخل البلد الطرف ، مقسمة حسب المواد الفاعلة وماركة المنتج وصانع المنتج والمصدر؛

(د) ان اللجنة التنفيذية يمكن أن تنتظر، على أساس كل حالة على حده، في طلبات استراتيجيات الانتقال لأجهزة استنشاق الجرعات المقننة الخالية من الكلوروفلوروكربون في بلدان المادة 5 التي ليس لديها مرافق لصنع أجهزة استنشاق الجرعات المقننة وفقاً للمقرر 54/45 ، وذلك عند الاثبات الكامل للحاجة الى الاستراتيجية وتوثيقها بتقديم المعلومات الآتية المتضمنة المعلومات عن السنوات الثلاث الأخيرة:

- (1) أجهزة استنشاق الجرعات المقننة المستخدمة للكلوروفلوروكربون والخالية من الكلوروفلوروكربون وأجهزة الاستنشاق ذات المسحوق الجاف : التي بيعت أو وزعت داخل الطرف حسب المادة الفاعلة وماركة المنتج وصانعه والمصدر؛
- (2) أجهزة استنشاق الجرعات المقننة الخالية من الكلوروفلوروكربون وأجهزة الاستنشاق ذات المسحوق الجاف : تاريخ الموافقة عليها وتاريخ الترخيص بتسويقها و/أو تاريخ طرحها في أراضي الطرف؛
- (3) أجهزة استنشاق الجرعات المقننة ذات الكلوروفلوروكربون أو الخالية من الكلوروفلوروكربون وأجهزة الاستنشاق ذات المسحوق الجاف: التكلفة المقدرة حسب المادة الفاعلة والمصدر .

(المقرر 34/51)

البند 12 من جدول الأعمال: تقرير عن حالة عملية التعاقد مع مستشار لإجراء الدراسة المتعلقة بمعالجة المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها (متابعة للمقرر 42/50(هـ))

171 عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/40، وتشير إلى أنه تقرر قيام أمانة الصندوق المتعدد الأطراف، وفقاً للمقرر 42/50، بإعداد شروط محددة لإجراء دراسة عن معالجة المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها، وتحديد متعهد للقيام بها، والتكليف بإجراء الدراسة قبل نهاية مارس/آذار 2007، إن أمكن ذلك. وتقرر إنجاز الدراسة بحلول 1 فبراير/شباط 2008. وقدم تقريراً عن التقدم المحرز في التعاقد مع مستشار للاضطلاع بهذه الدراسة. وأفاد بأنه قد أعدت صياغة نهائية لشروط تفصيلية على أساس الشروط التي وضعتها اللجنة التنفيذية، وأرسلت إلى مجموعة منتخبة من الشركات. وأضاف أنه يُنتظر وصول العروض في شهر أبريل/نيسان 2007 ويرجّح إرساء العقد في مايو/أيار 2007. وقال إن من المتوقع أن تتاح الخطوط العريضة للدراسة وخطة للعمل بها للاطلاع عليهما قبل انعقاد الاجتماع الثاني والخمسين للجنة التنفيذية، وأنهما سيشكلان أساساً للتقرير الذي طلب اجتماع الأطراف تقديمه تمهيداً للنظر فيه في اجتماعه التاسع عشر.

172 - أحاطت اللجنة التنفيذية علماً بالمعلومات المقدمة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/40 عن التقدم الذي أحرزته أمانة الصندوق المتعدد الأطراف في التعاقد مع أحد الاستشاريين للقيام بالدراسة عن معالجة المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها، عملاً بالمقرر 42/50.

البند 13 من جدول الأعمال: مشروع تقرير اللجنة التنفيذية إلى فريق العمل المفتوح العضوية بشأن التقدم المحرز في تخفيض انبعاثات المواد الخاضعة للرقابة من استعمالات عوامل التصنيع (متابعة للمقرر 6/XVII للاجتماع السابع عشر للأطراف)

173 - قدم ممثل الأمانة مشروع التقرير عن الحالة الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/41، الذي أعد عملاً بالمقرر 6/XVII للاجتماع السابع عشر للأطراف. وكانت الوثيقة بمثابة تحديث للتقرير الذي أعد استجابة للمقرر 14/X للاجتماع العاشر للأطراف، وأبرزت التقدم الذي أحرزه الصندوق المتعدد الأطراف حتى

نهاية عام 2006 في مساعدة بلدان المادة 5 على تخفيض انبعاثات المواد الخاضعة للرقابة من استعمالات عوامل التصنيع إلى "المستويات التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية على أنه يمكن تحقيقها بصورة معقولة وبتكلفة قليلة دون ترك أي من البنية التحتية دون داع"، كما جاء في المقرر 14/X للاجتماع العاشر للأطراف. واشتملت الوثيقة التي اقترحتها أمانة الصندوق على قائمة بالمشاريع والأنشطة التي تم تمويلها في عامي 2005 و 2006، مع معلومات عن مستويات التمويل المعتمدة، وعن تأثير هذه المشاريع وتاريخ انتهائها. وأخذت الوثيقة في الاعتبار أيضا التقدم المحرز في المشاريع الجارية حسب إبلاغ الوكالات المنفذة.

174- وفي أثناء المناقشة، أشارت إحدى الأعضاء إلى عرض مجموعتين من البيانات هما بالتحديد البيانات القطرية المبلغ بها للصندوق المتعدد الأطراف وبيانات المادة 7 المبلغ بها إلى أمانة الأوزون، وتحديدتهما مختلف ومن ثم تجعلان من الصعب تقييم درجة التقدم المحرز فيما يتعلق بعوامل التصنيع. وأشارت كذلك إلى أنه سيكون من المفيد أن تُدرج في التقرير البيانات التي كان يمكن أن تقدمها بلدان المادة 5 للجنة الخيارات التقنية الكيميائية، إن أمكن ذلك.

175- بعد المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تضع مشروع التقرير في صيغته النهائية، مع التنويه إلى أن تضمنه الأمانة معلومات إضافية بشأن الاختلافات بين بيانات البرامج القطرية وبيانات المادة 7، وإذا سمح الوقت، أن تقدم أيضاً المعلومات ذات الصلة من لجنة الخيارات التقنية الكيميائية؛

(ب) أن تطلب إلى أمانة الصندوق، بعد التماس موافقة رئيس اللجنة التنفيذية، تقديم التقارير إلى الاجتماع السابع والعشرين لفريق العمل المفتوح العضوية.

(المقرر 35/51)

البند 14 من جدول الأعمال: النظر في قضية استعمال رابع كلوريد الكربون كمواد أولية وعوامل تصنيع، والإنتاج المشترك لرابع كلوريد الكربون في بلدان المادة 5 (متابعة للمقرر 27/48)

176- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/42، التي أشارت إلى عنصرين للمناقشة: استنتاجات الدراسة النظرية بشأن مشاريع عوامل التصنيع التي تحتوي على رابع كلوريد الكربون ودراسة أجرتها لجنة خبراء التقييم التقني والاقتصادي عن الإنبعاثات العالمية لرابع كلوريد الكربون. غير أن الدراسة الأخيرة لن تكون جاهزة إلا بعد الاجتماع السابع والعشرين لفريق العمل المفتوح العضوية. واقترح بالتالي تأجيل النظر في هذه القضية حتى الاجتماع الثاني والخمسين للجنة التنفيذية عندما تتوافر نتائج دراسة لجنة خبراء التقييم التقني والاقتصادي.

177- شرح ممثل البنك الدولي أن البنك كان قد قدم عرضاً عن رابع كلوريد الكربون في الاجتماع الثالث لمجموعة استكهولم وقدم الوثائق ذات الصلة إلى المشاركين. وأعد البنك أيضاً تقريراً عن التخلص من رابع كلوريد الكربون وعرض أن يشارك المعلومات مع أمانة الصندوق ولجنة خبراء التقييم التقني والاقتصادي.

178- بعد المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تؤجل النظر في قضية استعمال رابع كلوريد الكربون كمواد أولية وعوامل تصنيع، والإنتاج المشترك لرابع كلوريد الكربون في بلدان المادة 5 حتى اجتماعها الثاني والخمسين عندما تتوافر نتائج دراسة لجنة خبراء التقييم التقني والاقتصادي عن الانبعاثات العالمية لرابع كلوريد الكربون؛

(ب) أن تطلب من البنك الدولي تقديم جميع المعلومات ذات الصلة بالقضية إلى أمانة الصندوق ولجنة خبراء التقييم التقني والاقتصادي

(المقرر 36/51)

البند 15 من جدول الأعمال: تقرير منقح عن تسوية حسابات 2005 (متابعة للمقرر 44/50(ii))

179- عرض أمين الخزانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/43 و Corr.1، اللتين تتضمنان إعادة أعيد طبع الوثيقة التي قدمت إلى الاجتماع الخمسين (UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/60 و Add.1)، وهي من إعداد أمين الخزانة، مع إدراج معلومات جديدة فيها عن التباينات الحسابية، على النحو الذي طلبه الاجتماع الخمسون.

180- ورداً على بيان لأحد الأعضاء يربو فيه أن تتاح المعلومات المتبقية فيما يتعلق بتكاليف دعم اليونيب قبل وقت كافٍ من الاجتماع الثاني والخمسين، قال أمين الخزانة إنه رغم عدم قدرته على ضمان أن المعلومات ستكون جاهزة سوف يحاول أن يوفرها في أقرب وقت ممكن.

181- حثت اللجنة التنفيذية أمين الخزانة والوكالات المنقذة وأمانة الصندوق على اغتنام فرصة اجتماعات اللجنة التنفيذية وأي اجتماعات أخرى قد تقتضيها الظروف، لمناقشة التباينات الحسابية وتسويتها ومن ثم تقليل عدد المسائل المعلقة في تسوية حسابات نهاية العام إلى أدنى حد. وحث أحد الأعضاء أمين الخزانة وأمانة الصندوق في المستقبل على إتاحة التقرير السنوي لأمين الخزانة عن تسوية الحسابات لإطلاع أعضاء اللجنة التنفيذية قبل الاجتماع الذي ستجري فيه مناقشة التقرير.

182- وبعد إجراء مناقشة للأمر، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بما يلي:

(1) تسوية حسابات عام 2005 على النحو المقدم في الوثيقتين

UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/43 و Corr.1؛

(2) الحالة المنقحة لتجاوزات التكاليف التي أبلغ عنها يونديبي على النحو الوارد في هاتين الوثيقتين، مع ملاحظة أنه قد تم تقديم التفسيرات الإضافية التي طلبها المقرر 44/50 (و)؛

(3) التسويات التالية التي يقوم أمين الخزانة بإجرائها: 2 370 دولاراً أمريكياً لليونديبي، و 373 357 دولاراً أمريكياً ليونيب، و 96 680 دولاراً أمريكياً و 622 257 دولاراً أمريكياً للبنك الدولي، وفقاً للممارسة العادية المتبعة في البنك الدولي؛

(ب) أن تحت أمين الخزانة على تقديم المعلومات المتعلقة بتكاليف دعم اليونيب قبل وقت كافٍ من الاجتماع الثاني والخمسين للجنة التنفيذية.

(المقرر 37/51)

البند 16 من جدول الأعمال مشروع اختصاصات لتقييم شامل مستقل للتكاليف الإدارية المطلوبة لفترة السنوات الثلاث 2009-2011 (متابعة للمقرر 27/50)

183- عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/44، وهي تشرح خلفية نظم التكاليف الإدارية للصندوق متعدد الأطراف وتتضمن مشروع الاختصاصات لإجراء تقييم مستقل شامل للتكاليف الإدارية المطلوبة لفترة السنوات الثلاث 2009-2011، على النحو الذي طلبته اللجنة التنفيذية في اجتماعها الخمسين. وقال إن الاختصاصات تقتضي من الخبير الاستشاري أن ينظر، في جملة أمور، في التكاليف الإدارية الحالية للوكالات بهدف اقتراح أي تغييرات ليتم إدخالها على النظم القائمة عند الضرورة. وأضاف أن الغرض من أي تغييرات مقترحة سوف يتمثل في تمكين الوكالات الثنائية والمنقذة من تقديم الدعم الإداري الملائم لبلدان المادة 5 مساعدة لها على تحقيق الامتثال خلال فترة السنوات الثلاث المقبلة، وتمكين الوكالات الثنائية من ممارسة مسؤولياتها الائتمانية، وتوفير الإشراف والإبلاغ الكافيين للجنة التنفيذية. وسوف تؤخذ بعين الاعتبار في هذا الصدد التحديات الماثلة في فترة السنوات الثلاث 2009-2011، ولا سيما تدابير الرقابة في المستقبل وضرورة ضمان إنجاز جميع الالتزامات وإفقال الحسابات المالية في توقيت مناسب.

184- وقال إن الخبير الاستشاري سيزود اللجنة التنفيذية بتقرير مرحلي في اجتماعها الثالث والخمسين في سياق التقييم السنوي لتكاليف الوحدات الأساسية. والمتوقع أن يكون مشروع التقرير جاهزاً بحلول 15 يناير/كانون الثاني 2008، على أن يقدم التقرير النهائي لتتظر فيه اللجنة التنفيذية في اجتماعها الرابع والخمسين.

185- وبعد أن أشار أحد الأعضاء إلى أن نسبة الإزالة المتبقية بعد عام 2010 لا تتجاوز 20 في المائة من خط الأساس لبروميد الميثيل و 30 في المائة من خط الأساس لرابع كلوريد الكربون، وإلى أنه ليس من المقرر أن تحدث إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (HCFC) إلا بحلول العام 2040، قال إنه ينبغي أن يُطلب إلى الخبير الاستشاري النظر في الكيفية التي يمكن بها تبسيط هياكل الوكالات وتكاليفها الإدارية وفقاً لذلك. واقترح أعضاء آخرون أن يُنظر في مقررات اجتماع الأطراف القادم كذلك وألا يُفترض أنه لا بد أن تطرأ تغييرات على نظام التكاليف الإدارية الحالي. وأضاف أنه ينبغي أن يوضح للاستشاري أن أي تغييرات لا بد أن تؤيدها نتائج الدراسة. وكان الاتفاق عاماً كذلك على التكلفة المقدرة للدراسة.

186- بعد النظر في الصلاحيات المقترحة والنتائج المتوقعة، قررت اللجنة التنفيذية أن تعتمد مشروع الصلاحيات، بصيغته المعدلة شفويًا، مع ملاحظة أن أمانة الصندوق ستقدم التكاليف استنادًا إلى العطاءات التي ترد من الاستشاريين المؤهلين إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والخمسين.

(المقرر 38/51)

البند 17 من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بميزانية أمانة الصندوق لعام 2007 (متابعة المقرر 45/50)

187- عرضت كبيرة موظفي الصندوق الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/45 و Add.1، حيث تناولتا مسألة رسوم الخزانة كمتابعة للمقرر 45/50، بما في ذلك طلب الموافقة على مبلغ اضافي في ميزانية عام 2007 للتمكن من البدء في عملية المناقصة لدراسة بشأن التكاليف الإدارية. وفيما يتعلق برسوم الخزانة، وكانت اللجنة التنفيذية قد وافقت في اجتماعها الخمسين على ميزانية أمانة الصندوق، بما في ذلك مبلغ 500 000 دولار أمريكي لرسوم الخزانة لعام 2007، بينما تحتفظ بمبلغ 200 000 دولار أمريكي من مجموع المبلغ. وقد طلب من الأمانة أن تسعى للحصول على مشورة قانونية فيما يتعلق بشروط العقد مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة باعتباره أمين الخزانة، والتركيز بصورة خاصة على مسألة الوظيفة من الفئة ف-5 المطلوبة بناء على المقرر 42/42 الذي أقر رسوم الخزانة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة باعتباره أمين الخزانة (المقرر 45/50 (ب) و (ج)).

188- كتب رئيس اللجنة التنفيذية إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في 13 كانون الأول/ديسمبر 2006 يخبره بمقرر اللجنة. وقد انعكس ناتج المناقشات بين كبير موظفي الصندوق والمدير التنفيذي وكبار ممثلي برنامج الأمم المتحدة للبيئة في رسالة المدير التنفيذي إلى رئيس اللجنة التنفيذية، التي أرفقت بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/45/Add.1. وفي الرسالة، اقترح المدير التنفيذي أن بينما يواصل البرنامج توفير وظائف الخزانة المتفق عليها لدعم المحاسبة ووظائف الاشراف التي ينفذها البرنامج في نيروبي، كما تجرى حاليا، يمكن الارتقاء بوظيفة ف-4 للموظف الإداري لإدارة الصندوق إلى الفئة ف-5 مع مسؤوليات اضافية. وسيجرى تحميل الفرق في تكاليف الارتقاء بالوظيفة سنويا إلى الميزانية البالغة 500 000 دولار أمريكي، كما اقترح في رسالة المدير التنفيذي.

189- وعقب مناقشة قام الأعضاء فيها بتقديم التهنئة إلى كبيرة موظفي الصندوق وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على إيجاد حل سريع لهذه المسائل، ونظروا في مسألة الارتقاء بالوظيفة من رتبة ف-4 لمسؤول الإدارة وإدارة الصندوق بأمانة الصندوق المتعدد الأطراف إلى مستوى الفئة ف-5، مشيرين إلى أفضلية تناول تكاليف تقييم شامل مستقل للتكاليف الإدارية في الميزانية بنفس الطريقة التي تمت في الدراسة بشأن المواد المستفدة للأوزون غير المطلوبة في الاجتماع الخمسين، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علما مع التقدير بالرد الوارد من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن شغل الوظيفة من الفئة ف-5؛

(ب) أن تفرج عن مبلغ 200 000 دولار أمريكي يحتفظ به الاجتماع الخمسون؛

(ج) أن توافق على الارتقاء بالوظيفة من الفئة ف-4 للموظف الإداري وإدارة الصندوق إلى الفئة ف-5 مع مسؤوليات اضافية تتعلق بالإدارة المالية للصندوق الاستئماني، وتحميل الفرق في التكاليف المرتبطة بالارتقاء إلى رسوم الخزانة التي تدفع إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(د) أن تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة/مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، باعتبارهما أمين الخزانة، مواصلة حضور اجتماعات اللجنة التنفيذية وتوفير المعلومات المالية ذات العلاقة؛

(هـ) أن تتفح أمانة الصندوق الميزانية لتعكس الارتقاء بالوظيفة من الفئة ف-4 إلى الفئة ف-5 لتشمل المبلغ الذي وافق عليه أعضاء اللجنة التنفيذية للتقييم الشامل المستقل للتكاليف الإدارية المطلوبة لفترة الثلاث سنوات 2009-2011.

(المقرر 39/51)

البند 18 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

تقرير مستكمل عن الاجتماع الثالث لفريق استكهولم في لاهاي

190- قدم ممثل السويد تقريراً عن الاجتماع الثالث لفريق استكهولم الذي عقد في لاهاي في 6 فبراير 2007، وأبلغ اللجنة التنفيذية بأن الاجتماع المقبل سيعقد مبدئياً في 31 مايو/ أيار 2007، قبل انعقاد الاجتماع السابع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية. وقال إن بروتوكول مونتريال يوفر حماية مزدوجة لطبقة الأوزون والمناخ. ويشير أحد التقديرات إلى أن تخفيضات غازات الدفيئة المنصوص عليها بموجب بروتوكول مونتريال، من خلال إزالة المواد المستنفدة للأوزون، سوف تعادل بحلول عام 2010 مدة تأخير قدرها عشر سنوات من حيث التأثيرات المتصلة بالمناخ، فضلاً عن ارتفاع في متوسط الحرارة السطحية في العالم يناهز 1,0 درجة مئوية، وهو ارتفاع يمكن تجنبه. بيد أن الزيادة في مستويات إنتاج واستهلاك الكلوروفلوروكربون المهلجن على مدى العقد المقبل أثارت هي الأخرى هواجس في ما يتعلق بحالات الامتثال للتجميد المتعلق بهذه المركبات بحلول عام 2016.

191- ولاحظ أن المساهمات المقدمة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بلغ متوسطها حتى الآن 150 مليون دولار سنوياً وأن حماية الأوزون والفوائد المناخية المتأتية من إمكانية التعجيل في إزالة مركبات الكلوروفلوروكربون المهلجن تبرز مواصلة تقديم الدعم المالي للصندوق المتعدد الأطراف ولبروتوكول مونتريال. فمن شأن عملية الإزالة المعجلة أن تؤدي في حال وجود تمويل داعم إلى تجنب إنتاج واستهلاك تلك المركبات، فضلاً عن فوائد متأتية من التكنولوجيات البديلة وأفضل الممارسات التي تتجنب الآثار الضارة بالأوزون والمناخ. ومن شأن ذلك أن يؤدي أيضاً إلى تخفيض الانبعاثات الجانبية المتأتية من غاز الدفيئة المكين المتمثل في الهيدروفلوروكربون-23، فضلاً عن الانبعاثات الجانبية المتأتية من رابع كلوريد الكربون المستنفد للأوزون المتأتي من إنتاج الكلوروفورم المستخدم في صناعة الكلوروفلوروكربون المهلجن - 22. ومن شأن ذلك أيضاً أن يؤدي إلى تسوية مسألة «الحوافز المفسدة» بموجب بروتوكول كيوتو، والمنطوية على إمكانية تقديم إعانات مالية لإنتاج الكلوروفلوروكربون المهلجن 22 عن طريق توليد اعتمادات لتخفيض الانبعاثات لأغراض تدمير الهيدروفلوروكربون - 23.

192- وقال إن عملية الإزالة المعجلة ينبغي أن تواكب بتعديلات على المبادئ التوجيهية الحالية لصندوق المتعدد الأطراف التي تمنع تمويل أي مرفق منتج للمواد المستنفدة للأوزون ينشأ بعد تموز يولييه 1995 أو أي مؤسسة استخدمت مساعدة التمويل في التحول إلى مركبات الكلوروفلوروكربون المهلجن من مركبات الكلوروفلوروكربون. وتبعا لكيفية بناء عملية إزالة معجلة لمركبات الكلوروفلوروكربون المهلجن، من شأن هذه

العملية أن تكلف ما بين 0,5 بليون و1,5 بليون دولار أمريكي، ما يوازي تقريبا المستويات السنوية الحالية للتغطية المالية للصندوق على مدى ثلاث دورات. وينبغي في الاجتماع التاسع عشر للأطراف الذي سيعقد في سبتمبر/ أيلول 2007 النظر في اقتراح ملائم زمنيا لتعديل تدبير الرقابة الحالي على مركبات الكلوروفلوروكربون. ومن شأن التوصل إلى اتفاق في عام 2007 بشأن تدبير الرقابة أن يتيح للأطراف طلب إجراء تقييم للنفقات المرتبطة بالتزامات الأطراف المشمولة بالمادة 5 كجزء من الدراسة المتعلقة بالتغطية المالية للصندوق المتعدد الأطراف في الفترة 2009-2011.

موعد تقديم الوكالات المنفذة لخطط الإزالة بما يتيح نظر اللجنة التنفيذية فيها

193- أثار ممثل غينيا مسألة المدة الزمنية اللازمة لتقديم خطط إدارة الإزالة النهائية والتي يلزم حاليا تقديمها إلى أمانة الصندوق قبل 14 أسبوعا من انعقاد الاجتماع المعين لكي تنظر فيها اللجنة التنفيذية. وقد نوقشت المسألة خلال اجتماع لجهات التنسيق المعنية بالأوزون في البلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية عقد في لومي، توغو حيث أعرب المشاركون عن رأيهم أن المهلة المحددة تنطوي على قيود. لذا طلبوا خفض موعد التقديم إلى ثمانية أسابيع قبل انعقاد الاجتماعات، كما هي الحال بالنسبة للمشاريع الأخرى.

194- وأوضحت كبيرة الموظفين أن مهلة الأسابيع الـ 14 لا تنطبق إلا على تقديم الاتفاقات المتعددة السنوات الجديدة، من قبيل خطط الإزالة النهائية، لأن عملية استعراض المشاريع تتطلب مدة زمنية طويلة، وأن هذه العملية تنطوي بالتالي على فترة أطول مما تتطلبه المشاريع الاستثمارية. وبما أن القواعد الإجرائية تنص على أن تقدم أمانة الصندوق الوثائق إلى اللجنة التنفيذية قبل 4 أسابيع من انعقاد اجتماع ذي الصلة، لا يتبقى أمام الأمانة سوى 10 أسابيع لاستعراض الوثيقة والحصول على أي إيضاحات لازمة، بما في ذلك ما يرد من حكومة البلد المعني. ولا يمكن أمانة الصندوق أن تقبل بخفض المهلة الزمنية إلى مدة الأسابيع الثمانية العادية، بيد أنه في، حال تعذر قيام وكالة من الوكالات بتقديم خطة من خطط الإزالة النهائية قبل 14 أسبوعا من انعقاد الاجتماع التالي، قد تنظر أمانة الصندوق، بصورة استثنائية، في تقليص الإطار الزمني. ولكن، بما أنه معروض على الأمانة نحو 60 من هذه المشاريع خلال عام 2007، وهي مهمة جسيمة، حثت المديرية الوكالات المنفذة على أن تبذل قصارى جهدها لتقديم هذه الخطط في الوقت اللازم.

195- وتساءل أحد ممثلي الوكالات المنفذة عما إذا كانت مهلة الأسابيع الـ 14 تنطبق أيضا على خطط الإزالة النهائية المؤلفة من شريحة واحدة فقط. وقال إن الوكالة قد لا تتمكن، في ضوء الموعد الداهم للإحالات قبل انعقاد الاجتماع الثاني والخمسين، من إعداد جميع الإحالات في الوقت المناسب، ما يعني أن عددا كبيرا من تلك الإحالات سيقدم للاستعراض في آخر اجتماع من السنة. واقترحت أمانة الصندوق أن تبادر الوكالات المنفذة وممثلو الصندوق إلى مناقشة المسألة بصورة غير رسمية على هامش الاجتماع.

الإبلاغ بموجب المادة 7

196- بعد ذلك، نظرت اللجنة التنفيذية في مسألة الإبلاغ بموجب المادة 7 وتوحيد عدد الخانات العشرية لتقديم واستعراض البيانات المتصلة بالامتثال. وطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة أن تقدم أرقامها المستهدفة المتعلقة بالإزالة في خانة عشرية واحدة، ولوحظ أنه سوف يجري وفقا لذلك تعديل الأرقام المستهدفة في الاتفاقات التي أقرت في هذا الاجتماع. وأوضحت ممثلة أمانة الأوزون أن الاجتماع الثامن عشر للأطراف رأى أن أمانة الأوزون ينبغي أن تعاود عملية الإبلاغ عن البيانات واستعراضها في إطار خانة عشرية واحدة لا ثلاث خانات، معربة عن تقديرها للمساعدة التي تقدمها اللجنة التنفيذية في ضمان اتساق عرض بيانات الأوزون ومن ثم

وضوحها فيما يتعلق بالتزامات الأطراف المتعلقة بإزالة الاستهلاك والإنتاج، وذلك عن طريق مواءمة ممارساتها مع ممارسات أمانة الأوزون.

مواعيد وأماكن انعقاد الاجتماعات المقبلة للجنة التنفيذية

197- أكدت كبيرة الموظفين أن الاجتماعين الثاني والخمسين والثالث والخمسين للجنة التنفيذية سوف يعقدان في مونتريال على التوالي في الفترتين من 23 إلى 27 يوليه تموز 2007 ومن 26 إلى 30 نوفمبر تشرين الثاني 2007.

البند 19 من جدول الأعمال: اعتماد التقرير

198- اعتمدت اللجنة التنفيذية تقريرها بالاستناد إلى مشروع التقرير الوارد في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/L.1 و Corr. 1.

البند 20 من جدول الأعمال: اختتام الاجتماع

199- عقب تبادل المجاملات المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة 3:15 من مساء الجمعة، 23 مارس/آذار 2007.

المرفق الأول

الصندوق الاستثماري للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول الأول: حالة الصندوق من 1991-2007 (بالدولار الأمريكي)
حتى 16 مارس / آذار 2007

الدخل	
الإسهامات التي وصلت :	
1,874,077,993	دفعات نقدية تشمل أذونات الصرف المقبوضة
30,419,395	أذونات الصرف الموجودة تحت يد الصندوق
116,449,237	التعاون الثنائي
165,629,652	الفوائد المكتسبة
20,699,310	دخول متنوعة
2,207,275,587	مجموع الدخل
تخصيصات * واحتياطيات	
523,158,902	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .
122,981,918	برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
470,404,413	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .
875,765,062	البنك الدولي .
-	ناقص التصحيحات
1,992,310,295	مجموع التخصيصات للوكالات المنفذة
تكاليف الأمانة واللجنة التنفيذية (1991-2007)	
59,587,751	تشمل احتياطي لعقود الموظفين حتى عام 2008
2,050,550	أجر أمانة الخزانة (2003-2006)
2,540,754	تكاليف الرصد و التقييم (1999-2006)
909,960	تكاليف المراجعة التقنية (1998-2005)
104,750	تكاليف استراتيجية الاعلام (2003-2004)
116,449,237	بما فيها احتياطي لتكاليف صيانة الشبكة لعام 2004
(24,194,005)	التعاون الثنائي
	احتياطي لتغطية تذبذبات آلية سعر الصرف الثابت
	خسائر / مكاسب في القيمة
2,149,759,292	مجموع التخصيصات والاحتياطيات
أموال نقدية	
27,096,900	أذونات صرف: فبراير / شباط 2007
0	أغسطس / آب 2007
6,825,656	نوفمبر / تشرين الثاني 2007
2,079,700	2008
7,346,498	2009
4,824,573	غير مجدول
9,342,968	الرصيد المتاح لتخصيصات جديدة
30,419,395	
57,516,295	

* تعكس المبالغ الموافقات الصافية التي حولت من أجلها موارد بما في ذلك أذونات الصرف التي لم تصرفها الوكالات المنفذة بعد. وتعكس أرقام جرد الأمانة بشأن المبالغ الصافية الموافق عليها. ويجري استعراض هذه الأرقام في تمرين التسوية الجاري.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 2: موجز حالة الإسهامات والإيرادات الأخرى في الفترة 1991-2007
حتى 16 مارس / آذار 2007

الوصف	1991-1993	1994-1996	1997-1999	2000-2002	2003-2005	1991 - 2005	2006	2007	1991 - 2007
إسهامات متعهد بها	234,929,241	424,841,347	472,567,009	440,000,001	474,000,000	2,046,337,598	133,466,667	133,466,667	2,313,270,931
دفعات نقدية / وصلت	205,992,884	381,375,628	412,051,448	406,430,280	392,155,658	1,798,005,898	65,158,510	10,913,585	1,874,077,993
مساعدة ثنائية	4,366,255	12,089,441	22,035,587	22,683,491	48,504,138	109,678,912	4,507,483	2,262,842	116,449,237
إذونات صرف	0	0	0	0	9,014,995	9,014,995	21,404,400	0	30,419,395
مجموع الدفعات	210,359,139	393,465,069	434,087,035	429,113,771	449,674,791	1,916,699,805	91,070,393	13,176,427	2,020,946,625
إسهامات متنازع فيها	0	8,098,267	0	0	0	8,098,267	0	0	8,098,267
تعهدات غير مسددة	24,570,102	31,376,278	38,479,974	10,886,230	24,325,209	129,637,793	42,396,274	172,034,067	172,034,067
نسبة المدفوعات إلى التعهدات	89.54%	92.61%	91.86%	97.53%	94.87%	93.66%	68.23%	9.87%	87.36%
الفوائد المكتسبة	5,323,644	28,525,733	44,685,516	53,946,601	19,374,449	151,855,943	13,773,709	0	165,629,652
إيرادات متنوعة	1,442,103	1,297,366	1,223,598	1,125,282	1,386,177	6,474,526	14,195,999	28,785	20,699,310
مجموع الدخل	217,124,886	423,288,168	479,996,149	484,185,654	470,435,417	2,075,030,274	119,040,101	13,205,213	2,207,275,587

أرقام مترجمة	1991-1993	1994-1996	1997-1999	2000-2002	2003-2005	1991 - 2005	2006	2007	1991-2006
مجموع التعهدات	234,929,241	424,841,347	472,567,009	440,000,001	474,000,000	2,046,337,598	133,466,667	133,466,667	2,313,270,931
مجموع الدفعات	210,359,139	393,465,069	434,087,035	429,113,771	449,674,791	1,916,699,805	91,070,393	13,176,427	2,020,946,625
نسبة المدفوعات إلى التعهدات	89.54%	92.61%	91.86%	97.53%	94.87%	93.66%	68.23%	9.87%	87.36%
مجموع الدخل	217,124,886	423,288,168	479,996,149	484,185,654	470,435,417	2,075,030,274	119,040,101	13,205,213	2,207,275,587
مجموع الإسهامات غير المسددة	24,570,102	31,376,278	38,479,974	10,886,230	24,325,209	129,637,793	42,396,274	120,290,239	292,324,307
كنسبة مئوية من مجموع التعهدات	10.46%	7.39%	8.14%	2.47%	5.13%	6.34%	31.77%	90.13%	12.64%
إسهامات غير مسددة من بلدان ذات الاقتصاد الانتقالي	24,570,102	31,376,278	32,807,714	9,811,798	7,511,983	106,077,876	2,006,804	3,196,516	111,281,196
النسبة المئوية من المبالغ غير المسددة من البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي بالقياس إلى التعهدات	10.46%	7.39%	6.94%	2.23%	1.58%	5.18%	1.50%	2.39%	4.81%

ملاحظة: البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي هي: أذربيجان، بيلاروس، بلغاريا، جمهورية التشيك، استونيا، هنغاريا، لاتفيا، ليتوانيا، بولندا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، طاجيكستان، تركمانستان، أوكرانيا، أوزبكستان.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 3: موجز حالة الإسهامات في الفترة 1991-2007
حتى 16 مارس / آذار 2007

الطرف	إسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	إسهامات غير مسددة	خسائر/مكاسب الصرف المبلغ
استراليا*	42,547,681	38,468,443	1,479,745	0	2,599,493	763,380
النمسا	24,078,043	22,510,912	131,790	0	1,435,341	-973,034
أذربيجان	861,199	311,683	0	0	549,516	0
بييلاروس	2,630,446	0	0	0	2,630,446	0
بلجيكا	29,815,944	28,029,705	0	0	1,786,239	614,656
بلغاريا	1,124,419	1,096,013	0	0	28,406	0
كندا*	80,153,929	67,421,702	8,352,060	0	4,380,166	-3,070,515
قبرص	279,004	154,747	0	0	124,257	0
الجمهورية التشيكية	6,392,934	6,021,060	66,090	0	305,783	39,515
الدانمرك	19,577,942	19,372,941	205,000	0	0	-1,043,060
استونيا	173,111	173,111	0	0	0	0
فنلندا	15,514,909	14,172,426	451,870	0	890,614	-701,975
فرنسا	174,488,777	140,848,617	14,255,299	9,342,968	10,041,893	-13,407,929
ألمانيا	257,235,538	191,235,269	37,672,566	18,996,727	9,330,976	-154,972
اليونان	11,697,640	8,388,646	0	0	3,308,994	-631,033
هنغاريا	3,914,121	3,867,627	46,494	0	0	-351
إيسلندا	871,058	814,246	0	0	56,812	-35,558
أيرلندا	6,663,287	6,663,286	0	0	0	208,838
إسرائيل	8,752,739	3,724,671	38,106	0	4,989,962	0
إيطاليا	135,730,921	122,671,400	9,794,489	0	3,265,032	3,291,976
اليابان	447,006,278	395,768,144	16,203,212	0	35,034,923	0
الكويت	286,549	286,549	0	0	0	0
لاتفيا	367,493	367,493	0	0	0	2,174
ليختنشتاين	216,922	216,922	0	0	0	0
ليتوانيا	548,045	14,975	0	0	533,070	0
لكسمبرغ	1,945,528	1,945,528	0	0	0	-105,909
مالطة	74,838	51,445	0	0	23,393	0
موناكو	168,092	163,080	0	0	5,013	183
هولندا	45,113,079	44,565,288	0	0	547,791	0
نيوزيلندا	6,501,127	6,131,848	369,279	0	0	68,428
النرويج	16,616,121	15,481,550	0	0	1,134,571	171,673
بنما	16,915	16,915	0	0	0	0
بولندا	6,754,716	5,871,410	113,000	0	770,305	0
البرتغال	9,576,096	5,900,271	101,700	0	3,574,125	198,162
الاتحاد الروسي	97,408,180	0	0	0	97,408,180	0
سنغافورة	531,221	459,245	71,976	0	0	0
سلوفاكيا	2,025,388	1,923,647	16,523	0	85,218	0
سلوفينيا	802,182	802,182	0	0	0	0
جنوب أفريقيا	3,793,691	3,763,691	30,000	0	0	0
إسبانيا	65,620,244	59,822,182	1,587,282	0	4,210,779	-87,244
السويد	30,785,395	27,239,490	1,878,303	0	1,667,602	-711,810
سويسرا	33,234,398	29,720,845	1,821,541	0	1,692,012	-1,339,391
طاجيكستان	99,977	5,333	0	0	94,644	0
تركمستان**	293,245	5,764	0	0	287,481	0
أوكرانيا	8,933,991	785,600	0	0	8,148,391	0
الإمارات العربية المتحدة	559,639	559,639	0	0	0	0
المملكة المتحدة	147,602,676	126,561,927	565,000	0	20,475,749	-7,290,209
الولايات المتحدة الأمريكية	563,256,903	469,142,641	21,567,191	2,079,700	70,467,371	0
أوزبكستان	628,361	188,606	0	0	439,755	0
المجموع الفرعي	2,313,270,931	1,873,708,714	116,818,516	30,419,395	292,324,307	-24,194,005
إسهامات متنازع فيها***	8,098,267	0	0	0	8,098,267	0
المجموع	2,321,369,198	1,873,708,714	116,818,516	30,419,395	300,422,574	0

* ان المساعدة الثنائية المسجلة لأستراليا وكندا قد تمت تسويتها بعد موافقات الاجتماع 39 بالأخذ بالاعتبار تسوية قامت بها الأمانة من خلال التقارير المرحلية المقدمة إلى الاجتماع 40 و هي تشير إلى 1.208.219 و 6.449.438 دولار أمريكي عوض 1.300.088 و 6.414.880 على التوالي.

** بموجب المقررین 5 و 39 التابعین لاجتماعی الأطراف لبروتوكول مونتريال السادس و السادس عشر على التوالي، لقد تمت إعادة تصنيف تركمانستان كبلد عامل بموجب المادة الخامسة في سنة 2004 و لذلك يجب عدم اعتبار مساهمته البالغة 5.764 دولار أمريكي لسنة 2005.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 4: جالة الاسهامات لعام 2007
حتى 16 مارس / آذار 2007

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أستراليا	2,660,143				2,660,143
النمسا	1,435,341				1,435,341
أذربيجان	8,355				8,355
بيلاروس	30,077				30,077
بلجيكا	1,786,239				1,786,239
بلغاريا	28,406				28,406
كندا	4,700,366				4,700,366
قبرص	65,167				65,167
الجمهورية التشيكية	305,783				305,783
الدانمرك	1,199,738	1,199,738			0
استونيا	20,051	20,051			0
فنلندا	890,613				890,613
فرنسا	10,075,793				10,075,793
ألمانيا *	14,473,719		2,247,998		12,225,721
اليونان	885,600	0			885,600
هنغاريا	210,539	210,539			0
إيسلندا	56,812				56,812
أيرلندا	584,830	584,830			0
إسرائيل	780,331				780,331
إيطاليا	8,162,562	6,530,049			1,632,513
اليابان	29,362,667				29,362,667
لاتفيا	25,064	25,064			0
ليختنشتاين	8,355	8,355			0
ليتوانيا	40,103				40,103
لكسمبرغ	128,663	128,663			0
مالطة	23,393				23,393
موناكو	5,013				5,013
هولندا	2,823,896	1,700,000			1,123,896
نيوزيلندا	369,279	369,279			0
النرويج	1,134,571				1,134,571
بولندا	770,305				770,305
البرتغال	785,344				785,344
الاتحاد الروسي	1,838,039				1,838,039
سلوفاكيا	85,218				85,218
سلوفينيا	137,017	137,017			0
اسبانيا	4,210,779				4,210,779
السويد	1,667,602				1,667,602
سويسرا	2,000,120		14,844		1,985,276
طاجيكستان	1,671				1,671
أوكرانيا	65,167				65,167
المملكة المتحدة	10,237,875				10,237,875
الولايات المتحدة الأمريكية	29,362,667				29,362,667
أوزبكستان	23,393				23,393
المجموع	133,466,667	10,913,585	2,262,842	0	120,290,239

الصندوق الاستثماري للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 5: حالة اسهامات 2006
حتى 16 مارس / آذار 2007

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
استراليا	2,660,143	2,660,143	129,950		(129,950)
النمسا	1,435,341	1,435,341			0
أذربيجان	8,355	8,355			8,355
بيلاروس	30,077	30,077			30,077
بلجيكا	1,786,239	1,786,239			0
بلغاريا	28,406	28,406			0
كندا	4,700,366	4,095,934	407,365		197,067
قبرص	65,167	6,077			59,090
الجمهورية التشيكية	305,783	305,783			0
الدانمرك	1,199,738	1,199,738			0
استونيا	20,051	20,051			0
فنلندا	890,613	890,613			0
فرنسا	10,075,793	2,412,286	675,400	9,342,968	57,425
ألمانيا	14,473,719	2,412,286	2,894,744	12,061,432	(2,894,744)
اليونان	885,600				885,600
هنغاريا	210,539	210,539			0
آيسلندا	56,812	56,812			0
أيرلندا	584,830	584,830			0
اسرائيل	780,331	780,331			780,331
إيطاليا	8,162,562	6,530,044			1,632,518
اليابان	29,362,667	29,362,667			0
لاتفيا	25,064	25,064			0
ليختنشتاين	8,355	8,355			0
ليتوانيا	40,103	40,103			40,103
لكسمبرغ	128,663	128,663			0
مالطا	23,393	23,393			0
موناكو	5,013	5,013			0
هولندا	2,823,896	3,400,000			(576,104)
نيوزيلندا	369,279	369,279			0
النرويج	1,134,571	1,134,571			0
بولندا	770,305	770,305			0
البرتغال	785,344	785,344			785,344
الاتحاد الروسي	1,838,039	1,838,039			1,838,039
سلوفاكيا	85,218	85,218			0
سلوفينيا	137,017	137,017			0
اسبانيا	4,210,779	4,215,179			(4,400)
السويد	1,667,602	1,667,602			0
سويسرا	2,000,120	1,603,345	400,024		(3,249)
طاجيكستان	1,671				1,671
أوكرانيا	65,167				65,167
المملكة المتحدة	10,237,875				10,237,875
الولايات المتحدة الأمريكية	29,362,667				29,362,667
أوزبكستان	23,393				23,393
المجموع	133,466,667	65,158,510	4,507,483	21,404,400	42,396,274

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 6: حالة الاسهامات ل2003-2005
حتى 16 مارس / آذار 2007

الطرف	اسهامات منفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
استراليا	9,452,417	9,402,711	49,707	0	(1)
النمسا	5,498,540	5,498,540	0	0	0
أذربيجان	23,055	0	0	0	23,055
بيلاروس	109,510	0	0	0	109,510
بلجيكا	6,559,055	6,559,055	0	0	(0)
بلغاريا	74,928	74,928	0	0	0
كندا	14,864,502	13,885,511	1,496,257	0	(517,267)
الجمهورية التشيكية	991,351	925,261	66,090	0	0
الدانمرك	4,351,570	4,351,570	0	0	0
استونيا	57,637	57,636	0	0	0
فنلندا	3,031,690	3,031,690	0	0	0
فرنسا	37,556,066	32,625,062	4,987,704	0	(56,701)
ألمانيا	56,743,319	38,459,361	11,348,664	6,935,295	(1)
اليونان	3,129,672	1,541,507	0	0	1,588,165
هنغاريا	697,404	650,910	46,494	0	(0)
إيسلندا	190,201	190,201	0	0	0
إيرلندا	1,711,810	1,711,809	0	0	0
إسرائيل	2,409,214	70,024	0	0	2,339,190
إيطاليا	29,417,765	24,947,765	4,470,000	0	0
اليابان	104,280,000	92,411,013	11,868,987	0	0
لاتفيا	57,637	57,636	0	0	0
ليختنشتاين	34,582	34,582	0	0	0
ليتوانيا	97,982	0	0	0	97,982
لكسمبرغ	461,093	461,093	0	0	0
موناكو	23,055	23,075	0	0	(20)
هولندا	10,092,184	10,092,184	0	0	0
نيوزيلندا	1,400,572	1,400,572	0	0	0
النرويج	3,757,912	3,757,912	0	0	0
بولندا	1,838,610	1,838,610	0	0	0
البرتغال	2,685,870	580,732	101,700	0	2,003,437
الاتحاد الروسي	6,916,402	0	0	0	6,916,402
سلوفاكيا	247,838	231,315	16,523	0	(0)
سلوفينيا	466,857	466,857	0	0	0
اسبانيا	14,633,955	13,042,273	1,587,282	0	4,400
السويد	5,965,397	5,229,610	735,787	0	(0)
سويسرا	7,342,914	6,653,986	978,943	0	(290,015)
طاجيكستان	5,764	0	0	0	5,764
تركمانستان	17,291	5,764	0	0	11,527
أوكرانيا	305,474	0	0	0	305,474
المملكة المتحدة	32,155,508	32,155,509	0	0	(1)
الولايات المتحدة الأمريكية	104,280,000	79,708,262	10,750,000	2,079,700	11,742,038
اوزبكستان	63,400	21,133	0	0	42,267
المجموع	474,000,000	392,155,658	48,504,138	9,014,995	24,325,209

يستعمل حاليا الرصيد الائتماني لكندا لتخفيض مساهمته لسنة 2006. و المبلغ المستحق يظهر في الجدول 3: موجز حالة الاسهامات للفترة 1991-2006

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 7: حالة الاسهامات لعام 2005
حتى 16 مارس / آذار 2007

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أستراليا	3,150,806	3,150,806			0
النمسا	1,832,847	1,832,847			0
أذربيجان	7,685	7,685			7,685
بيلاروس	36,503	36,503			36,503
بلجيكا	2,186,352	2,186,352			0
بلغاريا	24,976	24,976			0
كندا	4,954,834	5,071,627	400,473	0	(517,266)
الجمهورية التشيكية	330,450	330,450			0
الدانمرك	1,450,523	1,450,523			0
استونيا	19,212	19,212			0
فنلندا	1,010,563	1,010,563			0
فرنسا	12,518,689	9,924,993	2,685,021	0	(91,325)
ألمانيا	18,914,440	3,782,888	3,782,888	3,782,888	7,565,776
اليونان	1,043,224	1,043,224			1,043,224
هنغاريا	232,468	232,468			0
آيسلندا	63,400	63,400			0
أيرلندا	570,603	570,603			0
اسرائيل	803,071	803,071			803,071
إيطاليا	9,805,922	9,258,291	547,631		0
اليابان	34,760,000	27,591,193	7,168,807		0
لاتفيا	19,212	19,212			0
ليختنشتاين	11,527	11,527			0
ليتوانيا	32,661	32,661			32,661
لكسمبرغ	153,698	153,698			0
موناكو	7,685	7,685			0
هولندا	3,364,061	3,364,061		0	0
نيوزيلندا	466,857	466,857			0
النرويج	1,252,637	1,252,637			0
بولندا	612,870	612,870			0
البرتغال	895,290	895,290	101,700		793,590
الاتحاد الروسي	2,305,467	2,305,467			2,305,467
سلوفاكيا	82,613	82,613			0
سلوفينيا	155,619	155,619			0
إسبانيا	4,877,985	4,082,144	791,441		4,400
السويد	1,988,466	2,048,070	92,608		(152,212)
سويسرا	2,447,638	2,447,638	290,015		(290,015)
طاجيكستان	1,921	1,921			1,921
تركمانستان	5,764	5,764			5,764
أوكرانيا	101,825	101,825			101,825
المملكة المتحدة	10,718,503	10,718,503			0
الولايات المتحدة الأمريكية	34,760,000	17,642,962	5,375,000		11,742,038
أوزبكستان	21,133	21,133			21,133
المجموع	158,000,000	109,567,288	21,235,584	3,782,888	23,414,240

يستعمل حاليا الرصيد الائتماني لكندا لتخفيض مساهمته لسنة 2006. و المبلغ المستحق يظهر في الجدول 3: موجز حالة الاسهامات للفترة 1991-2006

الصفحة 8: حالة الاسهامات لعام 2004
الجدول 8: حالة الاسهامات لعام 2004
حتى 16 مارس / آذار 2007

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أستراليا	3,150,806	3,150,806			(0)
النمسا	1,832,847	1,832,847			0
أذربيجان	7,685	0			7,685
بيلاروس	36,503	0			36,503
بلجيكا	2,186,352	2,186,352			0
بلغاريا	24,976	24,976			0
كندا	4,954,834	4,667,509	287,325	0	(0)
الجمهورية التشيكية	330,450	330,450			0
الدانمرك	1,450,523	1,450,523			0
استونيا	19,212	19,212			0
فنلندا	1,010,563	1,010,563			0
فرنسا	12,518,689	10,216,006	2,302,683	0	0
ألمانيا	18,914,440	15,762,033	3,782,888	3,152,407	(3,782,888)
اليونان	1,043,224	0			1,043,224
هنغاريا	232,468	232,468			0
إيسلندا	63,400	63,400			0
أيرلندا	570,603	570,603			0
اسرائيل	803,071	803,071			803,071
إيطاليا *	9,805,922	7,844,737	1,961,185		0
اليابان	34,760,000	30,098,098	4,661,902		0
لاتفيا	19,212	19,212			0
ليختنشتاين	11,527	11,527			0
ليتوانيا	32,661	0			32,661
لكسمبرغ	153,698	153,698			0
موناكو	7,685	7,685			0
هولندا	3,364,061	3,364,061		0	0
نيوزيلندا	466,857	466,857			0
النرويج	1,252,637	1,252,637			0
بولندا	612,870	612,870			0
البرتغال	895,290	0			895,290
الاتحاد الروسي	2,305,467	0			2,305,467
سلوفاكيا	82,613	82,613			0
سلوفينيا	155,619	155,619			0
اسبانيا	4,877,985	4,082,144	795,841		(0)
السويد	1,988,466	1,590,768	302,915		94,783
سويسرا	2,447,638	1,758,710	688,928		0
طاجيكستان	1,921	0			1,921
تركمانستان	5,764	5,764			0
أوكرانيا	101,825	0			101,825
المملكة المتحدة	10,718,503	10,718,503		0	0
الولايات المتحدة الأمريكية	34,760,000	27,305,300	5,375,000	2,079,700	0
أوزبكستان	21,133	0			21,133
المجموع	158,000,000	131,048,549	20,158,667	5,232,107	1,560,678

* ان تعاون إيطاليا الثنائي كان قد تم اعتماده في الاجتماع السادس و الاربعين عام 2005.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 9: حالة الاسهامات لعام 2003

حتى 16 مارس / آذار 2007

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أستراليا	3,150,806	3,101,099	49,707	0	(0)
النمسا	1,832,847	1,832,847	0	0	0
أذربيجان	7,685	0	0	0	7,685
بيلاروس	36,503	0	0	0	36,503
بلجيكا	2,186,352	2,186,352	0	0	(0)
بلغاريا	24,976	24,976	0	0	0
كندا	4,954,834	4,146,375	808,459	0	(0)
الجمهورية التشيكية	330,450	264,360	66,090	0	0
الدانمرك	1,450,523	1,450,523	0	0	0
استونيا	19,212	19,212	0	0	0
فنلندا	1,010,563	1,010,563	0	0	0
فرنسا	12,518,689	12,484,064	0	0	34,625
ألمانيا	18,914,440	18,914,440	3,782,888	0	(3,782,888)
اليونان	1,043,224	1,541,507	0	0	(498,283)
هنغاريا	232,468	185,974	46,494	0	0
إيسلندا	63,400	63,400	0	0	0
أيرلندا	570,603	570,603	0	0	0
اسرائيل	803,071	70,024	0	0	733,047
إيطاليا *	9,805,922	7,844,737	1,961,185	0	0
اليابان	34,760,000	34,721,722	38,278	0	0
لاتفيا	19,212	19,212	0	0	0
ليختنشتاين	11,527	11,527	0	0	0
ليتوانيا	32,661	0	0	0	32,661
لكسمبرغ	153,698	153,698	0	0	0
موناكو	7,685	7,705	0	0	(20)
هولندا	3,364,061	3,364,061	0	0	0
نيوزيلندا	466,857	466,857	0	0	0
النرويج	1,252,637	1,252,637	0	0	0
بولندا	612,870	612,870	0	0	0
البرتغال	895,290	580,732	0	0	314,558
الاتحاد الروسي	2,305,467	0	0	0	2,305,467
سلوفاكيا	82,613	66,090	16,523	0	0
سلوفينيا	155,619	155,619	0	0	0
اسبانيا	4,877,985	4,877,985	0	0	0
السويد	1,988,466	1,590,773	340,264	0	57,429
سويسرا	2,447,638	2,447,638	0	0	0
طاجيكستان	1,921	0	0	0	1,921
تركمانستان	5,764	0	0	0	5,764
أوكرانيا	101,825	0	0	0	101,825
المملكة المتحدة	10,718,503	10,718,503	0	0	(0)
الولايات المتحدة الأمريكية	34,760,000	34,760,000	0	0	0
أوزبكستان	21,133	21,133	0	0	0
المجموع	158,000,001	151,539,820	7,109,888	0	(649,707)

* ان تعاون إيطاليا الثنائي كان قد تم اعتماده في الاجتماع السادس و الأربعين عام 2005.

الجدول 10
حالة أذونات الصرف الى غاية 16 مارس / آذار 2007
باء - أذونات صرف الصندوق المتعدد الأطراف

البلد	يحتفظ بها			الوكالات المنفذة التي تحتفظ لها					
	ألف البنك الدولي	باء أمين الصندوق	جيم = الف + باء المجموع	دال برنامج الأمم المتحدة الانمائي	هاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة	واو منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	زاي البنك الدولي	حاء أمين الصندوق	د+ه+و+ز+ح=ط لمجموع ج=ط
	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية
كندا			0				0	0	
فرنسا		9.342.968	9.342.968				9.342.968	9.342.968	
ألمانيا		18.996.727	18.996.727				18.996.727	18.996.727	
هولندا			0				0	0	
المملكة المتحدة			0				0	0	
الولايات المتحدة الأمريكية		2.079.700	2.079.700				2.079.700	2.079.700	
المجموع	0	30.419.395	30.419.395	0	0	0	30.419.395	30.419.395	

الجدول 11: سجل أذونات الصرف 2004-2007

المقبوضات						الاستلامات						
الربح/الخسارة الى القيمة القصودة (دولار أمريكي)	قيمة القبض الفعلي	تاريخ القبض	مبلغ التحويل بالفئة الأصلية	الوكالة	تاريخ التحويل	قيمة الأذن بالدولار الأمريكي حسب اليونيب	المبلغ (بالفئة الأصلية)	فئة / نوع العملة	رمز أذن الصرف	البلد الأصلي	سنة المشاركة	تاريخ التسليم
1,176,269.64	5,140,136.76	1/19/2005	6,216,532.80	البنك الدولي للاتشاء و التعمير	11/9/2004	3,963,867.12	6,216,532.80	دولار كندي		كندا	2004	10/25/2004
1,343,964.83	5,307,831.95	نوفمبر 2005	6,216,532.78	أمين الخزانة	نوفمبر 2005	3,963,867.12	6,216,532.78	دولار كندي		كندا	2005	4/21/2005
328,027.59	4,088,320.38	1/19/2007	4,794,373.31	أمين الخزانة	1/19/2007	3,760,292.79	4,794,373.31	دولار كندي		كندا	2006	12/22/2006
2,317,802.76	12,102,125.26	9/28/2006	10,597,399.70	أمين الخزانة	9/28/2006	9,784,322.50	10,597,399.70	يورو		فرنسا	2004	12/31/2004
2,453,387.14	12,810,062.64	9/28/2006	11,217,315.23	أمين الخزانة	9/28/2006	10,356,675.50	11,217,315.23	يورو		فرنسا	2005	1/18/2006
			7,503,239.54	أمين الخزانة	الرصيد	9,342,968.43	7,503,239.54	يورو		فرنسا	2006	12/20/2006
-	6,304,813.19	8/3/2005	6,304,813.19	أمين الخزانة	8/3/2005	18,914,439.57	18,914,439.57	دولار أمريكي	BU 104 1006 01	ألمانيا	2004	8/9/2004
-	6,304,813.19	8/11/2006	6,304,813.19	أمين الخزانة	8/11/2006							
-	3,152,406.60	2/16/2007	3,152,406.60	أمين الخزانة	2/16/2007							
			3,152,406.59	أمين الخزانة	الرصيد	3,152,406.59						
			18,914,439.57									
-	1,260,962.64	4/18/2006	1,260,962.64	أمين الخزانة	4/18/2006	7,565,775.83	7,565,775.83	دولار أمريكي	BU 105 1003 01	ألمانيا	2005	7/8/2005
-	1,260,962.64	8/11/2006	1,260,962.64	أمين الخزانة	8/11/2006							
-	1,260,962.64	2/16/2007	1,260,962.64	أمين الخزانة	2/16/2007							
			3,782,887.91	أمين الخزانة	الرصيد	3,782,887.91						
			7,565,775.83									
						14,473,718.52	11,662,922.38	يورو	BU 106 1004 01	ألمانيا	2006	5/10/2006
145,781.24	2,558,067.65	2/28/2007	1,943,820.40	أمين الخزانة	2/28/2007	2,412,286.41						
			9,719,101.98	أمين الخزانة	الرصيد	12,061,432.11						
			11,662,922.38									
-	3,364,061.32	11/17/2004	3,364,061.32	أمين الخزانة	11/17/2004	3,364,061.32	3,364,061.32	دولار أمريكي	D 11	Netherlands	2004	12/8/2003
-	3,364,061.32	12/5/2005	3,364,061.32	أمين الخزانة	12/5/2005	3,364,061.32	3,364,061.32	دولار أمريكي	D 11	Netherlands	2005	12/8/2003

الصندوق الاستثماري للصندوق المتعدد الأطراف من أجل تنفيذ بروتوكول مونتريال

جدول قبض أدونات الصرف المعلقة الى غاية 16 مارس / آذار 2007 دولار أمريكي

المجموع	غير جدول	الستحقة في 2009	الستحقة في 2008	الستحقة في 2007	
					<u>ألمانيا</u>
3,152,407				3,152,407	اذن صرف 2004
3,782,888			2,521,925	1,260,963	اذن صرف 2005
					أدونات صرف 2006 (بمعدل آلية سعر الصرف الثابت البالغ قدره 0.8058 يورو للدولار الأمريكي الواحد)
12,061,432		4,824,573	4,824,573	2,412,286	
					<u>الولايات المتحدة</u>
920,000				920,000	اذن صرف 2005
1,159,700				1,159,700	اذن صرف 2006
					أدونات صرف الولايات المتحدة مستحقة في نوفمبر 2007
					<u>فرنسا</u>
9,342,968	9,342,968				اذن صرف 2006 (بمعدل آلية سعر الصرف الثابت البالغ قدره 0.8058 يورو للدولار الأمريكي الواحد)
30,419,395	9,342,968	4,824,573	7,346,498	8,905,356	

ملاحظة

بالنسبة للفترة 2003-2005 اختارت ألمانيا أن تدفع المبلغ بالدولار الأمريكي
بالنسبة للفترة 2006-2008 اختارت ألمانيا أن تدفع المبلغ باليورو مستعملة آلية سعر الصرف الثابت
تدفع ألمانيا المبلغ السنوي في شريحتين الأولى في فبراير و الثانية في أغسطس

قائمة بالبلدان التي أكدت لأمين الخزانة حتى 16 مارس / آذار 2007
أنها سوف تستخدم آلية سعر الصرف الثابت خلال فترة
الثلاث سنوات 2006-2008

استراليا	1
النمسا	2
بلجيكا	3
كندا	4
ألمانيا	5
هنغاريا	6
لاتفيا	7
المملكة المتحدة	8
فرنسا	9
اليونان	10
الجمهورية السلوفاكية	11
سويسرا	12
السويد	13
فنلندا	14
الدنمارك	15
اسبانيا	16

المرفق الثاني

مؤشرات أداء خطط أعمال برنامج الأمم المتحدة الانمائي لعام 2007

هدف عام 2007	البند
45	عدد الاتفاقات السنوية المتعددة الأطراف المعتمدة مقابل الاتفاقات المزمعة
22	عدد الأنشطة/المشروعات الفردية (مشروعات استثمارية، خطط الادارة غازات التبريد، بنوك هالونات، التعاون التقني) المعتمدة مقابل العدد المزمع منها
20	مراحل الأنشطة التي أتمت/مستويات المواد المستفدة للأوزون التي أنجزت بالنسبة للشرائح السنوية الخاصة بالأنشطة المتعددة السنوات مقابل الأنشطة المزمعة
1.229 طن من قدرات استنفاد الأوزون	المواد المستفدة للأوزون التي أزيلت للمشروعات الفردية مقابل المزمعة في التقارير المرحلية
60	اتمام المشروعات (اعمالا للمقرر 2/28 للمشروعات الاستثمارية) كما هو محدد للمشروعات غير الاستثمارية مقابل المشروعات المزمعة في التقارير المرحلية
4/6 (67%)	عدد أنشطة المساعدة في السياسة العامة/الشؤون التنظيمية التي أتمت مقابل ما كان مزمعا
في الموعد	السرعة في الاتمام المالي مقابل السرعة التي كانت مطلوبة في التقارير المرحلية من حيث تواريخ الانتهاء
في الموعد	تقديم تقارير اتمام المشروعات في الأوان المطلوب مقابل التقارير المتفق عليها
في الموعد	تقديم التقارير المرحلية في الأوان المطلوب، والاستجابات لها، ما لم يكن ثمة اتفاق على غير ذلك

المرفق الثالث

مؤشرات أداء خطط أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 2007

هدف عام 2007	البند
35 (9 شرائح من الاتفاقات المتعددة السنوات المعتمدة و 26 الاتفاقات متعددة السنوات جديدة)	عدد البرامج السنوية والاتفاقات متعددة السنوات المعتمدة مقابل المخطط لها
30	عدد المشاريع/ الأنشطة الفردية (مشاريع الاستثمار، وخطط إدارة غازات التبريد، وبنوك الهالونات والتعاون التقني المعتمدة مقابل المخطط لها
9	الأنشطة الهامة التي استكملت/ ومستويات المواد المستنفدة للأوزون التي تحققت للشرائح السنوية للبرامج متعددة السنوات مقابل تلك المخطط القيام بها
0	المواد المستنفدة للأوزون التي تمت إزالتها في مشاريع فردية مقابل ما هو مخطط وفقا للتقارير المرحلية
86	استكمال المشاريع (تنفيذا للمقرر 2/28 للمشاريع الاستثمارية) وكما هو محدد وبالنسبة للمشاريع غير الاستثمارية مقابل المخططة حسب التقارير المرحلية
64 بلدا أو 100% من البلدان المذكورة في التذييل الأول، إما أنها تلقت مساعدة أو عرضت عليها مساعدة.	عدد مرات تقديم المساعدة في مجال وضع السياسات أو اللوائح التنظيمية التي استكملت مقابل المخطط القيام بها
في الوقت المحدد	سرعة استكمال المشاريع المالية مقابل المطلوب حسب تواريخ الاستكمال الواردة في التقرير المرحلي
في الوقت المحدد	تقديم تقارير إكمال المشاريع في الوقت المحدد مقابل الموافق عليها
في الوقت المحدد	تقديم التقارير المرحلية والردود عليها في الوقت المناسب ما لم يكن قد تم الاتفاق على غير ذلك

المرفق الرابع

مؤشرات أداء خطط أعمال منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لعام 2007

هدف عام 2007	البنـد
32	عدد البرامج السنوية لاتفاقيات متعددة السنوات موافق عليها في مقابل المخطط لها
22	عدد المشروعات/الأنشطة الفردية (مشروعات استثمارية وخطط إدارة التبريد ومصارف الهالونات والمساعدة التقنية) الموافق عليها في مقابل المخطط لها
20	الأنشطة الرئيسية المنجزة/مستويات المواد المستنفدة للأوزون المتحققة للشرائح السنوية متعددة السنوات الموافق عليها في مقابل المخطط لها
346,2 طن من قدرات استنفاد الأوزون	القضاء التدريجي على المواد المستنفدة للأوزون لمشروعات فردية مقابل المخطط لها بناء على التقارير المرحلية
20	إنجاز المشروعات (عملاً بالمقرر 2/28 للمشروعات الاستثمارية) وكما حددت للمشروعات غير الاستثمارية في مقابل المخطط لها في التقارير المرحلية
11	عدد المساعدات المتعلقة بالسياسات/النظم المنتهية مقابل المخطط لها
12 شهراً بعد الانتهاء من التشغيل	سرعة الإنجاز المالي مقابل المطلوب حسب تواريخ الإنجاز في التقارير المرحلية
في الوقت المحدد	تقديم تقارير انتهاء المشروعات في الوقت المحدد مقابل المتفق عليه
في الوقت المحدد	تقديم التقارير المرحلية والردود في الوقت المحدد ما لم يتفق على غير ذلك

المرفق الخامس

مؤشرات أداء خطط أعمال البنك الدولي لعام 2007

هدف عام 2007	البند
19 ⁽¹⁾	عدد البرامج السنوية في الاتفاقات المتعددة السنوات المعتمدة مقابل البرامج المخططة
4	عدد المشاريع/الأنشطة الفردية (مشاريع استثمارية، إدارة غازات التبريد، تخزين الهالونات، TAS) المعتمدة مقابل المشاريع/الأنشطة المخططة
18	الأنشطة المهمة المستكملة (مثل تدابير السياسة، المساعدة التنظيمية)/مستويات المواد المستنفدة للأوزون المحققة بالنسبة للشرائح السنوية متعددة السنوات المعتمدة مقابل تلك المخططة
1,334 طنا من ODP	إزالة المواد المستنفدة للأوزون بالنسبة للمشاريع الفردية مقابل تلك المخططة في التقارير المرحلية
10 ⁽²⁾	إتمام المشروع (وفقا للمقرر 2/28 بالنسبة للمشاريع الاستثمارية) وعلى النحو المحدد بالنسبة للمشاريع غير الاستثمارية مقابل تلك المخططة في التقارير المرحلية
9/9	عدد الانتهاء من المساعدة في السياسة/التنظيم مقابل العدد المخطط
11 شهرا	سرعة إتمام التمويل مقابل التمويل المطلوب حسب تاريخ إتمام كل تقرير مرحلي
100%	التقديم الآني لتقارير إتمام المشاريع مقابل التقديم المتفق عليه
100%	التقديم الآني للتقارير المرحلية والاستجابات إلا إذا اتفق على خلاف ذلك

(1) يشمل برنامج سنوي من المشاريع المتعددة السنوات الجديدة من المتوقع أن تعتمد اللجنة التنفيذية في عام 2007.

(2) يمثل عدد المشاريع المتوقع إتمامها في عام 2007، والتي ستؤدي إلى الإزالة المتوقعة لما يبلغ 1 334 طنا من قدرات استنفاد الأوزون.

مشروع جداول نظرة عامة للاتفاقيات المتعددة السنوات
مثال بلد من بلدان المادة 5

(1) عنوان المشروع : خطة وطنية لأزالة المواد المستنفدة للأوزون

(2) موافقات اللجنة التنفيذية وقراراتها الشرطية

الرمز	الوكالة	الفقرة الشرطية للجنة التنفيذية	هل تحققت	وفقا للـ (وكالة/البلد/التحقق/الأمانة/اللجنة التنفيذية)
XY/PHA/39/INV/10	وكالة تابعة للأمم المتحدة	موافقة	أجل	اللجنة التنفيذية
XY/PHA/39/TAS/05	وكالة تابعة للأمم المتحدة	عدم المباشرة بالمشروع الفرعي حتى يتم إحلال التشريع الذي يفرض رقابة على واردات كلورو فلورو كربون واتخاذ الإجراءات لضمان مطابقة أسعار السوق المحلية لمواد كلورو فلورو كربون مع أسعار غازات التبريد غير المستنفدة للأوزون. وكذلك تكون الموافقة على المشروع الفرعي من دون الإضرار بعملية البات بروتوكول مونتريال المعنية بمسائل عدم الامتثال.	أجل	تحقق
XY/PHA/39/TAS/08	وكالة تابعة للأمم المتحدة	موافق عليه من دون الإضرار بعملية البات بروتوكول مونتريال المعنية بمسائل عدم الامتثال	لا يُطبق	لا يُطبق
XY/PHA/39/TAS/09	وكالة تابعة للأمم المتحدة	موافق عليه من دون الإضرار بعملية البات بروتوكول مونتريال المعنية بمسائل عدم الامتثال	لا يُطبق	لا يُطبق
XY/PHA/46/INV/11	وكالة تابعة للأمم المتحدة	موافق عليه مع التسليم بأن إحلال نظام منح التراخيص والحصص (الكوتا) سيتم في اقصى السرعة، ومن دون الإضرار بعملية البات بروتوكول مونتريال المعنية بعدم الامتثال.	لا يُطبق	لا يُطبق
XY/PHA/50/INV/14	وكالة تابعة للأمم المتحدة		كلا	وكالة
XY/PHA/39/TRA/06	وكالة أخرى منفذة/ثنائية	موافق عليه من دون الإضرار بعملية البات بروتوكول مونتريال المعنية بمسائل عدم الامتثال	لا يُطبق	لا يُطبق
XY/PHA/39/TRA/07	وكالة أخرى منفذة/ثنائية	موافق عليه من دون الإضرار بعملية البات بروتوكول مونتريال المعنية بمسائل عدم الامتثال	لا يُطبق	لا يُطبق

المصدر : الجرد

(3) بيانات المادة 7 (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)

2005	2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	1996	1995	خط الأساس	المادة الكيميائية
14.3	36.6	35.0	49.9	68.8	61.9	53.1	46.5	41.9	40.1	40.3	40.8	كلورو فلورو كربون
0.0	0.0	2.9	0.0	1.3	3.1	3.1	3.1	3.1	3.1	3.1	3.1	رابع كلوريد الكربون
0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	هالونات
0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	بروميد الميثيل
0.0	0.0	0.1	0.6	0.1	0.1	0.0	0.0	0.2	0.0	0.0	0.0	ثلاثي كلورو الأيثان

المصدر: بيانات المادة 7 من أمانة الأوزون

السنة: 2005

(4) أحدث بيانات قطاعية للبرنامج القطري (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)

المجموع	ندف التبغ	بروميد الميثيل		استعمال مخبري	أجهزة استنشاق مزودة بمقاييس للجرعات	عامل تصنيع	مذيبات	تبريد		هالونات	رغاوى	أبروصولات	المادة الكيميائية
		لاستعمال الحجر الصحي وما قبل الشحن	غير استعمال الحجر الصحي وما قبل الشحن					صناعة	خدمة				
36.0								36.0					كلورو فلورو كربون
0.0													رابع كلوريد الكربون
0.0													هالونات
0.0													بروميد الميثيل
0.0													ثلاثي كلورو الأيثان

المصدر: بيانات البرنامج القطري

(5) إزالة (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)

المقرر	المجموع	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	السنة التقويمية
		0.0	2.2	6.2	15.2	36.2	61.2	68.0	الاستهلاك الأقصى المسموح به من المواد المستنفدة للأوزون (اتفاقية لكل مادة إذا كانت سارية المفعول)
المقرر 26/XV		0.0	2.2	6.2	15.2	36.2	61.2	68.0	هدف عملية الامتثال (اجتماع الأطراف)
						14.3	36.6	42.0	الاستهلاك المبلغ عنه في تقرير التنفيذ المقدم
						14.3	36.6	42.0	الاستهلاك المبلغ عنه في تقرير التحقق
	68.0	2.2	4.0	9.0	21.0	25.0	6.8		التخفيض بموجب الخطة
	55.1				21.0	25.0		9.1	الإزالة الموافق عليها (جرد)
	34.1					25.0		9.1	الإزالة الفعلية (التقرير المرحلي لعام 2005)
									الإزالة المتبقية المتوجب إنجازها

المصدر: الاتفاقية، الجرد، التقرير المرحلي، تقرير اجتماع الأطراف، وثيقة المشروع (الخطة السنوية) وتقارير التحقق

(6 أ) تكاليف المشروع (دولار أمريكي)

المجموع	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	السنة التقويمية
								وكالة الأمم المتحدة
535,000	22,322	22,322	22,322	42,322	72,322	172,322	181,068	التمويل بالنسبة لكل اتفاقية
425,712				72,322	172,322		181,068	المبالغ الموافق عليها (جرد)
85,001				0	0		85,001	مبالغ الصرف المقترحة في تقارير مرحلية سابقة
66,969				0	0		66,969	المبالغ التي تم صرفها في التقرير المرحلي الحالي
21,576				0	0		21,576	المبالغ الملتزم بها في التقرير المرحلي الحالي
84,955				0	30,000		54,955	الصرف المقتر في التقرير المرحلي الحالي
								الصرف بالنسبة لكل خطة سنوية (تعليقات)
								وكالة منفذة / ثنائية أخرى
118,125							118,125	التمويل بالنسبة لكل اتفاقية
118,125							118,125	المبالغ الموافق عليها (جرد)
63,314							63,314	مبلغ الصرف المقتر في تقارير مرحلية سابقة
64,440							64,440	المبالغ التي تم صرفها في التقرير المرحلي الحالي
53,685							53,685	المبالغ الملتزم بها في التقرير المرحلي الحالي
53,685							53,685	الصرف المقتر في التقرير المرحلي الحالي
								الصرف بالنسبة لكل خطة سنوية (تعليقات)

المصدر: الاتفاقية، الجرد، التقارير المرحلية ووثيقة المشروع (الخطة السنوية)

(6 ب) مواعيد التقديمات (المصممة والفعليّة)

2006	2005	2004	2003	سنة التقديم بالنسبة لكل اتفاقية
أبريل / نيسان 06	أبريل / نيسان 05	أبريل / نيسان 04	أبريل / نيسان 03	التقديم المصمّم بالنسبة لكل اتفاقية
	III	II	I	رقم الشريحة
لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	التقديم المصمّم المنقّح (بالنسبة لمقرّرات تأخيرات التقديم)
لا يوجد	نوفمبر / تشرين الثاني 06	يوليو / تمّوز 05	أبريل / نيسان 03	تاريخ الموافقة

المصدر: الاتفاقية، الجرد والمقرّرات النهائية لتقرير اللجنة التنفيذية

(7) معلومات عن سياسات عامّة من البرنامج القطري وتقارير التحقق

آخر سنة شملها تقرير الشريحة المقدم	البرنامج القطري	تقرير التحقق
		وضع مبادئ توجيهية عامة لمراقبة استيراد (إنتاج وتصدير) المواد المستنفدة للأوزون
أجل		النظام القائم للترخيص أو السماح باستيراد / تصدير المواد المستنفدة للأوزون، بالنسبة للمواد السائبة المستنفدة للأوزون
أجل		وجود إجراءات تنظيمية من أجل جمع بيانات المواد المستنفدة للأوزون والتبليغ عنها
أجل		ضرورة وجود تراخيص من أجل استيراد أو بيع المواد السائبة المستنفدة للأوزون
أجل		وجود نظام كوتا من أجل استيراد المواد السائبة المستنفدة للأوزون
		حظر استيراد أو بيع كميات سائبة من:
أجل		مواد كلورو فلورو كربون
كلا		الهالونات
أجل		مواد أخرى مستنفدة للأوزون (رابع كلوريد الكربون، ثلاثي كلورو الإيثان، بروميد الميثيل)
		منع استيراد أو بيع ما يلي:
أجل		الثلاجات أو الثلاجات المجمدة المستعملة المعتمدة على مواد كلورو فلورو كربون
أجل		أجهزة تكييف الهواء المتحركة المعتمدة على مواد كلورو فلورو كربون
أجل		أجهزة تكييف الهواء وتبريد المباني المعتمدة على كلورو فلورو كربون
أجل		أبروصولات محتوية على كلورو فلورو كربون باستثناء أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات
أجل		استعمال كلورو فلورو كربون في إنتاج بعض أو كافة أنواع الرغاوى
		تطبيق رقابات استيراد المواد المستنفدة للأوزون
أجل		تسجيل مستوردي المواد المستنفدة للأوزون
		تقدير نوعي لعملية خطة إدارة غازات التبريد
جيدة جدا		وظائف مخطط ترخيص استيراد المواد المستنفدة للأوزون
ليست كما يجب		وظائف برنامج استيراد وإعادة تدوير مواد كلورو فلورو كربون

المصدر: البرنامج القطري وتقرير التحقق

(8) تفاصيل التنفيذ

الشريحة التي يجري تنفيذها حالياً (بيانات تمهيدية)					الشريحة المتممة التي شملها التقرير المقدم								
شروحات	الميزانية		الأنشطة		شروحات	الميزانية			الأنشطة				
	فعلي	مصمّم	فعلي	مصمّم		ترحيل	الإجاز التراكمي بالمقارنة مع الخطة الشاملة * (%)	فعلي (سنوي)	مصمّم (سنوي)	الإجاز التراكمي بالمقارنة مع الخطة الشاملة * (%)	فعلي (سنوي)	مصمّم (سنوي)	
								19,500	23,600				تدريب الجمارك
											30	30	تدريب المدربين
											80	68 على الأقل	تدريب مسؤولي الجمارك
		0						62,000	60,000				الممارسات الجيدة في التبريد
											32	20	تدريب المدربين
			271	300							300	600	تدريب الفنيين على يد المدربين الذين حصلوا على تدريب
				أجل									تعزيز المدارس المهنية
		45,000											عنصر الاستثمار في خدمة التبريد
				3									استرداد وإعادة تدوير، إنشاء مراكز لاسترداد وإعادة التدوير
				0									توريد معدات الخدمة غير الاسترداد وإعادة التدوير
				0									تحويل
أنجز المشروع	32,080	45,000	2.3 طن من قدرات استنفاد الأوزون	2.3 طن من قدرات استنفاد الأوزون			0	45,000		0	2.3 طن من قدرات استنفاد الأوزون		مشروع إزالة المذيبات
								18,026	20,000				عنصر بروميد الميثيل
										1	1		حلفة عمل بروميد الميثيل
								12,500	10,000				وحدة إدارة المشروع، والرصد أنشطة غير متوقعة

* يشير إلى أحدث مراجعة للخطة الشاملة

(9) الخطة السنوية المقدمّة مقارنة مع الخطة الشاملة

الشروحات	الموازنة		الأنشطة		
	الإنتاج التراكمي بالمقارنة مع الخطة الشاملة (%) *	المصمّمة (الشريحة المقبلة)	الإنتاج التراكمي بالمقارنة مع الخطة الشاملة (%) *	المصمّمة (الشريحة المقبلة)	
		23,600			تدريب الجمارك
				60	تدريب المدربين
				100 على الأقل	تدريب مسؤولي الجمارك
		60,000			الممارسات الجيدة في البريد
				40	تدريب المدربين
				300	تدريب الفنيين على يد المدربين الذين حصلوا على التدريب
					تعزيز المدارس المهنية
					عنصر الاستثمار في خدمة التبريد
					استرداد وإعادة تدوير، إنشاء مراكز للاسترداد وإعادة التدوير
					توريد معدات الخدمة غير الاسترداد وإعادة التدوير
					تحويل
		45,000		2.3 طن من قدرات استنفاد الأوزون	مشروع إزالة المذيبات
		20,000			عنصر بروميد الميثيل
				1	حلفة عمل بروميد الميثيل
		10,000			وحدة إدارة المشروع، والرصد
					أنشطة غير متوقّعة

* يشير إلى أحدث مراجعة للخطة الشاملة

(10) موحز تنفيذي

موحز تنفيذي وصفي لـ 255 من الرموز الرقمية التي تقدّر للاتفاقيات المتعدّدة السنوات النتائج التي تحققت خلال السنة بالمقارنة مع الخطة السنوية والشاملة، والمراحل الزمنية المصمّمة للسنة التالية. وسيكون ذلك مطابقاً للمعلومات الواردة في عمود "الملاحظات" للتقرير المحلي السنوي والملاحظات التي لها علاقة بتأخيرات التنفيذ. وسيبرز أيضاً صعوبات التنفيذ المصادقة والإجراءات المصمّمة لتجاوزها.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/46
Annex VII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	
ALGERIA					
PHASE-OUT PLAN					
ODS phase out plan					
Project preparation for an ODS phase-out management plan	UNIDO		\$15,000	\$1,125	\$16,125
<i>Approved on the understanding that this amount represents final funding for project preparation for a complete CFC phase-out plan.</i>					
Total for Algeria			\$15,000	\$1,125	\$16,125
ANGOLA					
PHASE-OUT PLAN					
CFC phase out plan					
Project preparation for a terminal phase-out management plan	UNEP		\$18,000	\$2,340	\$20,340
<i>Approved on the condition that: funding would not be disbursed, until such time as an official commitment in writing to ratify the London Amendment to the Montreal Protocol had been received by the Secretariat from the Government of Angola; no further funding would be considered for Angola until the country had ratified the London Amendment to the Montreal Protocol. In developing and subsequently implementing the TPMP the agency should take into account decision 47/10 (e) regarding the inclusion in licensing systems of import controls for methyl bromide, CTC and/or TCA, as well as other CFCs.</i>					
Project preparation for a terminal phase-out management plan in the servicing sector	UNDP		\$12,000	\$900	\$12,900
<i>Approved on the condition that: funding would not be disbursed, until such time as an official commitment in writing to ratify the London Amendment to the Montreal Protocol had been received by the Secretariat from the Government of Angola; no further funding would be considered for Angola until the country had ratified the London Amendment to the Montreal Protocol. In developing and subsequently implementing the TPMP the agency should take into account decision 47/10 (e) regarding the inclusion in licensing systems of import controls for methyl bromide, CTC and/or TCA, as well as other CFCs.</i>					
Total for Angola			\$30,000	\$3,240	\$33,240
BAHAMAS					
PHASE-OUT PLAN					
CFC phase out plan					
Terminal phase-out management plan: 2006-2007 biennial programme	IBRD	25.0	\$120,000	\$15,600	\$135,600
<i>Approved on the condition that: no funds would be disbursed by the World Bank until the World Bank had submitted the following documentation to the Secretariat: (i) a verification report for 2006 detailing the legal and institutional set up of the import and export control regime and how it was implemented, as well as verifying the 2006 consumption data; (ii) a verification report for, as a minimum, the first eight months of the year 2007, showing that within that time frame there had been no consumption of CFCs in the Bahamas; (iii) an implementation report for the 2006/2007 tranche; and further details on the utilization of the amount of US \$144,000 disbursed from the second tranche of funding. The World Bank agreed to deliver such reports not later than the 54th Meeting of the Executive Committee.</i>					

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/46
Annex VII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
Total for Bahamas		25.0	\$120,000	\$15,600	\$135,600	
BOLIVIA						
PHASE-OUT PLAN						
ODS phase out plan						
Terminal phase-out management plan (first tranche) <i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. The agencies were urged to take full account of the requirements of decisions 41/100 and 49/6 during the implementation of the TPMP.</i>	UNDP	0.1	\$151,000	\$11,325	\$162,325	
Terminal phase-out management plan (first tranche) <i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. The agencies were urged to take full account of the requirements of decisions 41/100 and 49/6 during the implementation of the TPMP.</i>	Canada		\$79,000	\$10,270	\$89,270	
Total for Bolivia		0.1	\$230,000	\$21,595	\$251,595	
CHILE						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening (phase VII)	UNDP	15.4	\$186,550	\$13,991	\$200,541	
Total for Chile		15.4	\$186,550	\$13,991	\$200,541	
CHINA						
AEROSOL						
Sectoral phase out plan						
Phase-out of CFC consumption in the pharmaceutical aerosol sector (2007-2008 biennial programme) <i>Approved on the understanding that no more funding would be approved for new sector plans for the phase-out of CFC consumption in China, excluding the MDI sub-sector.</i>	IBRD	485.1	\$6,000,000	\$450,000	\$6,450,000	12.37
PROCESS AGENT						
Sectoral phase out plan						
Phase-out of the production and consumption of CTC for process agent and other non-identified uses (phase I): 2007 annual programme <i>Note: Phase-out of 6,642 ODP tonnes of CTC production. The Committee took note of the results of the survey by the World Bank of CTC consumption in process agent applications listed in Table A-bis of decision XVII/8 of the 17th Meeting of the Parties and in potential process agent applications which had been newly identified and reviewed by the Technology and Economic Assessment Panel (TEAP) but had yet to be considered by the Parties for inclusion in the list of controlled substances as process agents, in accordance with decision X/14 of the 10th Meeting of the Parties. The Committee also considered the need to reconfirm the ceiling of 14,300 ODP tonnes set in the agreement for those applications at the 52nd Meeting of the Executive Committee; and requested the World Bank to provide reasons for over 1,496.1 ODP tonnes of CTC production not accounted for in the results of the verification of CTC production and consumption for process agent uses in 2006 in Phase I as part of the verification of CTC consumption in Phase II of the sector plan due for the 52nd Meeting.</i>	IBRD		\$5,000,000	\$375,000	\$5,375,000	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/46
Annex VII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
PRODUCTION						
CFC closure						
Sector plan for CFC production phase-out: 2007 annual programme	IBRD		\$24,000,000	\$1,800,000	\$25,800,000	
<i>Note: A total of 6,100 ODP tonnes of CFCs in the production sector will be phased out.</i>						
<i>The Government of China was requested to ensure that CFC plants are being adequately maintained for safety and emission control prior to full closure, and that the dismantling of these plants will be carried out in an environmentally responsible manner in 2007.</i>						
<i>The Committee took note of the report on the China 2006 CFC export, with the understanding that it does not constitute the verification of China's CFC exports for 2006, as it has not been validated against the official data from the General Administration of Customs for 2006.</i>						
REFRIGERATION						
Sectoral phase out plan						
Refrigeration servicing sector CFC phase-out plan (third tranche)	UNIDO	782.0	\$700,000	\$52,500	\$752,500	
	Total for China	1,267.1	\$35,700,000	\$2,677,500	\$38,377,500	
COMOROS						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase V) UNEP			\$60,000	\$0	\$60,000	
	Total for Comoros		\$60,000		\$60,000	
CONGO						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase V) UNEP			\$60,000	\$0	\$60,000	
	Total for Congo		\$60,000		\$60,000	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/46
Annex VII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
CONGO, DR						
SOLVENT						
Sectoral phase out plan						
Umbrella project for terminal phase-out of ODS in the solvent sector (first phase)	Italy	9.0	\$288,440	\$37,497	\$325,937	16.33
<p><i>Approved in principle at a level of \$432,660 plus agency support costs of \$56,246 on the understanding that this project will address all of the remaining CTC and TCA consumption in the country, as well as all of the CFC consumption in the solvent sector, and that the country will not request any more funding for activities to phase-out CFCs, CTC and TCA. The Government of Italy was requested to submit a request for the second phase when implementation of the first phase has begun and equipment supply activities have commenced at companies representing at least 13.4 ODP tonnes of consumption, which amounts to 50% of the funded phase-out. This request will be contingent on the submission of a report on the implementation of the first tranche and detailed information about the planned second phase. The Government of Italy was also requested to include in this report, as a minimum, information on the companies addressed in the first phase, such as name and address, exact specification (name, manufacturer, year) of the baseline equipment to be replaced, solvent consumption as verified by Italy and exact use of the solvent, as well as the level of support and status of the implementation in those companies. The plan for the second phase should identify by name and address the remaining enterprises to be supported by investment activities, as well as for each one the exact use of the solvent, the quantity used, information on baseline equipment, and support intended to be given. The level of support for each company in both phases should remain below the applicable cost-effectiveness thresholds, and should take into account the established eligibility criteria.</i></p>						
Total for Congo, DR		9.0	\$288,440	\$37,497	\$325,937	
DOMINICAN REPUBLIC						
HALON						
Banking						
National halon bank management plan update	UNDP	1.2	\$20,000	\$1,800	\$21,800	
<p><i>Approved US\$20,000 for the purchase of equipment on the understanding that the remaining balance of US\$4,000 could be submitted for consideration at a future meeting on the condition that it included a business plan, to be approved by the Executive Committee, for the sustainability of the operation of the halon bank.</i></p>						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
Terminal phase-out plan for Annex A (Group I) substances: (third tranche)	UNDP		\$400,000	\$30,000	\$430,000	5.50
Total for Dominican Republic		1.2	\$420,000	\$31,800	\$451,800	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/46
Annex VII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	
ECUADOR					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Extension of institutional strengthening project (phase IV, first year)	IBRD		\$88,400	\$6,630	\$95,030
<i>Approved for one year only and without prejudice to the operation of the Montreal Protocol's mechanism for addressing non-compliance.</i>					
Total for Ecuador			\$88,400	\$6,630	\$95,030
EGYPT					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Extension of institutional strengthening project (phase VI)	UNIDO	18.9	\$228,323	\$17,124	\$245,447
Total for Egypt			\$228,323	\$17,124	\$245,447
ETHIOPIA					
PHASE-OUT PLAN					
CFC phase out plan					
Project preparation for a terminal phase-out management plan in the servicing sector	France		\$30,000	\$3,900	\$33,900
<i>Approved on the understanding that funding would not be disbursed, until such time as official commitment in writing to ratify the London Amendment to the Montreal Protocol had been received by the Secretariat from the Government of Ethiopia; and no further funding would be considered for Ethiopia until the country had ratified the London Amendment to the Montreal Protocol. In developing and subsequently implementing the TPMP the agency should take into account decision 47/10(e) regarding the inclusion in licensing systems of import controls for methyl bromide, CTC and/or TCA, as well as other CFCs.</i>					
Total for Ethiopia			\$30,000	\$3,900	\$33,900
GEORGIA					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Extension of the institutional strengthening project (phase V)	UNEP		\$60,667	\$0	\$60,667
Total for Georgia			\$60,667		\$60,667
HONDURAS					
PHASE-OUT PLAN					
CFC phase out plan					
Project preparation for a terminal phase-out management plan	UNIDO		\$15,000	\$1,125	\$16,125
<i>Approved on the understanding that, in developing and subsequently implementing the TPMP, UNIDO should take into account decision 47/10(e) regarding the inclusion in licensing systems of import controls for MB, CTC and/or TCA, as well as CFCs.</i>					

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/46
Annex VII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
Project preparation for a terminal phase-out management plan	UNEP		\$15,000	\$1,950	\$16,950	
<i>Approved on the understanding that, in developing and subsequently implementing the TPMP, UNEP should take into account decision 47/10(e) regarding the inclusion in licensing systems of import controls for MB, CTC and/or TCA, as well as CFCs.</i>						
Total for Honduras			\$30,000	\$3,075	\$33,075	
INDIA						
PRODUCTION						
CFC closure						
CFC production sector gradual phase-out: 2007 annual implementation plan	IBRD		\$6,000,000	\$450,000	\$6,450,000	
<i>Phase-out of 3,953.0 ODP tonnes of CFCs in the production sector.</i>						
Total for India			\$6,000,000	\$450,000	\$6,450,000	
INDONESIA						
FOAM						
Multiple-subsectors						
Phase-out of residual CFCs in the foam sector (third tranche)	IBRD	156.0	\$147,564	\$11,067	\$158,631	
REFRIGERATION						
MAC						
Phase-out of CFCs in the refrigeration sector (MAC) (fifth tranche)	IBRD	110.0	\$125,800	\$10,002	\$135,802	
Multiple-subsectors						
Phase-out of CFCs in the refrigeration sector (manufacturing) (fifth tranche)	UNDP	300.0	\$217,000	\$19,530	\$236,530	
Phase-out of CFCs in the refrigeration sector (servicing) (fifth tranche)	UNDP	322.0	\$159,555	\$13,160	\$172,715	
Total for Indonesia			888.0	\$649,919	\$53,759	\$703,678
IRAN						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
National CFC phase-out plan: 2007 annual implementation programme	UNIDO		\$36,179	\$2,713	\$38,892	
National CFC phase-out plan: 2007 annual implementation programme	Germany	250.3	\$920,868	\$101,295	\$1,022,163	6.59
Total for Iran			250.3	\$957,047	\$104,008	\$1,061,055
KOREA, DPR						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
Implementation of the NPP: regulations, training programme and monitoring (third tranche)	UNEP	18.0	\$100,000	\$13,000	\$113,000	
Total for Korea, DPR			18.0	\$100,000	\$13,000	\$113,000

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/46
Annex VII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	
LIBERIA					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Extension of the institutional strengthening project (phase II)	UNEP		\$85,213	\$0	\$85,213
Total for Liberia			\$85,213		\$85,213
MEXICO					
FUMIGANT					
Methyl bromide					
Project preparation in the fumigant sector	UNIDO		\$60,000	\$4,500	\$64,500
<i>Approved on the understanding that this will address the complete phase out of all remaining MB uses in the country with an accelerated schedule, and that no further project preparation funding will be requested for the MB sector.</i>					
Total for Mexico			\$60,000	\$4,500	\$64,500
MONTENEGRO					
SEVERAL					
Country programme/country survey					
Project preparation for a country programme and a terminal phase-out plan	UNIDO		\$40,000	\$3,600	\$43,600
Ozone unit support					
Establishment of the ozone unit	UNIDO		\$30,000	\$2,250	\$32,250
Total for Montenegro			\$70,000	\$5,850	\$75,850
MOROCCO					
FUMIGANT					
Methyl bromide					
Project preparation for a methyl bromide phase-out plan (green beans and cucumber)	UNIDO		\$35,000	\$2,625	\$37,625
Total for Morocco			\$35,000	\$2,625	\$37,625
PAKISTAN					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Extension of institutional strengthening project (phase IV, first year)	UNDP		\$112,233	\$8,418	\$120,651
<i>Approved for one year only and without prejudice to the operation of the Montreal Protocol's mechanism for addressing non-compliance.</i>					
Total for Pakistan			\$112,233	\$8,418	\$120,651

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/46
Annex VII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
PARAGUAY						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
Terminal phase-out management plan for Annex A Group I substances (first tranche)	UNDP	68.7	\$160,000	\$12,000	\$172,000	
<i>Approved without prejudice to the operation of the Montreal Protocol's mechanism for addressing non-compliance, and in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. The agencies were urged to take full account of the requirements of decisions 41/100 and 49/6 during the implementation of the TPMP. The first tranche was approved on the understanding that the agencies will not disburse any funding until the Government of Paraguay submits to the Ozone Secretariat a plan of action with specific time benchmarks to ensure a prompt return to compliance as required under decision XVIII/32.</i>						
Terminal phase-out management plan for Annex A Group I substances (first tranche)	UNEP		\$80,000	\$10,400	\$90,400	
<i>Approved without prejudice to the operation of the Montreal Protocol's mechanism for addressing non-compliance, and in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. The agencies were urged to take full account of the requirements of decisions 41/100 and 49/6 during the implementation of the TPMP. The first tranche was approved on the understanding that the agencies will not disburse any funding until the Government of Paraguay submits to the Ozone Secretariat a plan of action with specific time benchmarks to ensure a prompt return to compliance as required under decision XVIII/32.</i>						
Total for Paraguay		68.7	\$240,000	\$22,400	\$262,400	
PHILIPPINES						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
National CFC phase-out plan: 2007 annual programme	IBRD	907.0	\$337,717	\$20,795	\$358,512	
Total for Philippines		907.0	\$337,717	\$20,795	\$358,512	
ROMANIA						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
National CFC phase-out plan (third tranche)	UNIDO	14.9	\$30,000	\$2,250	\$32,250	5.49
Total for Romania		14.9	\$30,000	\$2,250	\$32,250	
SEYCHELLES						
PHASE-OUT PLAN						
ODS phase out plan						
Terminal ODS phase-out management plan (first tranche)	France		\$120,000	\$15,600	\$135,600	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. France was urged to take full account of the requirements of decisions 41/100 and 49/6 during the implementation of the TPMP.</i>						
Total for Seychelles			\$120,000	\$15,600	\$135,600	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/46
Annex VII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
SIERRA LEONE						
HALON						
Technical assistance/support						
Technical assistance for awareness raising in the halon sector	UNDP		\$15,000	\$1,350	\$16,350	
<i>Approved on the understanding that no further funding would be requested by the Government of Sierra Leone for the halon sector.</i>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase II, 2nd year)	UNEP		\$48,445	\$0	\$48,445	
Total for Sierra Leone			\$63,445	\$1,350	\$64,795	
TRINIDAD AND TOBAGO						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
Audit for an ongoing terminal phase-out management plan	UNDP		\$20,000	\$1,500	\$21,500	
Total for Trinidad and Tobago			\$20,000	\$1,500	\$21,500	
VENEZUELA						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
National CFC phase-out plan: 2006 work programme	UNIDO	50.0	\$2,071,831	\$155,387	\$2,227,218	
<i>Funding was approved on the basis that CFC production in 2005, which included production for domestic feedstock use in a future year, had resulted in a calculated CFC consumption level in excess of the limits set under the agreement, and that CFC feedstock use in a future year of an amount greater than the excess quantity had been verified before approval.</i>						
Total for Venezuela		50.0	\$2,071,831	\$155,387	\$2,227,218	
ZIMBABWE						
FUMIGANT						
Methyl bromide						
Total phase-out of methyl bromide used in tobacco seedlings (second tranche)	UNIDO	160.0	\$1,862,486	\$139,686	\$2,002,172	21.91
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
National phase-out of Annex A (Group I) substances (phase II, first tranche)	Germany	25.0	\$175,000	\$22,347	\$197,347	8.69
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. Germany was urged to take full account of the requirements of decisions 41/100 and 49/6 during the implementation of the TPMP.</i>						
Total for Zimbabwe		185.0	\$2,037,486	\$162,033	\$2,199,519	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/46
Annex VII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
REGION: LAC						
SEVERAL						
Technical assistance/support						
Latin American Customs Enforcement Network: Preventing illegal trade of ODS	Canada		\$50,000	\$6,500	\$56,500	
<i>Approved without prejudice to future funding approvals for the remaining two years proposed for the project.</i>						
Latin American Customs Enforcement Network: Preventing illegal trade of ODS	UNEP		\$80,000	\$10,400	\$90,400	
<i>Approved without prejudice to future funding approvals for the remaining two years proposed for the project.</i>						
Total for Region: LAC			\$130,000	\$16,900	\$146,900	
GRAND TOTAL		3,718.5	\$50,667,271	\$3,873,452	\$54,540,723	

Summary

UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/46
Annex VII

Sector	Tonnes (ODP)	Funds approved (US\$)		
		Project	Support	Total
BILATERAL COOPERATION				
Solvent	9.0	\$288,440	\$37,497	\$325,937
Phase-out plan	275.3	\$1,324,868	\$153,412	\$1,478,280
Several		\$50,000	\$6,500	\$56,500
TOTAL:	284.3	\$1,663,308	\$197,409	\$1,860,717
INVESTMENT PROJECT				
Aerosol	485.1	\$6,000,000	\$450,000	\$6,450,000
Foam	156.0	\$147,564	\$11,067	\$158,631
Fumigant	160.0	\$1,862,486	\$139,686	\$2,002,172
Process agent		\$5,000,000	\$375,000	\$5,375,000
Production		\$30,000,000	\$2,250,000	\$32,250,000
Refrigeration	1,514.0	\$1,202,355	\$95,192	\$1,297,547
Phase-out plan	1,083.7	\$3,486,727	\$273,470	\$3,760,197
TOTAL:	3,398.8	\$47,699,132	\$3,594,415	\$51,293,547
WORK PROGRAMME AMENDMENT				
Fumigant		\$95,000	\$7,125	\$102,125
Halon	1.2	\$35,000	\$3,150	\$38,150
Phase-out plan		\$95,000	\$8,940	\$103,940
Several	34.3	\$1,079,831	\$62,413	\$1,142,244
TOTAL:	35.5	\$1,304,831	\$81,628	\$1,386,459
Summary by Parties and Implementing Agencies				
Canada		\$129,000	\$16,770	\$145,770
France		\$150,000	\$19,500	\$169,500
Germany	275.3	\$1,095,868	\$123,642	\$1,219,510
Italy	9.0	\$288,440	\$37,497	\$325,937
IBRD	1,683.1	\$41,819,481	\$3,139,094	\$44,958,575
UNDP	707.4	\$1,453,338	\$113,974	\$1,567,312
UNEP	18.0	\$607,325	\$38,090	\$645,415
UNIDO	1,025.8	\$5,123,819	\$384,885	\$5,508,704
GRAND TOTAL	3,718.5	\$50,667,271	\$3,873,452	\$54,540,723

**ADJUSTMENTS ARISING FROM THE 51ST MEETING OF THE EXECUTIVE COMMITTEE FOR BALANCES
ON PROJECTS AND ACTIVITIES**

Agency (1)	Project Costs (US\$)	Support Costs (US\$)	Total (US\$)
Canada (per decision 51/4(c)) (2)	196,871	25,593	222,464
UNDP (per decision 51/4(a)(ii)&(iii))	115,285	14,058	129,343
UNEP (per decision 51/4(a)(ii)&(iii))	755	44	799
UNIDO (per decision 51/4(a)(ii),(iii)&(v))	(196,419)	6,399	(190,020)
World Bank (per decision 51/4(a)(ii)&(iii))	32,129	4,177	36,306
Total	148,621	50,271	198,892

**ADJUSTMENTS ARISING FROM THE 51ST MEETING OF THE EXECUTIVE COMMITTEE FOR
TRANSFERRED PROJECTS**

Agency	Project Costs (US\$)	Support Costs (US\$)	Total (US\$)
UNDP (per decision 51/4 (c) and 51/10 (b))	256,871	22,218	279,089
UNIDO (per decision 51/4(a)(vi))	222,000	16,650	238,650
World Bank (per decision 51/10(b))	(60,000)	(4,500)	(64,500)

**NET ALLOCATIONS TO IMPLEMENTING AGENCIES AND BILATERAL CONTRIBUTIONS BASED ON
DECISIONS OF THE 51ST MEETING OF THE EXECUTIVE COMMITTEE**

Agency	Project Costs (US\$)	Support Costs (US\$)	Total (US\$)
Canada (2)	(67,871)	(8,823)	(76,694)
France (3)	150,000	19,500	169,500
Germany (4)	1,095,868	123,642	1,219,510
Italy (3)	288,440	37,497	325,937
UNDP	1,594,924	122,134	1,717,058
UNEP	606,570	38,046	644,616
UNIDO	5,542,238	395,136	5,937,374
World Bank	41,727,352	3,130,417	44,857,769
Total	50,937,521	3,857,549	54,795,070

(1) The notation in Decision 51/4(a) (vi) of the return by Sweden of US \$250,860 was already recorded by the Treasurer in the status of contributions and disbursement document at the 50th meeting.

(2) Total amount which includes the amount of \$222,464 to be deducted from the 2005 bilateral assistance of Canada per Decision 51/4(c) and an amount of \$145,770 to be netted off from Canada contribution in 2007 as per dec. 51/20(b)(i). Any outstanding payment of Canada in 2005 and 2006 shall be credited to 2007.

(3) Total amount to be assigned to 2007 bilateral contributions.

(4) Amount for Germany of US \$646,693 to be applied in 2007 and US \$572,817 to be applied in 2008.

المرفق الثامن

اتفاق بين حكومة بوليفيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن خطة إدارة الإزالة النهائية

1. يمثل هذه الاتفاق التفاهم بين حكومة بوليفيا ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة للإزالة الكاملة للاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- ألف ("المواد") قبل حلول أول يناير/كانون الثاني 2010 بمقتضى الجداول الزمنية للبروتوكول.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد في المرفق ألف (المجموعة الأولى) والمرفق باء (المجموعة الثانية) لبروتوكول مونتريال على النحو المبين في الصفيين 2 و4 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة "للمواد" على النحو المبين في وثيقة المشروع.
3. رهناً بامتنثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، تقبل اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، توفير التمويل المحدد في الصف 7 من التذييل 2- ألف ("التمويل") للبلد. وستوقر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").
4. على البلد أن يلتزم بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2- ألف. وسوف يقبل أيضاً بتحقيق مستقل من الوكالة المنقذة ذات الصلة عن تحقيق حدود الاستهلاك هذه، على النحو المبين في الفقرة 9 من هذا الاتفاق.
5. ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل، ما لم يف البلد بالشروط التالية، قبل ثلاثين يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة للسنة المعنية؛
- (ب) أن يخضع تحقيق هذه الأهداف لتحقيق مستقل، إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك بمقتضى الفقرة (د) من المقرر 54/45؛
- (ج) أن يكون البلد قد أنجز فعلياً كافة الإجراءات المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛ و
- (د) أن يكون البلد قدّم برنامج تنفيذ سنوي وفقاً لشكل التذييل 4- ألف (برنامج التنفيذ السنوي) بالنسبة للسنة التي طلب التمويل من أجلها وأن يكون قد حصل على إقرار اللجنة التنفيذية لهذا البرنامج.

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") ذلك الرصد وتبلغ عنه وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 9.

7. في حين أن التمويل قد حُدّد على أساس تقديرات احتياجات تنفيذ البلد لالتزاماته بموجب هذا الاتفاق، تقبل اللجنة التنفيذية بأن تكون للبلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ، وفقاً لتغير الظروف من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). أما إعادات التخصيص التي ليست مصنفة كتعديلات رئيسية فيمكن إدماجها في برنامج التنفيذ السنوي الموافق عليه، والذي يكون قيد التنفيذ آنذاك، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير المقدم عن تنفيذ البرنامج السنوي.

8. سوف يُولى اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع الخدمة، وبصفة خاصة:

(أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) سوف يكون تنفيذ برنامج المساعدة التقنية على مراحل، بحيث يمكن تحويل الموارد المتبقية لأنشطة أخرى كالتدريب الإضافي أو شراء أدوات خدمة، وذلك في الحالات التي لا تكون فيها النتائج المقترحة قد تحققت، وسيخضع للرصد عن كثب وفقاً للتذييل 5-ألف من هذا الاتفاق؛ و

(ج) سوف يأخذ البلد والوكالات المنفذة بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية.

9. يوافق البلد على الاضطلاع بالمسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي تُقام نيابة عنه، من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت كندا على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافقت اليونديبي على أن تكون وكالة منقذة متعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية بالنسبة لأنشطة البلد في نطاق هذا الاتفاق. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6-ألف، بما في ذلك، ولكن ليس حصراً، التحقق المستقل. ويوافق البلد أيضاً على عمليات تقييم دورية تجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدّد الأطراف. وستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6-باء. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفين 8 و 9 من التذييل 2-ألف.

10. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة الموادّ المذكورة في المرفق ألف (المجموعة الأولى) من بروتوكول مونتريال، أو إذا عجز، بطريقة أخرى، عن الامتثال لهذا الاتفاق، عندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول موافقة على التمويل منقح تحدده اللجنة التنفيذية بعدما يكون البلد قد أثبت أنه وفي بكافة التزاماته التي كان مفترضاً أن تتحقق قبل تسلّم دفعة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفّض قيمة التمويل بمقدار المبالغ

المحدّدة في التذييل 7- ألف، عن كل طن من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيض الاستهلاك غير المُجزر في أي سنة من السنوات.

11. لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار مستقبلي للجنة التنفيذية قد يؤثر على تمويل أية مشروعات قطاعات استهلاك أخرى، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

12. على البلد أن يستجيب لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة من أجل تسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13. تُنقَد كافة الاتفاقات المحدّدة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتمّ تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

تذييلات

التذييل 1- ألف : المواد

المرفق ألف :	المجموعة الأولى	كلوروفلوروكربون-11، كلوروفلوروكربون-12، كلوروفلوروكربون-115
المرفق باء	المجموعة الثانية	رابع كلوريد الكربون

التذييل 2- ألف : الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	2007	2006	
	0,00	11,4	11,4	11,4	37,8	1. حدود استهلاك بروتوكول مونتريال من مواد المجموعة الأولى بالمرفق ألف (باطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
	0,00	11,4	11,4	11,4	26,7	2. الحد الأقصى المسموح به من مواد المجموعة الأولى بالمرفق ألف (باطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
	0,00	0,0	0,0	0,0	0,0	3. حدود استهلاك بروتوكول مونتريال لمواد المرفق باء، المجموعة الثانية (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
	0,00	0,0	0,0	0,1	0,2	4. الاستهلاك الأقصى الكلي المسموح به لمواد المرفق باء، المجموعة الثانية (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)
167 000			88 000	79 000		5. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
373 000			222 000	151 000		6. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
540 000	0	0	310 000	230 000		7. مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
21 710	0	0	11 440	10 270		8. تكاليف دعم وكالة التنفيذ الرئيسية (دولار أمريكي)
27 975	0	0	16 650	11 325		9. تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
49 685	0	0	28 090	21 595		10. مجموع تكاليف الدعم المتفق عليها (دولار أمريكي)
589 685			338 090	251 595		11. المجموع الاجمالي للتمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)

التذييل 3- ألف : الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشريحة الثانية للموافقة عليه في الاجتماع الثاني للسنة 2008. وفي حالة اشتراط اللجنة التنفيذية إجراء تحقق من إنجاز الأهداف المحددة في خطة إدارة الإزالة النهائية، من المفهوم أن الموافقة على الشريحة أو صرفها قد يُرجأ إلى حين اكتمال التحقق واستعراضه.

التذييل 4- ألف : شكل برنامج التنفيذ السنوي

1. البيانات

_____	البلد
_____	سنة الخطة
_____	عدد السنوات المتممة
_____	عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة
_____	الاستهلاك المستهدف من المواد المستنفدة للأوزون للسنة السابقة
_____	الاستهلاك المستهدف من المواد المستنفدة للأوزون لسنة الخطة
_____	مستوى التمويل المطلوب
_____	وكالة التنفيذ الرئيسية
_____	الوكالة (الوكالات) المتعاونة

2. الأهداف

المؤشرات	السنة السابقة	سنة الخطة	الخفض
الطلب على المواد المستنفدة للأوزون	تصنيع		
	خدمة		
	تخزين		
	المجموع (2)		

3. الإجراء المتخذ في مجال الصناعة

القطاع	الاستهلاك السنة السابقة (1)	الاستهلاك سنة الخطة (2)	التخفيض ضمن سنة الخطة (1)-(2)	عدد المشروعات المنجزة	عدد أنشطة الخدمة ذات الصلة	إزالة مواد مستنفدة للأوزون (بأطنان من قدرات استهلاك الأوزون)
تصنيع						
المجموع						
تبريد						
المجموع						
المجموع العام						

4. المساعدة التقنية

- النشاط المقترح :
الهدف :
الفئة المستهدفة :
التأثير :

5. إجراءات من جانب الحكومة

جدول التنفيذ	السياسة العامة / النشاط المقرر
	نوع مراقبة السياسة العامة بشأن استيراد المواد المستفدة للأوزون : الخدمة ، إلخ.
	توعية عامة
	أمور أخرى

6. الموازنة السنوية

النشاط	النفقات المقررة (دولار أمريكي)
المجموع	

7. الرسوم الإدارية

التذييل 5- ألف : مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سيكون تنسيق وإدارة كافة أنشطة الرصد من خلال "وحدة رصد وإدارة" المشروع، التابعة لوحدة الأوزون الوطنية.

2. سيكون للوكالة المنفذة الرئيسية دور بارز بصفة خاصة في ترتيبات الرصد نظراً لتفويضها لرصد واردات المواد المستفدة للأوزون، التي ستستعمل سجلاتها كمرجع لإعادة التدقيق في كافة برامج الرصد للمشروعات المختلفة ضمن خطة إدارة الإزالة النهائية. وهذا التنظيم، بالاشتراك مع الوكالة المنفذة المتعاونة، سوف يضطلع أيضاً بمهمة شاقة وهي رصد الواردات والصادرات غير القانونيّة من المواد المستفدة للأوزون، مع توجيه بلاغات عنها إلى الوكالات الوطنية المختصة من خلال مكتب الأوزون الوطني.

التحقق والإبلاغ

3. وفقاً للمقرر 54/45 (د) تحتفظ اللجنة التنفيذية بالحق في إجراء تحقق مستقل في حالة وقوع اختيار اللجنة التنفيذية على بوليفيا لإجراء مراجعة الحسابات ذات الصلة. واستناداً إلى التشاور مع الوكالة المنفذة الرئيسية، ينبغي أن تختار بوليفيا المنظمة المستقلة (مراجعة الحسابات) للاضطلاع بالتحقق من نتائج تطبيق خطة إدارة الإزالة النهائية وهذا البرنامج المستقل للرصد.

التذييل 6- ألف : دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة سيجري تحديدها في وثيقة المشروع على النحو التالي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد على إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛
- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في برنامج التنفيذ السنوي بما يتمشى مع التذييل 5-ألف. وفي حالة اختيار اللجنة التنفيذية لبوليفيا تمثيلاً مع الفقرة (د) من المقرر 54/45، سوف تقدم اللجنة التنفيذية تمويلاً منفصلاً للوكالة المنفذة الرئيسية لأغراض هذه المهمة؛
- (د) التأكد من أخذ المنجزات في برامج التنفيذ السنوية السابقة بعين الاعتبار في برنامج التنفيذ السنوي المقبلة؛
- (هـ) التبليغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي للسنة السابقة، والتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي لسنة التقديم، لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية، بدءاً ببرنامج التنفيذ السنوي لعام 2008، بالإضافة إلى التقرير عن برنامج التنفيذ السنوي لعام 2007؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تعهدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من القيام بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية، والتبليغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) توفير التحقق للجنة التنفيذية من أن استهلاك المواد قد أزيل وفقاً للأهداف، في حال طلب اللجنة التنفيذية ذلك؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات ؛ و
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

التذييل 6- باء : دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. ستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بما يلي:
 - (أ) تقديم المساعدة في مجال إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
 - (ب) مساعدة البلد على تنفيذ الأنشطة الممولة من جانب الوكالة المنفذة المتعاونة، وتقييم هذه الأنشطة؛ و
 - (ج) تقديم تقارير للوكالة المنفذة الرئيسية عن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة.

التذييل 7- ألف : تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 10 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 10.000 دولار أمريكي عن كلّ طن من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك التي لم تتحقق خلال السنة.

المرفق التاسع

اتفاق بين سيشيل واللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف بشأن خطة إدارة الإزالة النهائية

1. يمثل هذه الاتفاق التفاهم بين حكومة سيشيل ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة للإزالة الكاملة للاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون في القطاعات المحددة في التذييل 1- ألف ("المواد") قبل حلول أول يناير/كانون الثاني 2010 بمقتضى البروتوكول.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد في المرفق ألف (المجموعة الأولى) لبروتوكول مونتريال على النحو المبين في الصف الثاني من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق. ويقبل البلد بأنه، مع قبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة "للمواد" على النحو المبين في وثيقة المشروع.

3. رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، تقبل اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، توفير التمويل المحدد في الصف 3 من التذييل 2- ألف ("التمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4. على البلد أن يلتزم بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2- ألف. وسوف يقبل أيضاً بتحقيق مستقل من الوكالة المنفذة ذات الصلة عن تحقيق حدود الاستهلاك هذه، على النحو المبين في الفقرة 9 من هذا الاتفاق.

5. ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل، ما لم يفِ البلد بالشروط التالية، قبل ثلاثين يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة للسنة المعنية؛
- (ب) أن تحقيق هذه الأهداف سيخضع لتحقيق مستقل، إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك بمقتضى الفقرة (د) من المقرر 54/45؛
- (ج) أن يكون البلد قد أنجز فعلياً كافة الخطوات العملية المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛
- (د) أن يكون البلد قدّم برنامج تنفيذ سنوي وفقاً لشكل التذييل 4- ألف (برنامج التنفيذ السنوي) بالنسبة للسنة التي طلب التمويل من أجلها وأن يكون قد حصل على إقرار اللجنة التنفيذية لهذا البرنامج.

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. والمؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") سوف ترصد وتبلغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 9.

7. في حين أن التمويل قد حُدّد على أساس تقديرات احتياجات تنفيذ البلد لالتزاماته بموجب هذا الاتفاق، تقبل اللجنة التنفيذية بأن تكون البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ، وفقاً لتغيّر الظروف من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنّقة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وإعادات التخصيص التي ليست مصنّقة كتعديلات رئيسية يمكن إدماجها في برنامج التنفيذ السنوي الموافق عليه، والذي يكون قيد التنفيذ آنذاك، ويتمّ إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ البرنامج السنوي.

8. سوف يُولى اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع الخدمات ، وبصفة خاصة:

(أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ الخطة؛

(ب) سوف يكون تنفيذ برنامج المساعدة التقنية على مراحل، بحيث يمكن تحويل الموارد المتبقية لأنشطة أخرى كالتدريب الإضافي أو شراء أدوات خدمة ، وذلك في الحالات التي لا تكون فيها النتائج المقترحة قد تحققت، والتي ستخضع لبرصد عن كثب وفقاً للتذييل 5-ألف من هذا الاتفاق؛

(ج) سوف يأخذ البلد والوكالة المنفذة بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية.

9. يوافق البلد على الاضطلاع بالمسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي تُقام نيابة عنه، من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت فرنسا على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") بالنسبة لأنشطة البلد في نطاق هذا الاتفاق. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6-ألف، بما في ذلك، ولكن ليس حصراً ، التحقق. ويوافق البلد أيضاً على عمليات تقييم دورية تجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدّد الأطراف. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبيّنة في الصف 3 من التذييل 2-ألف.

10. في حال عدم تمكّن البلد ، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة الموادّ المذكورة في التذييل 1-ألف، أو إذا عجز ، بطريقة أخرى، عن الامتثال لهذا الاتفاق، عندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول موافقة على التمويل منقح تحدده اللجنة التنفيذية بعدما يكون البلد قد أثبت أنه وفي بكافة التزاماته التي كان مفترضاً أن تتحقق قبل تسلّم دفعة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحددة في التذييل 7-ألف، عن كلّ طن من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيض الاستهلاك غير المُنجز في أي سنة من السنوات.

11. لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار مستقبلي للجنة التنفيذية قد يؤثر على تمويل أية مشروعات قطاعات استهلاك أخرى، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

12. على البلد أن يستجيب لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية من أجل تسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13. تُنقَد كافة الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذه الاتفاقية. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

تذييلات

التذييل 1- ألف : المواد

المرفق ألف :	المجموعة الأولى	كلوروفلوروكربون-11، كلوروفلوروكربون-12، كلوروفلوروكربون-115
--------------	-----------------	---

التذييل 2- ألف : الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	2007	2006	
	0	0.4	0.4	0.4	1.4	1 - الاستهلاك الأقصى الإجمالي المسموح به لمواد المرفق ألف، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)
						2 - التمويل المنفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
193,000		13,000	60,000	120,000		
25,090		1,690	7,800	15,600		3 - تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
218,090		14,690	67,800	135,600		4 - المجموع الاجمالي للتمويل المنفق عليه (دولار أمريكي)

التذييل 3- ألف : الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1- ستجري الموافقة على التمويل في الاجتماع الأول لسنة برنامج التنفيذ السنوي.

التذييل 4- ألف : شكل برنامج التنفيذ السنوي

_____	1. البيانات
_____	البلد
_____	سنة الخطة
_____	عدد السنوات المتَّمة
_____	عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة
_____	الاستهلاك المستهدف للموادّ المستنفدة للأوزون للسنة السابقة
_____	الاستهلاك المستهدف للموادّ المستنفدة للأوزون لسنة الخطة
_____	مستوى التمويل المطلوب
_____	الوكالة المنفذة الرئيسية
_____	الوكالة (الوكالات) المنفذة المتعاونة

2. الأهداف

المؤشرات	السنة السابقة	سنة الخطة	التخفيض
إمدادات المواد المستنفدة للأوزون	استيراد		
	المجموع (1)		
الطلب على المواد المستنفدة للأوزون	تصنيع		
	خدمة		
	تخزين		
المجموع (2)			

3. الإجراء العملي في مجال الصناعة

القطاع	الاستهلاك السنة السابقة (1)	الاستهلاك سنة الخطة (2)	التخفيض ضمن سنة الخطة (1)-(2)	عدد المشروعات المنجزة	عدد أنشطة الخدمات ذات الصلة	إزالة مواد مستنفدة للأوزون (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)
تصنيع						
المجموع						
تبريد						
المجموع						
المجموع العام						

4. المساعدة التقنية

النشاط المقترح :
الهدف :
الفئة المستهدفة :
التأثير :

5. إجراءات من جانب الحكومة

جدول التنفيذ	السياسة العامة / النشاط المقرر
	نوع مراقبة السياسة العامة بشأن استيراد المواد المستنفدة للأوزون: الخدمة ، إلخ.
	توعية عامة
	أمور أخرى

6. الموازنة السنوية

النشاط	النفقات المقررة (دولار أمريكي)
المجموع	

7. الرسوم الإدارية

التذييل 5- ألف : مؤسّسات الرصد والأدوار ذات الصلة

1. ستحدد المناقشات الدائرة مع وحدة الأوزون الوطنية والوكالة التنفيذية الرئيسية الحاجة إلى جود وحدة رصد أو ما إذا كانت المهام ستنجز عبر الجهود المشتركة بين الوكالتين.

الوكالة المشاركة	الدور المنوط	نوع المسؤولية تواتر عملية الإبلاغ	التقييم
مكتب الأوزون	الرصد الكلي	عقد اجتماعات مع الوكالة المنفذة الرئيسية تقارير الاجتماعات، مذكرة تفاهم	تجربه الوكالة المنفذة الرئيسية
الوكالة المنفذة الرئيسية	الوكالة المنفذة الرئيسية	تقديم تقرير عن النفقات إصدار تقرير ربع سنوي	تجربه الوكالة المنفذة الرئيسية
الوكالة المنفذة الرئيسية	الوكالة المنفذة الرئيسية	تقديم تقرير عن التقدم المحرز (سنوي) تقديم تقرير ربع سنوي	يجريه مسؤول الأوزون

التحقق والإبلاغ

2. وفقاً للمقرر 54/45 (د) تحتفظ اللجنة التنفيذية بالحق في إجراء تحقق مستقل في حالة وقوع اختبار اللجنة التنفيذية على سيشيل لإجراء مراجعة الحسابات ذات الصلة. واستناداً إلى التشاور مع الوكالة المنفذة الرئيسية، ينبغي أن تختار سيشيل المنظمة المستقلة (مراجعة الحسابات) للاضطلاع بالتحقق من نتائج تطبيق خطة إدارة الازالة النهائية وهذا البرنامج المستقل للرصد. وسيتم وضع تقارير الرصد والتحقق منها كل سنة، تسبق الاجتماع الثالث للجنة التنفيذية. وسوف تعد هذه التقارير مدخلات من أجل تقارير التنفيذ السنوية التي تطلبها اللجنة التنفيذية.

التذييل 6- ألف : دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة محدّدة في وثيقة المشروع على النحو التالي:

- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد على إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛
- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في برنامج التنفيذ السنوي بما يتمشى مع التذييل 5-ألف. وفي حالة اختيار اللجنة التنفيذية لسبببيل تمشياً مع الفقرة (د) من المقرر 54/45، سوف تقدم اللجنة التنفيذية تمويلاً منفصلاً للوكالة المنفذة الرئيسية لأغراض هذه المهمة؛
- (د) التأكد من أن المنجزات في برامج التنفيذ السنوية السابقة ستؤخذ بالاعتبار في برنامج التنفيذ السنوي المستقبلي؛
- (هـ) التبليغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي للسنة السابقة، والتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي لسنة التقديم، لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية، بدءاً ببرنامج التنفيذ السنوي لعام 2008، بالإضافة إلى التقرير عن برنامج التنفيذ السنوي لعام 2007؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بطريقة شفافة، والتبليغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) توفير التحقق للجنة التنفيذية من أن استهلاك المواد قد أزيل وفقاً للأهداف، في حال طلب اللجنة التنفيذية ذلك؛
- (ي) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ك) تقديم المساعدة مع دعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

التذييل 6- باء : دور الوكالات المنفذة المتعاونة

لا ينطبق.

التذييل 7- ألف : تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقاً للفقرة 7 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 10 000 دولار أمريكي عن كلّ طن من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك لم يتحقق خلال السنة.

المرفق العاشر

آراء أعربت عنها اللجنة التنفيذية بشأن تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي المقدمة إلى الاجتماع الحادي والخمسين

شيلي

1 استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لشيلي، وتعترف بالخطوات المهمة التي اتخذتها شيلي لتخفيض استهلاكها من المواد المستنفدة للأوزون. وتتضمن هذه الإجراءات، ضمن جملة أمور، تنسيق الجهود المتعلقة بتنفيذ المشاريع فيما بين الوكالات، التي تضمن الامتثال الوطني للالتزامات بروتوكول مونتريال، وكذلك التدريب، والرصد وحملات زيادة التوعية العامة. وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن شيلي عادت للامتثال بنجاح للالتزامات بشأن بروميد الميثيل بموجب البروتوكول وأن قواعد مراقبة صادرات/واردات المواد المستنفدة للأوزون قيد التنفيذ. ومع ذلك تلاحظ اللجنة بقلق أن البلد لم يصل إلى أهدافه المنصوصة في خطة عمله بالنسبة لكوروفورم الميثيل و بذلك تحث شيلي لاتخاذ اجراءات من أجل الوصول الى التزاماته بالامتثال. وتأمل اللجنة التنفيذية في أن تستمر شيلي في نهجها المتكامل لإزالة المواد المستنفدة للأوزون في السنتين القادمتين وحتى عام 2010.

الكونغو

2 استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للكونغو، وتلاحظ مع التقدير أن الكونغو قد أبلغ إلى أمانة الأوزون بيانات تدل على أنه خفض استهلاكه من المواد الكلوروفلوروكربونية في عام 2005 بما يتجاوز نسبة التخفيض المطلوبة وهي 50 في المائة. وتأمل اللجنة التنفيذية لذلك أن يواصل الكونغو في السنتين القادمتين بنجاح ملحوظ تنفيذ برنامجه القطري والأنشطة المرتبطة به، وأن يحقق الإزالة الكاملة لاستهلاكه من المواد المستنفدة للأوزون قبل الموعد المحدد.

جزر القمر

3 استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجزر القمر، وتلاحظ مع التقدير أن جزر القمر أبلغت بيانات إلى أمانة الأوزون تدل على أنها خفضت استهلاكها من المواد الكلوروفلوروكربونية في عام 2005 بما يتجاوز نسبة التخفيض المطلوبة وهي 50 في المائة. وتأمل اللجنة التنفيذية لذلك أن تواصل جزر القمر في السنتين القادمتين بنجاح ملحوظ تنفيذ برنامجها القطري والأنشطة المرتبطة به، وأن تحقق الإزالة الكاملة لاستهلاكها من المواد المستنفدة للأوزون قبل الموعد المحدد.

إكوادور

4 استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم بشأن طلب إكوادور تجديد مشروع التعزيز المؤسسي، ولاحظت مع القلق أن إكوادور أبلغت بيانات إلى أمانة الأوزون تبين أن مستوى استهلاكها من بروميد الميثيل في عام 2005 قد تجاوز الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به بموجب بروتوكول مونتريال للعام. وتقر اللجنة الخطوات الكبيرة التي اتخذتها حكومة إكوادور لتخفيض استهلاكها من المواد المستنفدة للأوزون، وسوف تواصل تأييد تلك الخطوات وتأمل اللجنة التنفيذية أن إكوادور، سوف تواصل في العامين القادمتين، اتباع منهجها الاستراتيجي إزاء

عملية إزالة المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك تنفيذ المشاريع الجارية وسن تدابير تشريعية مساندة. وتأمل اللجنة أيضا في أن تنجح إكوادور في وضع ضوابط لكي تعيد البلاد إلى حالة الامتثال للالتزامات الخاصة ببروميد الميثيل، بمقتضى بروتوكول مونتريال في عام 2007.

مصر

5 راجعة اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي الخاص بمصر، ولاحظت مع التقدير بأن مصر قد تقدمت إلى أمانة الأوزون بتقرير يتضمن بيانات تشير إلى أنها قد حققت خفضاً في استهلاك الكلوروفلوروكربون في عام 2005 تجاوز معدل الامتثال بخط الأساس للكلوروفلوروكربون المحدد لها والبالغ 1 668 طن. لاحظت اللجنة أيضاً أنه وضمن إطار مشروع التعزيز المؤسسي قامت مصر بخطوات هامة للإزالة التدريجية لاستهلاك المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لاسيما تطبيق الاستراتيجيات في مختلف قطاعات إزالة هذه المواد، إضافة إلى بذل الجهود المستمرة لتطبيق نظام الحصص ومنح التراخيص. إن اللجنة التنفيذية تدعم إلى حد كبير الجهود التي تقوم بها مصر لتخفيض استهلاك الكلوروفلوروكربونات، وتأمل أنها ستتمكن خلال العامين القادمين من مواصلة تطبيق برنامج البلد الخاص بها والنشاطات المتعلقة به بنجاح كبير وتحقيق المزيد من التخفيض في مستويات استهلاك الكلوروفلوروكربون.

جورجيا

6 استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجورجيا، وتلاحظ مع التقدير أن جورجيا قد أبلغت أمانة الأوزون ببيانات عن عام 2005 تدل على أنها على المسار الصحيح وفقاً للجدول الزمني لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية. وتأمل اللجنة التنفيذية لذلك أن تواصل جورجيا في السنتين القادمتين بنجاح ملحوظ تنفيذ برنامجها القطري والأنشطة المرتبطة به، وأن تحقق مزيداً من التخفيضات في مستويات استهلاكها من المواد الكلوروفلوروكربونية.

ليبيريا

7 استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لليبيريا، وتلاحظ مع التقدير أن ليبيريا قد أبلغت أمانة الأوزون ببيانات عن عام 2005 تدل على أنها ممثلة بالفعل للخفض المستهدف بنسبة 85 في المائة لعام 2007. وتأمل اللجنة التنفيذية لذلك أن تواصل ليبيريا في السنتين القادمتين بنجاح ملحوظ تنفيذ برنامجها القطري والأنشطة المرتبطة به، وأن تظل ممثلة لجدول خفض استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية المحددة في بروتوكول مونتريال.

باكستان

8 استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لباكستان، وتلاحظ بقلق أن باكستان أبلغت أمانة الأوزون ببيانات تشير إلى أن مستوى استهلاكها من مواد CTC في عام 2005 تجاوز الحد الأقصى المسموح به في هذا العام بموجب بروتوكول مونتريال. وتعترف اللجنة أيضاً بالإجراء الفوري الذي اتخذته باكستان بتقديم خطة عمل لعودتها إلى الامتثال لتدابير مراقبة مواد CTC بموجب بروتوكول مونتريال. وقامت باكستان بخطوات كبيرة لإزالة استهلاكها من المواد المستنفدة للأوزون، وخصوصاً بالسير قدماً، من خلال نظام الترخيص، في تنفيذ مشروع بنك الهالونات، وإدارة غازات التبريد وإزالة قطاع CTC، ومراقبة الواردات من مواد CFCs والمعدات التي تستند إلى مواد CFC. وتؤيد اللجنة التنفيذية بشدة جهود باكستان لتخفيض استهلاكها من المواد المستنفدة للأوزون، وتأمل بالتالي أن تواصل باكستان، في السنة القادمة،

تنفيذ برنامجها القطري والأنشطة المصاحبة بنجاح فائق وأن تضمن امثالها لجداول تخفيض مواد الواردة في بروتوكول مونتريال.

سيراليون

9 استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لسيراليون، وتلاحظ مع التقدير أن سيراليون أبلغت بيانات إلى أمانة الأوزون تدل على أنها خفضت استهلاكها من المواد الكلوروفلوروكربونية في عام 2005 بما يتجاوز نسبة التخفيض المطلوبة وهي 50 في المائة، وأن البلد قد حقق الإزالة الكاملة في المواد الأخرى. وتأمل اللجنة التنفيذية لذلك أن تواصل سيراليون بنجاح ملحوظ في السنة القادمة تنفيذ برنامجها القطري والأنشطة المرتبطة به، وأن تحقق الإزالة الكاملة لاستهلاكها من المواد المستنفدة للأوزون قبل الموعد المحدد.

المرفق الحادي عشر

اتفاق بين باراغواي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن خطة إدارة الإزالة النهائية لمواد المجموعة الأولى المستنفدة للأوزون من المرفق ألف

1. يمثل هذه الاتفاق التفاهم بين حكومة باراغواي ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة للإزالة الكاملة للاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- ألف ("المواد") قبل حلول أول يناير/كانون الثاني 2010 بمقتضى الجداول الزمنية للبروتوكول.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد في المرفق ألف (المجموعة الأولى) لبروتوكول مونتريال على النحو المبين في الصف الثاني من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق. ويقبل البلد بأنه، مع قبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة للمواد على النحو المبين في وثيقة المشروع.

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، تقبل اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، توفير التمويل المحدد في الصف 5 من التذييل 2- ألف ("التمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4. على البلد أن يلتزم بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2- ألف. وسوف يقبل أيضاً بتحقيق مستقل من الوكالة المنقذة ذات الصلة عن تحقيق حدود الاستهلاك هذه، على النحو المبين في الفقرة 9 من هذا الاتفاق.

5. ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل، ما لم يف البلد بالشروط التالية، قبل ثلاثين يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة للسنة المعنية؛
- (ب) أن تحقيق هذه الأهداف سيخضع لتحقيق مستقل، إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك بمقتضى الفقرة (د) من المقرر 54/45؛
- (ج) أن يكون البلد قد أنجز فعلياً كافة الخطوات العملية المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛ و
- (د) أن يكون البلد قدّم برنامج تنفيذ سنوي وفقاً لشكل التذييل 4- ألف (برامج التنفيذ السنوية) بالنسبة للسنة التي طلب التمويل من أجلها وأن يكون قد حصل على إقرار اللجنة التنفيذية لهذا البرنامج.

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. والمؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") سوف ترصد وتبلغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 9.

7. في حين أن التمويل قد حُدّد على أساس تقديرات احتياجات تنفيذ البلد لالتزاماته بموجب هذا الاتفاق، تُقبل اللجنة التنفيذية بأن تكون للبلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ، وفقاً لتغيّر الظروف من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وإعادات التخصيص التي ليست مصنّفة كتعديلات رئيسية يمكن دمجها في برنامج التنفيذ السنوي الموافق عليه، والذي يكون قيد التنفيذ آنذاك، ويتمّ إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ البرنامج السنوي.

8. سوف يُولى اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع الخدمات، وبصفة خاصة:

(أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ الخطة؛

(ب) سوف يكون تنفيذ برنامج المساعدة التقنية على مراحل، بحيث يمكن تحويل الموارد المتبقية لأنشطة أخرى كالتدريب الإضافي أو شراء أدوات خدمة، وذلك في الحالات التي لا تكون فيها النتائج المقترحة قد تحققت، والتي ستخضع للرصد عن كثب وفقاً للتبديل 5-ألف من هذا الاتفاق؛ و

(ج) سوف يأخذ البلد والوكالات المنفذة بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية.

9. يوافق البلد على الاضطلاع بالمسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي تُقام نيابة عنه، من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافق اليونديبي على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") بالنسبة لأنشطة البلد في نطاق هذا الاتفاق. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التبديل 6-ألف، بما في ذلك، ولكن ليس حصراً، التحقق. ويُوافق البلد أيضاً على عمليات تقييم دورية تجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدّد الأطراف. وستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التبديل 6-باء. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين 6 و 7 من التبديل 2-ألف.

10. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المذكورة في المرفق ألف (المجموعة الأولى) من بروتوكول مونتريال، أو إذا عجز، بطريقة أخرى، عن الامتثال لهذا الاتفاق، عندئذ يُقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول موافقة على التمويل منقح تحدده اللجنة التنفيذية بعدما يكون البلد قد أثبت أنه وفي بكافة التزاماته التي كان مفترضاً أن تتحقق قبل تسلّم دفعة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفّض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحددة في التبديل 7-ألف، عن كل طن من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيض الاستهلاك غير المُنجز في أي سنة من السنوات.

11. لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار مستقبلي للجنة التنفيذية قد يؤثر على تمويل أية مشروعات قطاعات استهلاك أخرى، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

12. على البلد أن يستجيب لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة من أجل تسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13. تُنقَد كافة الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذه الاتفاقية. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

تذييلات

التذييل 1- ألف : المواد

المرفق ألف:	المجموعة الأولى	كلوروفلوروكربون-11، كلوروفلوروكربون-12، كلوروفلوروكربون-113، كلوروفلوروكربون 114، كلوروفلوروكربون - 115
-------------	-----------------	---

التذييل 2- ألف : الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	2007	2006	
	0	31.6	31.6	31.6	105.3	1. حدود استهلاك بروتوكول مونتريال لمواد المرفق ألف، المجموعة الأولى (طن ODP)
	0	31.6	31.6	31.6		2. الاستهلاك الأقصى الكلي المسموح به لمواد المرفق ألف، المجموعة الأولى (طن ODP)
194 000	24 000	30 000	60 000	80 000		3. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)
371 000	21 000	50 000	140 000	160 000		4. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (يونديبي) (دولار أمريكي)
565 00	45 000	80 000	200 000	240 000		5. مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
25 220	3 120	3 900	7 800	10 400		6. تكاليف دعم وكالة التنفيذ الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)
27 825	1 575	3 750	10 500	12 000		7. تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (يونديبي) (دولار أمريكي)
53 045	4 695	7 650	18 300	22 400		8. مجموع تكاليف الدعم المتفق عليها (دولار أمريكي)
618 045	49 695	87 650	218 300	262 400		9. المجموع الاجمالي للتمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)

التذييل 3- ألف : الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في التمويل للموافقة عليه في الاجتماع الأول لسنة برنامج التنفيذ السنوي.

التذييل 4- ألف : شكل برنامج التنفيذ السنوي

_____	1. البيانات
_____	البلد
_____	سنة الخطة
_____	عدد السنوات المتَّمة
_____	عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة
_____	الاستهلاك المستهدف للموادّ المستنفدة للأوزون للسنة السابقة
_____	الاستهلاك المستهدف للموادّ المستنفدة للأوزون لسنة الخطة
_____	مستوى التمويل المطلوب
_____	الوكالة المنفذة الرئيسية
_____	الوكالة (الوكالات) المنفذة المتعاونة

1. الأهداف

التخفيض	سنة الخطة	السنة السّابقة	المؤشرات
			إمدادات الموادّ المستنفدة للاوزون
			الطلب على الموادّ المستنفدة للاوزون
			تصنيع
			خدمة
			تخزين
			المجموع (2)

3. الإجراء العملي في مجال الصناعة

إزالة موادّ مستنفدة للاوزون (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	عدد أنشطة الخدمات ذات الصلة	عدد المشروعات المنجّزة	التخفيض ضمن سنة الخطة (1)-(2)	الاستهلاك سنة الخطة (2)	الاستهلاك السنة السابقة (1)	القطاع
						تصنيع
						المجموع
						تبريد
						المجموع
						المجموع العام

4. المساعدة التقنية

- النشاط المقترح :
الهدف :
المجموعة المستهدفة :
التأثير :

5. إجراءات من جانب الحكومة

جدول التنفيذ	السياسة العامة / النشاط المقرر
	نوع مراقبة السياسة العامة بشأن استيراد المواد المستفدة للأوزون : الخدمة ، إلخ.
	توعية عامة
	أمور أخرى

6. الموازنة السنوية

النشاط	النفقات المقررة (دولار أمريكي)
المجموع	

7. الرسوم الإدارية

التذييل 5- ألف : مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- سيتم خلال المشروع رصد المبادرات في خطة إدارة الإزالة النهائية بالإضافة إلى الامتثال بحدود استهلاك الكلوروفلوروكربون "تنفيذ ورصد ومراقبة خطة إدارة الإزالة النهائية".
- سيتم من خلال المشروع إعداد تقارير تشغيل ربع سنوية للتحقق في الوقت الملائم من المشكلات أو العقبات وتصميم المعايير التصحيحية. كما أنه سيتم دمج التقارير ربع السنوية مع التقرير المرحلي السنوي، الذي بدوره سيكون بمثابة القاعدة بالنسبة لـ"تقرير التنفيذ السنوي لخطة إدارة الإزالة النهائية" و"خطة التنفيذ السنوية لخطة إدارة الإزالة النهائية" المزمع تقديمها إلى اللجنة التنفيذية.

التحقق والإبلاغ

- وفقاً للمقرر 54/45 (د) تحتفظ اللجنة التنفيذية بالحق في إجراء تحقق مستقل في حالة وقوع اختيار اللجنة التنفيذية على باراغواي لإجراء مراجعة الحسابات ذات الصلة. واستناداً إلى التشاور مع الوكالة المنفذة الرئيسية، ينبغي أن تختار باراغواي المنظمة المستقلة (مراجعة الحسابات) للاضطلاع بالتحقق من نتائج تطبيق خطة إدارة الإزالة النهائية وهذا البرنامج المستقل للرصد.

التذييل 6- ألف : دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة محدّدة في وثيقة المشروع على النحو التالي:

- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد على إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛
- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في برنامج التنفيذ السنوي بما يتماشى مع التذييل 5-ألف. وفي حالة اختيار اللجنة التنفيذية لباراغواي تمشياً مع الفقرة (د) من المقرر 54/45، سوف تقدّم اللجنة التنفيذية تمويلاً منفصلاً للوكالة المنفذة الرئيسية لأغراض هذه المهمة؛
- (د) التأكد من أن المنجزات في برامج التنفيذ السنوية السابقة ستؤخذ بالاعتبار في برنامج التنفيذ السنوي المستقبلي؛
- (هـ) التبليغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي للسنة السابقة، والتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي لسنة التقديم، لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية، بدءاً ببرنامج التنفيذ السنوي لعام 2008، بالإضافة إلى التقرير عن برنامج التنفيذ السنوي لعام 2007؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بطريقة شفافة، والتبليغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) توفير التحقق للجنة التنفيذية من أن استهلاك الموادّ قد أزيل وفقاً للأهداف، في حال طلب اللجنة التنفيذية ذلك؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات ؛ و
- (ل) تقديم المساعدة مع دعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

التذييل 6- باء : دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. ستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة :

- (أ) بتقديم المساعدة في مجال تطوير السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد على تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من قبل الوكالة المنفذة الرئيسية،
- (ج) تقديم تقارير للوكالة المنفذة الرئيسية عن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة.

التذييل 7- ألف : تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 10 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 10 000 دولار أمريكي عن كلّ طن من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك لم يتحقق خلال السنة.

المرفق الثاني عشر

اتفاق بين زمبابوي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخطة الإزالة الوطنية لمواد المرفق ألف (المجموعة الأولى)

1 - يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة زمبابوي ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالإزالة الكاملة للاستخدامات المراقبة للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") قبل الأول من يناير/كانون الثاني 2010 وفقاً للجدول الزمنية للبروتوكول.

2 - ويوافق البلد على إزالة الاستخدامات المراقبة للمواد وفقاً لأهداف الإزالة السنوية المحددة في الصف 2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق. وتطابق أهداف الإزالة السنوية الجداول الزمنية للتخفيضات المقررة في بروتوكول مونتريال كحد أدنى. ويقبل البلد بأنه، مع قبوله لهذا الاتفاق وأداء اللجنة التنفيذية لتعهداتها التمويلية المحددة في الفقرة 3، يحرم من حقه طلب الحصول على تمويل إضافي أو التقدم بطلب لذلك من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بهذه المواد.

3 - إن اللجنة التنفيذية، تقبل من حيث المبدأ، وبشرط أن يفي البلد بتعهداته المحددة في هذا الاتفاق، توفير التمويل المحدد في الصف 5 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") لهذا البلد. وستوفر اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4 - على البلد أن يلتزم بحدود الاستهلاك لكل مادة كما هو مبين في التذييل 2-ألف. ويوافق أيضاً على التحقق المستقل من قبل وكالة التنفيذ المعنية بتحقيق هذه الحدود الاستهلاكية على النحو المبين في الفقرة 9 من هذا الاتفاق.

5 - إن اللجنة التنفيذية ستمتنع عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل، إلا إذا وفى البلد بالشروط التالية، على الأقل ثلاثين يوماً قبل اجتماع اللجنة التنفيذية الملائم على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) بأن يكون البلد قد حقق أهداف السنة الملائمة؛
- (ب) بأن تحقيق هذه الأهداف سيخضع لتحقيق مستقل كما هو مبين في الفقرة 9؛
- (ج) بأن يكون البلد قد أنجز فعلياً كل الأعمال المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير وبصورة شاملة؛
- (د) بأن يكون البلد قدم برنامج تنفيذ سنوي وفقاً لشكل التذييل 4-ألف ("شكل لبرنامج التنفيذ السنوي") بالنسبة للسنة التي طلب التمويل من أجلها وأن يكون قد حصل على تأييد اللجنة التنفيذية على هذا البرنامج.

6 - وسيضمن البلد القيام برصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. والمؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") سوف ترصد وتبلغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 9.

7 - في حين أن التمويل قد حدد على أساس تقديرات حاجة البلد للوفاء بالتزاماته في إطار هذا الاتفاق، تقبل اللجنة التنفيذية بأن تكون للبلد المرونة في إعادة تخصيص التمويل الموافق عليه أو جزء منه وفقاً لتطورات الأوضاع من أجل تحقيق الأهداف المحددة في هذا الاتفاق. ويجب توثيق تغييرات إعادة تخصيص الرئيسية مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي والحصول على تأييد اللجنة التنفيذية كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). ويمكن إدراج إعادة تخصيص التي لا تعتبر رئيسية في برنامج التنفيذ السنوي قيد التنفيذ ويجب إبلاغ اللجنة التنفيذية بذلك في التقرير المتعلق ببرنامج التنفيذ السنوي.

8 - سوف يولى اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وعلى الأخص:

(أ) بأن يستفيد البلد من المرونة المتاحة في إطار هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) بأن يكون تنفيذ مشروع المساعدة التقنية للقطاعات الفرعية لخدمات التبريد على مراحل حتى يمكن تحويل الموارد لأنشطة إزالة أخرى مثل التدريب الإضافي أو شراء أدوات الخدمة في الحالات التي لم تتحقق فيها النتائج المقترحة، والتي ستخضع للرصد عن قرب وفقاً للتذييل 5- ألف من هذا الاتفاق؛

(ج) وسيلتزم البلد والوكالة التنفيذية الرئيسية التزاماً كاملاً بمتطلبات المقررات 100/41 و6/49 خلال تنفيذ المشروع.

9 - ويوافق البلد على الاضطلاع بالمسؤولية الكاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي تقام لمصلحته من أجل تحقيق تعهداته بموجب هذا الاتفاق. ووافقت ألمانيا ("وكالة التنفيذ الرئيسية") على أن تكون وكالة التنفيذ الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد في إطار هذا الاتفاق. وستكون وكالة التنفيذ الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6- ألف، بما في ذلك، وليس على سبيل الحصر، التحقق المستقل. ويوافق البلد أيضاً على عمليات تقييم دورية تقام في إطار برامج رصد الأعمال وتقييمها التابعة للصندوق المتعدد الأطراف. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تقديم الرسوم المبينة في الصف 6 من التذييل 2- ألف إلى وكالة التنفيذ الرئيسية.

10 - في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف بغية إزالة المواد المبينة في المرفق 1- ألف، أو إذا عجز بطريقة أخرى، عن الامتثال بهذا الاتفاق، عندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب اختيارها وحكمها، أن تعيد التمويل إلى مستواه السابق وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل منقح تحدده اللجنة التنفيذية بعدما يكون البلد قد اثبت أنه وفى بكافة التزاماته التي كان مفترضاً أن تتحقق قبل الحصول على الجزء التالي من التمويل في إطار الجدول الزمني للموافقة على التمويل. ويقبل البلد بأن تخفض اللجنة التنفيذية مبلغ التمويل بمقدار المبالغ المحددة في التذييل 7- ألف بالنسبة لكل طن من القدرات المستفدة للأوزون من تخفيض الاستهلاك غير منجز في أي سنة من السنوات.

11 - إن عناصر التمويل في هذا الاتفاق لن تخضع للتعديل على أساس أي من مقررات اللجنة التنفيذية المستقبلية التي قد تؤثر على تمويل مشروعات قطاعات استهلاك أخرى أو أي أنشطة أخرى ذات صلة بالبلد.

12 - على البلد أن يستجيب لأي طلب مقبول من اللجنة التنفيذية أو وكالة التنفيذ الرئيسية من أجل تسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبصفة خاصة عليه أن يوفر لوكالة التنفيذ الرئيسية الحصول على المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13 - إن كافة الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق تنفذ حصرا ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول إلا إذا عرفت بطريقة مختلفة في الاتفاق.

التذييلات

التذييل 1-ألف: المواد

المرفق ألف	المجموعة الأولى	CFC-11، وCFC-12، وCFC-113، وCFC-114، وCFC-115
------------	-----------------	---

التذييل 2-ألف: الأهداف والتمويل

الإجمالي	2010	2009	2008	2007	2006	
	0.0	67.7	67.7	67.7	225.7	1. إجمالي حد الاستهلاك الأقصى المسموح به لمواد المجموعة الأولى من المرفق ألف (أطنان ODP)
	0.0	20.0	40.0	65.0		2. إجمالي حد الاستهلاك الأقصى المتفق عليه لمواد المجموعة الأولى من المرفق ألف (أطنان ODP)
	0.0	0.0	0.0	0.0		3. تخفيضات من مشاريع جارية
65.0	0.0	20.0	20.0	25.0		4. تخفيضات جديدة في إطار الخطة
565,000	40,000	175,000	175,000	175,000		5. التمويل المتفق عليه من قبل وكالة التنفيذ الرئيسية (دولار أمريكي)
72,150	5,108	22,347	22,347	22,347		6. تكاليف دعم وكالة التنفيذ الرئيسية (دولار أمريكي)
637,150	45,108	197,347	197,347	197,347		7. المجموع الإجمالي للتمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)

التذييل 3-ألف: للجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 - سيتم النظر في التمويل في الاجتماع الأول من السنة التي يطلب لها التمويل.

التذييل 4-ألف: شكل برنامج التنفيذ السنوي

1 - البيانات

_____	البلد
_____	سنة الخطة
_____	عدد السنوات المنفذة
_____	عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة
_____	استهلاك المستهدف من الـ ODS في السنة الماضية
_____	استهلاك المستهدف من الـ ODS في سنة الخطة
_____	مستوى التمويل المطلوب
_____	وكالة التنفيذ الرئيسية
_____	الوكالة (الوكالات) المتعاونة

2 - الأهداف

المؤشرات	السنة الماضية	سنة الخطة	التخفيض
العرض من الـ ODS	الواردات		
	الإجمالي (1)		
الطلب من الـ ODS	تصنيع		
	خدمة		
	تخزين		
	الإجمالي (2)		

3 - الإجراء العملي في مجال الصناعة

القطاع	استهلاك السنة السابقة (1)	استهلاك سنة الخطة (2)	التخفيض ضمن سنة الخطة (1) - (2)	عدد المشروعات المستكملة	عدد أنشطة الخدمات ذات الصلة	إزالة الـ ODS (بأطنان الـ ODS)
التصنيع الإجمالي						
التبريد الإجمالي						
الإجمالي الكلي						

4 - المساعدة التقنية

النشاط المقترح:

الهدف:

المجموعة المستهدفة:

التأثير:

5 - الإجراء العملي من جانب الحكومة

الجدول الزمني للتنفيذ	السياسات/النشاط المخطط
	نوع سياسة الرقابة على واردات الـ ODS: الخدمة، الخ.
	التوعية الجماهيرية
	أمور أخرى

6 - الميزانية السنوية

النشاط	النفقات المخططة (دولار أمريكي)
الإجمالي	

7 - الرسوم الإدارية

التذييل 5-ألف: مؤسسات الرصد والأدوار

1 - تلعب وكالة التنفيذ الرئيسية دوراً رئيسياً في رصد الترتيبات بسبب تكلفتها برصد الواردات من المواد المستفدة للأوزون، وتستخدم سجلات الواردات كمرجع للتحقق المتبادل من كل برامج الرصد للمشروعات المختلفة في خطة الإزالة الوطنية. وحتى الآن كانت تتم أنشطة الرصد من خلال مجهودات وحدة الأوزون بالاشتراك مع مكتب الـ GTZ المحلي في هراري وGTZ Proklima في ناميبيا. ولا تزال الجهود مستمرة للبحث عن شخص يمكنه الاضطلاع بمهام وحدة رصد المشروع.

2 - ويعتمد نجاح برنامج الرصد على أشكال مصممة جيداً لجمع وتقييم البيانات والإبلاغ عنها، وبرامج دورية لزيارات الرصد والتحقق المتبادل للمعلومات بصورة ملائمة من مصادر مختلفة.

التحقق والإبلاغ

3 - تقوم منظمة خارجية بالتحقق المستقل لنتائج العناصر المختلفة لخطة الإزالة الوطنية وأنشطة الرصد. وتصمم البلد بالاشتراك مع المنظمة الخارجية إجراءات التحقق كجزء من مرحلة تصميم برنامج الرصد.

عدد مرات التحقق والإبلاغ

4 - تصدر تقارير الرصد ويتحقق منها كل سنة قبل الاجتماع الأول للجنة التنفيذية. وتوفر هذه التقارير المدخلات لتقارير التنفيذ السنوية التي تطلبها اللجنة التنفيذية.

التذييل 6 - ألف: دور وكالة التنفيذ الرئيسية

1 - وكالة التنفيذ الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع وفقاً لخطوط العمل التالية:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة والواردة في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛

(ب) وتقديم إلى اللجنة التنفيذية ما يفيد أن الأهداف تحققت وأن الأنشطة السنوية استكملت كما هو مبين في برنامج التنفيذ السنوي؛

(ج) ومساعدة البلد في إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛

(د) وضمان انعكاس الإنجازات التي تحققت في برامج التنفيذ السنوية السابقة على برامج التنفيذ السنوية القادمة؛

- (هـ) والإبلاغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي للسنة السابقة وإعداد برنامج التنفيذ السنوي لسنة التقديم وتقديمه للجنة التنفيذية مع البدء ببرنامج التنفيذ السنوي وتقرير عن برنامج التنفيذ السنوي لعام 2007؛
- (و) والتأكد من أن المراجعات التقنية التي تتولى أمرها وكالة التنفيذ الرئيسية يتم إجراؤها عن طريق خبراء تقنيين مستقلين؛
- (ز) والقيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) والتأكد من وجود آلية تشغيلية تسمح بالتنفيذ الفعال لبرنامج التنفيذ السنوي وشفافيته والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) وتقديم ما يبين للجنة التنفيذية التخلص من استهلاك المواد وفقاً للأهداف؛
- (ي) والتأكد من إتمام التحويلات للبلد على أساس استخدام المؤشرات؛
- (ك) وتقديم المساعدة ودعم السياسات والإدارة والدعم التقني حسب الاقتضاء.

التذييل 6 - باء: دور وكالة التنفيذ المتعاونة

لا توجد صلة

التذييل 7 - ألف: تخفيضات في التمويل بسبب الإخفاق في الامتثال

- 1 - وفقاً للفقرة 10 من الاتفاق يمكن تخفيض التمويل بمقدار 10 000 دولار أمريكي بالنسبة لكل طن من القدرات المستنفدة للأوزون من تخفيض الاستهلاك غير منجز في أي سنة من السنوات.

ميزانية الأمانة للسنوات 2007 و 2008 و 2009

مصادق عليه	مصادق عليه	مصادق عليه		
2009	2008	2007		
			عنصر الموظفين	10
			موظفون المشروعات (الوظيفة والدرجة)	1100
208,873	198,926	189,454	كبير الموظفين D2	01
191,672	182,545	173,852	نائب كبير الموظفين (تعاون اقتصادي) P5	02
195,513	186,203	177,336	نائب كبير الموظفين (تعاون فني) P5	03
186,273	177,403	168,955	مسؤول رئيسي عن إدارة المشروعات P5	04
186,273	177,403	168,955	مسؤول رئيسي عن إدارة المشروعات P5	05
186,273	177,403	168,955	مسؤول رئيسي عن إدارة المشروعات P5	06
186,273	177,403	168,955	مسؤول رئيسي عن إدارة المشروعات P5	07
164,706	156,863	149,393	مسؤول إدارة المعلومات P3	08
167,126	159,168	151,589	مسؤول الإدارة وإدارة الصندوق (ارتقاء من P4 إلى P5) — (1)	09
186,273	177,403	168,955	المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم P5	10
86,787	82,654	78,719	مساعد كبير الموظفين P2	11
82,654	78,719	74,970	موظف مساعد لتكنولوجيا الاعلام P2	12
2,028,698	1,932,093	1,840,089	المجموع الفرعي	1199
			مستشارون	1200
		150,000	استعراض المشروعات ومراجعة فنية	01
	-	150,000	المجموع الفرعي	1299
			موظفون الدعم الإداري	1300
78,516	74,777	71,217	مساعد إداري G8	01
74,294	70,756	67,387	مساعد لخدمات المؤتمرات G7	02
78,516	74,777	71,217	مساعد للبرامج G8	03
58,160	55,391	52,753	سكرتيرة رئيسية (نائب كبير الموظفين، تعاون اقتصادي) G6	04
58,160	55,391	52,753	سكرتيرة رئيسية (نائب كبير الموظفين، تعاون فني) G6	05
78,516	74,777	71,217	مساعد لعمليات الحاسوب G8	06
61,469	58,542	55,755	سكرتيرة (المسؤولي البرامج -2) G6	07
65,941	62,801	59,811	سكرتيرة / موظف - للإدارة G7	08
50,241	47,849	45,570	كاتب تسجيل G5	09
78,516	74,777	71,217	مساعد لقاعدة البيانات G8	10
58,160	55,391	52,753	سكرتيرة ، للرصد والتقييم G6	11
740,491	705,229	671,647	المجموع الفرعي	
		600,000	خدمات الاجتماعات: اللجنة التنفيذية (3)	1333
		50,000	مساعدة مؤقتة	1335
0	-	650,000	المجموع الفرعي	
740,491	705,229	1,321,647	مجموع تكاليف الدعم الإداري	1399
			السفر بمهام رسمية	1600
		160,000	تكاليف السفر	01
2,769,188	2,637,322	3,471,735	مجموع العنصر	19

مصادق عليه	مصادق عليه	مصادق عليه		
2009	2008	2007		
			عنصر العقود الفرعية	20
			عقود فرعية	2100
		500,000	خدمات أمانة الخزانة	01
			عقود فرعية	2200
		150,000	دراسات محتلفة (2)	
		350,000	دراسات متعددة (3)	01
		1,000,000	مجموع العنصر	29
			عنصر المشاركة في الاجتماعات	30
			سفر واعاشة لمندوبي المادة 5 إلى اجتماعات اللجنة التنفيذية	3300
		30,000	سفر الرئيس /نائب الرئيس	01
		225,000	اللجنة التنفيذية (3)	02
		30,000	اجتماعات غير رسمية للمجموعات الفرعية	03
		285,000	مجموع العنصر	39
			عنصر المعدات	40
			قابلة للاستهلاك	4100
		15,000	قرطاسية المكاتب	01
		9,000	برامج كمبيوتر	02
		24,000	المجموع الفرعي	
			معدات غير قابلة للاستهلاك	4200
		10,000	أجهزة الحاسوب والطباعة	01
		5,000	غير ذلك	02
		15,000	المجموع الفرعي	
			إيجار المكاتب	4300
		460,000	إيجار أماكن المكاتب *	01
		499,000	مجموع العنصر	49

مصادق عليه	مصادق عليه	مصادق عليه		
2009	2008	2007		
			عنصر المتفرقات	
			51	تشغيل المعدات وصيانتها
		9,000	01	أجهزة الحاسوب والطباعة، الخ
		9,000	02	صيانة المكاتب
		15,000	03	إيجار أجهزة النسخ
		9,000	04	معدات الاتصالات اللاسلكية
		12,000	05	صيانة الشبكات
		54,000		المجموع الفرعي
			52	تكاليف التبليغ
			01	اجتماعات اللجنة التنفيذية
		20,000	02	غيرها
		20,000		المجموع الفرعي
			53	متفرقات
		40,000	01	اتصالات
		15,000	02	رسوم الشحن
		5,000	03	رسوم المصارف
		38,000	04	تدريب الموظفين
		98,000		المجموع الفرعي
		10,000	01	تكاليف الضيافة
		182,000		مجموع العنصر
				المجموع الكلي
2,769,188	2,637,322	5,437,735		تكاليف مساندة البرنامج (13%)
359,994	342,852	326,526		تتطبق على خطوط الميزانية 11 و 01.13 الى 11.13 فقط
3,129,183	2,980,174	5,764,261		تكاليف الصندوق المتعدد الأطراف
-	2,980,174	5,614,261		جدول الميزانية السابق
				(1). يجري تحميل التكاليف السنوية للارتقاء الى بند الميزانية 2101 التابع لخدمات أمانة الخزانة لليونيبي وفقا للمقرر 39/51 ج
				(2). بموجب المقرر 39/51 (هـ) باستثناء تكاليف السفر
				(3). بموجب المقرر 45/50 (ز)
				*
				ان تكاليف الايجار لعام 2007 تقدر بـ 460.000 دولار أمريكي منها 135.000 على عاتق الصندوق و 325.000 تمولها حكومة كندا بما أنها تعهدت بتعويض فرق التكاليف لاقامة الأمانة في مونتريال بدلا من نيروبي.